كتاب الوافي

المؤلف

المحدث الفقيه الحكيم المولى محمد محسن بن مرتضى

بالفيض الكاشاني قدس سره

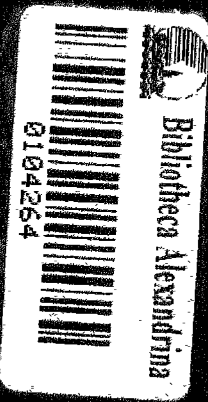
المجلد

السادس عشر

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان











من منشورات

مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة

إصفهان



الجزء الثاني عشر

القسم الأوّل



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدِّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: .... محرّم الحرام ١٤١٥ هـ. ق، تير ١٣٧٣ هـ. ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الثاني عشر

القسم الأوّل

چاپ نشاط ـ اصفهان

كتاب الوافي



كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر

ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت **«مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان»** تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله

فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.

١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ اليوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.

٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).

٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على رواة أحكام الله ثمّ على من انتفع بمواعظ الله جلّ وعزّ.

كتاب النكاح والطّلاق والولادات

وهو الثاني عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المدعو بمحسن أيّده الله.

الآيـــات:

قال الله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ[1].

بيـــان:

«حافظون» يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة، وعدّاه بعلى لاستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه؛ لأنّه متفضّل عليه به أو إلاّ حال كونهم وألين على أزواجهم أو أنّهم يلامون إلاّ على أزواجهم، «العادون» المتجاوزون حدود الله.

١. المؤمنون / ٥ ـ ٧.



أبواب
بدء النكاح والحثّ عليه
واختيار الزّوج ومن يحلّ ومن يحرم



أبواب
بدء النكاح والحثّ عليه
واختيار الزّوج ومن يحلّ ومن يحرم

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1].

وقال عزّ اسمه ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2].

وقال عزّ اسمه ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإن أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

١. الأعراف / ١٨٩.

٢. النور / ٣٢ ـ ٣٣.

المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَاَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١].

وقال تعالى وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ اِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الاَخِ وَبَنَاتُ الاُخْتِ وَاُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَاُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَاِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ اَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ اَصْلاَبِكُمْ وَاَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الاُخْتَيْنِ اِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ اِلاَّ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوا بِاَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ[٢].

وقال جلّ ذكره وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُوْلَئِكَ يَدْعُونَ اِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوا اِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ[٣].

وقال جلّ ذكره وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ[٤].

وقال جلّ اسمه وَاِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثلاثَ وَرُبَاعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ اَدْنَىٰ اَلاَّ تَعُولُوا[٥].

١. النساء / ٢٥.
٢. النساء / ٢٢ ـ ٢٤.
٣. البقرة / ٢٢١.
٤. الممتحنة / ١٠.
٥. النساء / ٣.

بيـــان:

«الأيامىٰ» جمع أيّم، وأصلها أيائم، قُلبت كاليتامىٰ، والأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وكذلك الرجل والخطاب للأولياء والسادات، «إن يكـونوا فقراء» أي لا تجعلوا الفقر مانعاً من النكاح سابقاً كان أو لاحقاً، «وليسـتعفف» المشهور في تفسيرها ليجتهدوا في قمع الشهوة وطلب العفّة بـالرياضة لتسكـين شهوتهم كما قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «يا معشر الشبّان من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، ومن لم يستطع فعليه بـالصّوم فـإنّه له وجـاء» والبـاءة الجماع، والوجاء أن يرضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب بشهوة الجماع، أراد أنّ الصوم يقطع النّكاح كما يقطعه الوجاء، قالوا الآية الأُولىٰ وردت للنّهي عن ردّ المؤمن وترك تزويج المؤمنة لأجل فقرهما، والثانية لأمر الفقير بالصبر علىٰ ترك النكاح حذراً من تعبة حالة الزواج فلا تناقض، ويأتي للآية تفسير آخر في باب أنّ التزويج يزيد في الرزق إن شاء الله.

«طولاً» قـدرة وغـنىٰ، «إن يـنكح المـحصنات» أي الحـرائـر العـفيفات، والإحصان الإعفاف، وصفت به الحرائر لإحصانهنّ عـن أحـوال الإمـاء من الابتذال والامتهان، «والله أعلم بإيمانكم» يعني ما أنتم مكلّفون إلاّ بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به، فنكاحها جـائز ولستم مؤاخذين إن كانا منافقين، «بعضكم من بعض» كلّ من ولد آدم فلا تأبوا نكاح الإماء فإنّ المدار على الجنسية والإيمان، «مُحصَنات» تزوّجوهنّ عفائف، «غير مُسافِحات» غير زانيات من السّفح وهو صبّ المني، فانّ الزّاني لا يحصل منه بفعله إلاّ ذلك، «أخدان» أخلاّء في السر يزنون بهنّ، «فإذا أحصنّ» تزوّجن، من أحصن الرّجل تزوّج، وأحصنه التزوّج فهو محصَن بالفتح أي أمن من الزّنا، وقيل أسلمن فأحصنهنّ الاسلام كما تحـصنهنّ الأزواج، وقـرئ بـفتح الهـمزة والصّاد، «من العذاب» من الحدّ المقرّر في الزّنا.

«العنت» الإثم الذي يحصل بسبب الزّنا لغلبة الشّهوة أو الحدّ المترتّب عليه، وأصله انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقّة وضرر، «وإن تصبروا» عن نكاح الإماء باحتمال شدّة العزوبة، «خير لكم» من تزويجكم بها واحتمال سوء معاشرتهنّ والعار اللاّحق بكم وبأولادكم بسببه، وقد ورد في الخبر الحرائر صلاح البيت والإماء خراب البيت، «إلاّ ما قد سلف» ـ يعني في الجاهلية ـ، فانّكم معذورون فيه، «والمحصّنات من النساء» أي المزوّجات ما دمن في نكاح أزواجهنّ والمعتدّات، «إلاّ ما ملكت أيمانكم» حدث لهنّ استرقاق أمّا باشتراء أو اتهاب أو ميراث أو سبي، ويدخل فيه إذا فسخ العقد بينهما وبين مملوكه ولا بدّ في الكلّ من العدّة، «كتاب الله عليكم» كتب الله كتاباً عليكم وفرض فريضة، «إن تبتغوا» ارادة أن تبتغوا أو بدل اشتمال لما محصنين متعفّفين أو متزوّجين تزوّجاً شرعيّاً، «ولا تمسكوا» لا تعتدوا والعصمة ما يتمسّك به من عقد أو سبب، وفسّر هنا بالنكاح، «ألاّ تقسطوا في اليتامىٰ» لا تعدلوا إذا تزوّجتم فيهنّ فتزوّجوا غيرهنّ ممّن طاب لكم من اللاّتي لاتقدرون على عدم العدل لعشيرتهنّ كذا قيل، وقيل كانوا إذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوّجوها فربّما تجتمع عند أحد منهم عدّة منهنّ فيقصرون فيما وجب عليهم لهنّ وقيل غير ذلك، ويستفاد من بعض الأخبار سقوط شيء من القرآن هنا بين الشّرط والجزاء، «مثنىٰ ثنتين» ثنتين وكذا أخواه والخطاب للجميع أي ليأخذ كلّ واحد منكم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو مختلفاً ولو قيل أو لدل على أحدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة إلاّ على وجه واحد، «أدنىٰ» أقرب، «أن لاتعولوا» أن لاتميلوا من عال الميزان إذا مال أو أن لاتجوروا من عال الحاكم في حكمه إذا جار.

- ١ -

باب
بدء النِّكاح وأصله

٢٠٧٢٦ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣٦) زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حوّاء وقيل له: إنّ أُناساً عندنا يقولون إنّ الله عزّ وجلّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصىٰ[1]، فقال «سبحان الله وتعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً يقولون من يقول[2] هذا إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلِّم من أهل التشنيع سبيلاً الى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء، حكم الله بيننا وبينهم!!».

ثمّ قال عليه السلام «إنّ الله تعالى لمّا خلق آدم عليه السلام من طين

١. قوله «خلق حوا من ضلع آدم الأيسر» يزعمون أنّ الرجل أنقص ضلعاً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة، بل أضلاعهما متساوية في اليمين واليسار، وتكذيب الامام (عليه السلام) لهذا الحديث مؤيّد بالحس ولا يحتاج إلىٰ التأويل والتكلف الذي ارتكبه المصنّف وغيره. «ش».

٢. في نسخ الفقيه المصحّحة يقول من يقول ولعلّه أظهر. «عهد». في الفقيه المطبوع: أيقول من يقول.

وأمر الملائكة فسجدوا له ألقىٰ عليه السبات ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرّجل، فأقبلت تتحرّك فانتبه لتحرّكها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه، فلمّا نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير أنّها أُنثىٰ، فكلّمها فكلّمته بلغته، فقال لها: مَنْ أنتِ؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترىٰ، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا ربِّ ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه؟ فقال الله تعالى: يا آدم هذه أَمَتي حوّاء، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا ربّ ولك عليَّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال له عزّ وجلّ: فاخطبها إليَّ فإنّها أَمَتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء.

فقال: يا ربّ فانّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال تعالى: رضائي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا ربّ عليَّ إن شئت ذلك لي، فقال عزّ وجلّ وقد شئت ذلك وقد زوّجتكها، فضمّها اليك، فقال لها آدم: إليَّ فاقبلي، فقالت له: لا بل أنت فاقبل إليَّ، فأمر الله آدم أن يقوم اليها، ولولا ذلك لكان النساء هنَّ يذهبن الى الرِّجال حتّى يخطبن على أنفسهنَّ، فهذه قصّة حوّاء عليها السلام».

بيـــان:

قال في الفقيه: وأمّا قول الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً[1]، [فإنّه روي

١. النساء / ١.

أنّه عزّ وجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء][١]. والخبر الذي روي «أنَّ حوّاء خُلِقَت مِن ضلع آدم الأيسر» صحيح، ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أضلاع الرِّجال أنقص من أضلاع النساء بضلع.

أقول: لعلّه أُشير بالضّلع الأيسر الى الجهة التي تلي عالم الكون فانّها أضعف من الجهة التي تلي الحقّ، وأُشير بنقصان أضلاع الرِّجال من الجهة اليسرى الى أنّ جهة الكون في الرجال أنقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فإنّ الظاهر عنوان الباطن وسرّ الله لا يناله إلاّ أهل السرّ وهذا تأويل الحديث وسرّه وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بأنّ حوّاء خلقت ممّا فضل من طينة آدم لأجل نقصان ضلعه، وأمّا العامّة فزعموا أنّها خلقت من الضّلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد، فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام إنّما رجع الىٰ ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون أصل الحديث فانّ ما ذكره في الفقيه من أنّها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر مرويّ عن النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم، رواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه.

وفي تفسير العيّاشي عنه صلّى الله عليه واله وسلّم: إنّ الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين، وخلق منها آدم وفضل فضلة من الطين فخلق منها حوّاء، فلا تنافي بين الأخبار بحمد الله.

٢٠٧٢٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨١ رقم ٤٣٣٧) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ آدم ولد له شيث وانّ اسمه هبة الله، وهو أوّل وصيّ أوصى اليه من الآدميّين في الأرض، ثمّ ولد له بعد شيث يافث، فلمّا أدرك أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرىٰ به القلم من تحريم ما حرّم الله

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه المطبوع

من الأخوات على الأُخوة.

أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنّة اسمها نُزلة، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوِّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها مُنزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوِّجها من يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية، فأمر الله سبحانه آدم حين أدركا أن يزوِّج ابنة يافث من ابن شيث فـفعل، وولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأُخوة والأخوات».

٢٠٧٢٨ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٨) القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حُسن خلق فهو من الحوراء، وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ».

٢٠٧٢٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن خالد بن اسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وأنّهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنّهم يحاجّونا بذلك.

فقال «أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به لمّا أدرك هبة الله قال آدم: يا ربّ زوِّج هبة الله فاهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلمة، ثمّ رفعها الله فلمّا أدرك ولد هبة الله قال: يا ربّ زوِّج ولد هبة الله فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على

ولد هبة الله فزوّجهنّ فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوّة وما كان من سفه أو حدّة فمن الجنّ».



ـ ٢ ـ

باب
حبّ النساء وغلبتهنّ

٢٠٧٣٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أخلاق الأنبياء حبّ النّساء»[1].

٢٠٧٣١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥١) أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما أظنّ رجلاً يزداد في الايمان خيراً إلاّ ازداد للنّساء حبّاً».

٢٠٧٣٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) عليّ، (عن أبيه)[2]، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

السلام قال «ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ إزداد حبّاً للنِّساء».

بيـــان:
أراد بهذا الأمر التشيّع ومعرفة الإمام.

٢٠٧٣٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥٠) أبو مالك الحضرمي، عن أبي العبّاس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول «العبد كلّما ازداد للنِّساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً».

٢٠٧٣٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن [1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤١) معمر بن خلّاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول «ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة».

بيـــان:
«إحفاء الشعر» بالمهملة المبالغة في قصّها وإزالتها، «والطروقة» الزوجة وكلّ امرأة طروقة زوجها وكلّ ناقة طروقة فحلها كذا في النّهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة.

٢٠٧٣٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦١١ بهذا السند أيضاً.

سكين النخعي، وكان تعبّد وترك النساء والطّيب والطعام، فكتب الى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب اليه «أمّا قولك في النّساء، فقد علمت ما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّساء، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأكل اللّحم والعسل».

٢٠٧٣٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما أحببت من دنياكم إلاّ الطّيب والنّساء».

٢٠٧٣٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) ابن أبي عمير، عن بكار بن كردم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في النّساء».

٢٠٧٣٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي من الدنيا النّساء وريحانتيّ الحسن والحسين عليهما السلام».

٢٠٧٣٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ ابن حسّان، عن بعض أصحابنا، قال: سألنا أبو عبدالله عليه السلام «أي الأشياء ألذّ؟» قال: فقلنا غير شيء، فقال هو عليه السلام «ألذّ الأشياء مباضعة النّساء».

بيـــان:

«المداضعة» المجامعة.

٢٠٧٤٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) العدّة، عن البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ما تلذّذ النّاس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم لذّة من النِّساء وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ﴾... الى آخر الآية»[1] ثمّ قال «وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهىٰ عندهم من النِّكاح لا طعام ولا شراب».

٢٠٧٤١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[2]:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما رأيت من ضعيفات الدِّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ».

٢٠٧٤٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٢) أحمد[3]، عن الحجّال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال «يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النِّساء».

١. آل عمران / ١٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٢ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي المطبوع والمرآة: أحمد بن الحجّال، والصحيح ما هو في الأصل.

- ٣ -

باب
كراهيّة العزوبة والحضّ على النّكاح

٢٠٧٤٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح[1].

(الكافي ـ ٥: ٣٢٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٦) القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «ركعتان يصلّيها المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب».

١. أورده في التهذيب ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٤٤ـ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وقال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره».

٢٠٧٤٥ـ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وروي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «أكثر أهل النّار العزّاب».

٢٠٧٤٦ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٨) ابن بندار، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن كليب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من تزوّج أحرز نصف دينه».

٢٠٧٤٧ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٨) وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الآخر أو الباقي.

٢٠٧٤٨ـ٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٢) ابن أبي حمزة، (عن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال في النصف الباقي.

٢٠٧٤٩ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن ابن خالد، عن محمّد الأصمّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[1]:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٨) قال رسول الله صلّى الله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٥ بهذا السند أيضاً.

وآله وسلّم «رذّال موتاكم العزّاب».

٢٠٧٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩ و ٦: ٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا لقيَ يوسف أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النِّساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني، وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرِّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل».

٢٠٧٥١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤٠) عمرو بن شمر [عن جابر][1]، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله».

بيــــان:

«النسمة» محرّكة الانسان.

٢٠٧٥٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٤) ابن رئاب، عن محمّد أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الأمم غداً (في ـ خ ل) يوم القيامة حتى أنّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنّة فيقال له: أُدخل [الجنّة][2] فيقول: لا حتّى يدخل أبواي [الجنّة][3] قبلي».

بيــــان:

«مكاثر» غالب بكثرة يُقال كاثرته فكثرته إذا غلبته وكنت أكثر منه،

١ ـ ٣. أثبتناه من الفقيه.

والمحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحّدة على النـون يهـمز ولا يهمز هو المتغضب الممتلئ غيظاً المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

٢٠٧٥٣ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) محمّد، عن أحمد، عن القـاسم، عـن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فانّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي فانّ من سنّتي التّزويج».

٢٠٧٥٤ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بـن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «قـال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حظّ أمرئ مسلم إنفاق قيمة أيّمة وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنّكاح وما من شيء أبغض الى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة ـ يعني الطّلاق ـ» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الله جلّ وعزّ إنّما أكّد في الطّلاق وكرّر فيه القول من بغضه للفرقة».

بيـــان:

الإنفاق التزويج والإخراج والقيمة المنتصبة يعني مـن حـظّ المـرء المسـلم وسعادته أن يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته لايكسدن كسـاد السلع التي لاتنفق.

٢٠٧٥٥ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٣) عبدالله بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم ما بُنِيَ بناء في الاسلام أحبّ الى الله من التّزويج».

٢٠٧٥٦ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٢) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «أكثر الخير في النساء».

٢٠٧٥٧ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٥) قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام «من تزوّج لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم توجّه الله تعالى بتاج الملك».

٢٠٧٥٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن ابن فضّال والأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي عليه السلام: ما أُحبّ أنّ الدنيا وما فيها لي وإنّي بتُّ ليلة وليست لي زوجة.

ثمّ قال: لركعتان يصلّيها رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، وقال: تزوّج بهذه، ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم»[1].

٢٠٧٥٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمّد بن عبدالله: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال «أليسَ لكَ جَواري أو قال: أُمّهات أولاد؟» قال: بلىٰ قال «فأنت لست بعزب»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٤٠ رقم ١٠٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٦٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٠٥ رقم ١٦١٩) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن صفوان، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام» ...الحديث الى قوله نهاره.

ـ ٤ ـ

باب
أنّ التّزويج يزيد في الرزق

٢٠٧٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميميّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[1].

٢٠٧٦٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) الثلاثة، عن أبان، عن حريز

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٣) ابن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من تركَ التّزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ

(الفقيه) إنّ الله تعالى يقول إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ

١. النور / ٣٢.

فَضْلِهِ[1]».

٢٠٧٦٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٤) وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «مَن سرّه أن يلق الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بربّه عزّ وجلّ».

٢٠٧٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكى اليه الحاجة فقال: تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه».

٢٠٧٦٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شابّ من الأنصار فشكىٰ اليه الحاجة، فقال له: تزوّج، فقال الشابّ: انّي لأستحيي أن أعود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فلحقه رجل من الأنصار فقال: إنّ لي بنتاً وسيمة فزوّجها إيّاه، قال: فوسّع الله عليه، قال: فأتى الشابّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا معشر الشّباب عليكم بالباءة».

بيـــان:

«الوسيم» الحسن الوجه والشّاب بالفتح جمع وَاسم.

١. النور / ٣٢.

٢٠٧٦٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) العدّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذي يرويه النّاس حقّ أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم فشكى اليه الحاجة فأمره بالتّزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «نعم هو حقّ» ثمّ قال عليه السلام «الرزق مع النّساء والعيال».

٢٠٧٦٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلىٰ قال: حدّثني عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة قال «ففارق».

ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسنت حالي فقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزّ وجلّ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ـ الىٰ قوله ـ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ[1] وقال وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِن سِعَتِهِ[2]».

بيــــان:

«أثريت» كثر مالي.

١. النور / ٣٢.
٢. النساء / ١٣٠.

٨-٢٠٧٦٨ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) القمي، عن بعض أصحابه، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[1]، قال «يتزوّجون حتّى يغنيهم الله من فضله».

بيـــان:

هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلاّ بتكلّف ويحتمل سقوط لفظة «لا» من أوّل الحديث أو نقول المراد بالتّزويج التمتّع كما يأتي في باب كراهيّة المتعة مع الاستغناء.

٩-٢٠٧٦٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم».

١٠-٢٠٧٧٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «تزوّجوا للرّزق فإنّ لهنّ البركة[2]».

١. النور / ٣٣.
٢. في الفقيه: تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ البركة.

ـ ٥ ـ

باب
من سعىٰ في التّزويج

٢٠٧٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما»[١].

٢٠٧٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من زوّج عزباً كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٥ رقم ١٦١٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٧ بهذا السند أيضاً.



-٦-
باب
اختيار الزّوجة

٢٠٧٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) العدّة، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٤) التيملي، عن ابن بقاح، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده» قال: وسمعته يقول «ليس المرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذّهب والفضّة بل هي خير من الذّهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس التّراب خطرها بل التراب خير منها».

٢٠٧٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضّجيعين».

بيـــان:

أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه ومربّيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربّيه، فكما أنّه يكتسب من أخلاق الأب كذلك يكتسب من أخلاق الخال.

وفي حديث آخر تخيّروا لنطفكم فإنّ الأبناء يشبه الأخوال.

٢٠٧٧٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انكحوا الأكفّاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»[1].

٢٠٧٧٦ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٨) ابن أبي عمير، عن يحيىٰ بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشجاعة في أهل خراسان، والباءة في أهل بربر، والسّخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم».

٢٠٧٧٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) باسناده قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٧) قام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خطيباً فقال «أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدِّمن» قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمن؟ قال «المرأة الحسناء في منبت السّوء».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«الدِّمن» جمع دمنة وهي ما يلبده الابل والغنم بأبوالها وأبعارها في مرابضها، فربّما نبت فيها النبات الحسن النضير.

٢٠٧٧٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط

(التهذيب ـ ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠٠) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أتىٰ رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستأمره في النكاح، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انكح، وعليك بذات الدِّين تَرِبَت يداك».

بيـــان:

«يستأمره» يستشيره، «تَرِبَت يداك» أي لا أصبت خيراً، يُقال ترب الرجل أي افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنىٰ.

قال ابن الأثير: وهذه الكلمة جارية علىٰ ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: لله درّك، قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذّم وإنّما يريدون بها المدح، كقولهم لا أب لك ولا أُمّ لك.

٢٠٧٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد ابن النّضر، عن بعض أصحابه، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله الى ذلك المال».

٨-٢٠٧٨٠ (الكافي - ٥: ٣٣٣) الخمسة، عن[١]

(الفقيه - ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٨٠) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة لجمالها أو لمالها وكّلَ الى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال».

بيـــان:

«وكّل الىٰ ذلك» أي لم يوفّقه الله لنيل حسنها والتمتّع من مـالها أو لم يحسنها في نظره ولم يمكّنه الانتفاع بمالها.

وفي الفـقيه «لم يـرزق ذلك» مكـان «وكّـل الى ذلك» واللّـفظتان متقاربتان في المعنىٰ.

٩-٢٠٧٨١ (التهذيب - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٢) التّيملي، عن ابـن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلاّ لجمالها لم يَرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلاّ له وكّله الله اليه، فعليكم بذات الدِّين».

١٠-٢٠٧٨٢ (الكافي - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن محمّد وأحمـد، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن العجلي، عن أبي جـعفر عليه السلام قال "حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله اليه، ومن تزوّجها لجمالها رأىٰ

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٩ بهذا السند أيضاً.

فيها ما يكره، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك».

٢٠٧٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) العدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّ لي بنت عمّ قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنّها عاقر، فقال: لا تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب عليهما السلام لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدي؟

فقال: إنّ أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال: قال: وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له مثل ذلك فقال: تزوّج سوءاء ولوداً فانّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: وما السّوءاء؟ قال «القبيحة».

٢٠٧٨٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فانّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

٢٠٧٨٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) الثلاثة، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عمّن حدّثه قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي وأنّه لا يولد لي، فقال لي «إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء» قلت: جعلت فداك ما السوءاء؟ قال «امرأة

فيها قبح فانّهنّ أكثر أولاداً».

٢٠٧٨٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٣٣٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن سعيد الرقّي، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل: تزوّجها سوءاء ولوداً ولا تتزوّجها حسناء جميلة عاقراً فانّي مباه بكم الأُمم يوم القيامة أوَما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران».

٢٠٧٨٧ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٩٢ رقم ٤٣٧٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اعلموا أنّ المرأة السوداء[١] إذا كانت ولوداً أحبّ من الحسناء العاقر».

٢٠٧٨٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٣٣٤) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٤٠٠ رقم ١٥٩٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبدالأعلىٰ بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواهاً».

وفي حديث آخر «وأنشفه أرحاماً»، وأدرّ شيء أخلافاً، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتى بالسّقط يظلّ

١. هكذا في الأصل والمطبوع من الفقيه ولكن في الفقيه المخطوط «قب» السوداء «السوءاء ـ خ ل».

محبنطئاً على باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ: ادخل الجنّة فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي فيقول الله عزّ وجلّ لملك مـن المـلائكة: ائـتني بأبويه فيأمر بهما الى الجنّة فيقول: هذا بفضل رحمتي اليك».

بيـــان:

في التهذيب: أطيب شيء أخلاقاً بالقاف، وأحسن شيء أخلافاً بالفاء، وأفتح شيء أرحاماً، مقتصراً على هذه الثلاث من دون اشارة الى حديث آخر ثمّ ساق الحديث الى آخره.

يُقال نشف الثوب العرق والحوض الماء إذا شربه، ولعلّ نشف الرحم كناية عن قلّة رطوبة فرجها أو شـدّة قـبوله للـنطفة، والدّر اللّـبن إذا كـثر وسـال، والأخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع، والمحبنطئ مضئ تفسيره[1].

١. بيان الحديث رقم المتسلسل ٢٠٧٥٢.



ـ ٧ ـ

باب
ما يحمد من صفات النِّساء

٢٠٧٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «تزوّج سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ مهرها».

٢٠٧٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، مثله بأدنىٰ تفاوت[1].

بيـــان:

«سمراء» ذات منزلة من البياض والسواد، «عيناء» العظيم سواد عينها في سعة، «عجزاء» العَظيمة العجز، «مربوعة» بين الطويلة والقصيرة.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٧ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٢) التّيملي، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب».

بيـــان:

«الأوراك» جمع الورك بالفتح والكسر وككتف وهي ما فوق الفخذ.

٢٠٧٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) الإثنان، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال: قال لي الرضا عليه السلام «إذا نكحت فانكح عجزاء».

٢٠٧٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٣) كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة «شمّي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عَرفها، وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها»[١].

بيـــان:

قال في الفقيه: اللّيت بالكسر صفحة العنق، والعرف: الرّيح الطّيّبة، قال الله

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٦ بهذا السند مثله.

تعالىٰ وَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ[1] أي طيّبها لهم [وقد قيل إنّ العَرف العود الطيّب الرّيح][2]، وقوله عليه السلام: درم كعبها أي كثر لحم كعبها، ويقال امرأة دَرماء إذا كانت كثيرة لحم القدم، والكعب، والكعثب: الفرج[3].

٢٠٧٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) أحمد، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن أخيه داود بن النّعمان[4]، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّي

١. محمّد / ٦.
٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه.
٣. قوله «والكعثب: الفرج» الكعثب بتقديم الثاء المثلّثة على الباء الموحّدة، أعلى الفرج حيث يرىٰ منه عند قيام المرأة عريانه، وإنّما يُقال له الكعثب إذا كان ممتلأً ناتئاً، تكتنز اللّحم يزيد به جمال المرأة وتهيج به شهوة الوقاع، وهو ممدوح في شرع الاسلام؛ لأنّ الشهوة مكثرة للنسل واللّذّة في الجماع توجب سلامة الزوجين والولد.
وعظم الفرج وكثرة لحمهِ وسمنه علامة توجّه الحرارة الغريزية إلىٰ أسافل المرأة وعناية طبيعتها بفرجها ورحمها، فيجيء الولد منه أسلم وأقوىٰ، إذ كلّما قوىٰ عناية الطبيعة بعضو من الأعضاء صار العضو أعظم وأسمن، ألا ترىٰ إنّ اليمين ولو من رجل واحد أقوىٰ من اليسار وأعظم منه، وقوّة الشعر على الرأس يدلّ علىٰ قوّة الدماغ وكثرتهِ على الصدر تدلّ علىٰ قوّة القلب ومثل ذلك كثير ذكره الأطبّاء.
فلا بدّ أن يكون عظم فرج المرأة وسمنه دليلاً علىٰ قوّة الرّحم، وليس ترغيب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفرج السمين وأمره باختياره للشهوة فقط، كيف والنظر إليه مكروه خصوصاً عند الجماع، وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأىٰ منّي، بل وكذلك ما رغب فيه في خبر آخر من العجز والكفل العظيم في المرأة ممّا يصلح النسل ويكثره لأنّه علامة إمكان التوسّع في الرّحم وسهولة نموّ الولد، والكفل الصغير علامة ضيقه وعسر نمو الولد، ألا ترىٰ إنّ النبات إذا زُرع في كوز صغير جاء ضعيفاً وإذا زُرع في كوز كبير نما وترعرع. «ش».
٤. في الكافي المطبوع: عن أخيه عن داود بن النّعمان.

جرّبت جواري بيضاء وأدماء وكان بينهنّ بون».

بيـــان:

هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدّم والمتأخّر في تفضيل السمراء والبيضاء، ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء في الخبر الآتي على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد.

٢٠٧٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ اليُمْن».

بيـــان:

يحتمل أن يكون الزُّرق تصحيف للرزق فيكون هذا الحديث بعينه ما مرّ في آخر باب أنّ التزويج يزيد في الرزق.

٢٠٧٩٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «من سعادة الرجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء».

٢٠٧٩٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) محمّد، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيّج المرّة السّوداء».

٢٠٧٩٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) الحسين بن محمّد، عن السياريّ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكىٰ اليه البلغم، فقال «أما لَكَ جارية تضحكك؟» قال: قلت: لا، قال «فاتّخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم».

٢٠٧٩٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٤) قال عليه السلام «إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنّ الشعر أحد الجمالين».



-٨-

باب
خير النِّساء وشِرار النِّساء

٢٠٨٠٠ـ ١ (الكافي)[١] العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسىٰ وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٠ رقم ١٥٩٧) السرّاد، عن ابن رئـاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنّا عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرِّجة مع زوجها، الحَصان علىٰ غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذّل كتبذّل الرّجل».

ثمّ قال «ألا أُخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة[٢] في أهلها، العزيزة مع

١. هذا الحديث في الكافي في مكانين: القسم الأوّل في الكافي ج٥ ص٣٢٤، والقسم الثاني في ص٣٢٥، فلاحظ.

٢. في التهذيب: نساءكم؟ قالوا: بلىٰ، قال: إنّ من شرّ نساءكم الذليلة...الخ. وهناك في مقدّمة الحديث اختلاف كثير مع التهذيب، فمن أراد فليراجع.

بعلها، العقيم الحقود التي لا تورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحَصان معه إذا حضر لاتسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها، لاتقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً».

(التهذيب) قال «ألا أُخبركم بخير رجالكم؟[1]» فقلنا: بلىٰ، قال «إنّ من خير رجالكم التّقيّ، النّقيّ، السّمح، الكفين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله الى غيره» ثمّ قال «أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟» فقلنا: بلىٰ، قال «إنّ من شرّ رجالكم البهّات الفاحش الآكل وحده المنافع رفده، الضارب أهله وعبده، البخيل الملجئ عياله الى غيره، العاقّ بوالديه».

٢٠٨٠١ - ٢ (الفقيه - ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٧) ابن رئاب، عن الثماليّ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: كنّا جلوساً مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتذاكرنا النّساء وفضل بعضهنّ على بعض فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ألا أُخبركم بخير نسائكم؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله فأخبرنا، قال «إنّ من خير نسائكم الودود الولود، الستيرة العفيفة...» الحديث، الى قوله «ولم تبذل له تبذّل الرّجل».

٢٠٨٠٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ألا أخبركم بشرّ نسائكم؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله فأخبرنا، قال «من شرّ نسائكم الذّليلة في أهلها...» الحديث، الى قوله: ذنباً.

١. عبارة «بخير رجالكم» أثبتناه من التهذيب المطبوع.

بيـــان:

«التبرّج» إظهار الزينة، و«الحَصان» بالفتح المرأة العفيفة وأصله المنع والتبذّل ضدّ الصيانة ولبس الثوب الخَلِقْ، والصعبة نقيض الذلول، يُـقال امـرأة صـعبة ونساء صعبات بالتسكين، «السليم الطرفين» كأنّه كناية عن سلامة لسانه عـن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا يقال لايدري أي طرفيه أطول أي ذكره ولسانه أو نسب أبيه وأُمّه، والبهّات القوّال على الناس بما لم يـفعلوا، والرفـد العـطاء والصِّلة.

٢٠٨٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السـلام قـال «إنّ خـير نسائكم التي إذا خَلَت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء».

٢٠٨٠٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٥) التّيملي، عـن ابـن بـقّاح ومحمّد بن عليّ، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام «خير النّساء من التي إذا خلت مع زوجها فـخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء».

٢٠٨٠٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٥: ٣٢٤) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي البلاد والبقباق، عن أبي عبدالله عليه السـلام قـال «قـال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير نسائكم العفيفة الغَلِمة».

بيـــان:

«الغَلِمة» بكسر اللاّم من غلب عليها شهوة النّكاح من الغُلمة بالضّم.

٢٠٨٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس، فقيل: يا أميرالمؤمنين وما الخمس؟ فقال: الهيّنة اللّيّنة، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغُمض حتىٰ يرضىٰ، فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب».

بيــــان:

«المؤاتية» المطيعة، «لم تكتحل بغُمض» بالضّم ما نامت.

٢٠٨٠٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتّىٰ ترضىٰ عنّي».

٢٠٨٠٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٢٥) حميد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٥) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «خير نسائكم الطيّبة الطّعام، الطيّبة الرّيح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب».

٢٠٨٠٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٢٥) البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله مثله وزاد: ولا يندم.

٢٠٨١٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٩) جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجت شيّعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت: ما يهمّك؟! إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ لله عمّالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد».

٢٠٨١١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبدالله بن سنان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «شِرار نسائكم العقرة الدنسة[1] اللّجوجة العاصية، الذّليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحَصان علىٰ زوجها، الهلوك علىٰ غيره».

بيــــان:

«العقرة» التي لا تلد، وفي بعض النّسخ «القفرة» بالقاف ثمّ الفاء أي قليلة

١. في الكافي المطبوع: المعقرة الدنسة.

اللّحم، وفي بعضها «المقفرة» أي الخالة من الطّعام وكأنّهما من المصحّفات، والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال.

٢٠٨١٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان من دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي».

٢٠٨١٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٠) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السّوء».

٢٠٨١٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) الأربعة[١]

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

(ش) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٥ بهذا السند أيضاً.

ـ ٩ ـ

باب
بركة المرأة وشؤمها

٢٠٨١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٤) التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٥٩) ابن بكير، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من بركة المرأة خفّة مؤونتها، وتيسّر ولادتها، ومن شؤمها شدّة مؤونتها، وتعسّر ولادتها».

٢٠٨١٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٠) وروي: أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها.

٢٠٨١٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٢) خالد بن نجيح قال، تذاكروا الشؤم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال «الشـؤم في ثـلاثة: في المـرأة والدّابّة والدّار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها» الحديث.

بيـــان:

في الفقيه «وعقوق زوجها» بدل «عقم رحمها» وتمام هذا الحديث والذي يليه مضىٰ في كتاب المطاعم.

٢٠٨١٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدّابّة والمرأة والدّار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها» الحديث.

ـ ١٠ ـ
باب
أصناف النِّساء

٢٠٨١٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو قال أمير المؤمنين عليه السلام: النّساء أربع: جامع مُجمِع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغُلّ قَمِلٌ»[١].

٢٠٨٢٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان ابن سماعة الحذّاء[٢]، عن عمّه عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال خرقاء بدل كرب[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٣ بهذا السند مثله.
٢. في الكافي: سيلمان بن سماعة عن الحذّاء. وقد أشار اليه في معجم رجال الحديث ج٨ ص٢٦٩ وقال: كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً، ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح سليمان بن سماعة الحذّاء، وانّ كلمة عن قبل الحذّاء زائدة فانّ الحذّاء لقب سليمان نفسه، انتهى. والرجل هو سليمان بن سماعة الخزاعي، كوفي، ثقة.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٤ مثله ولكن بسند الحديث الذي قبله.

٢٠٨٢١ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٧) مسعدة بن زياد، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «النّساء أربعة أصناف: فمنهنّ جامع مُجمِع، ومنهنّ ربيع مربع، ومنهنّ كرب مقمع، ومنهنّ غِلٌّ قَمِلٌ».

بيــــان:

قال في الفقيه: قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي «جامع مُجمِع» أي كثيرة الخير مخصبة، و«ربيع مربع» التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، و«كرب مقمع» أي سيّئة الخُلق مع زوجها، و«غِلٌّ قَمِلٌ» هي عند زوجها كالغُلّ القَمِل، وهو غلّ من جلد يقع فيه القَمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مـثلٌ للـعرب؛ انتهىٰ.

وقال ابن الأثير: كانوا يأخذون الأسير فيشدّونه بالغلّ وعليه الشعر فـإذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محنتان الغلّ والقمل، ضربه مثلاً للمرأة السـيّئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً.

٢٠٨٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٢) العدّة، عن سهل، عن أسباط، عن محمّد ابن الصباح، عن البجلي، عن عبدالله بن مصعب الزّبيري قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتذاكرنا أمر النّساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلمّا سكتنا

قال «أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ ولكن خير الجواري ماكان لك فيها هوىً، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج الى أن تأمر ولا تنهي، ودون ذلك ماكان لك فيها هوىً وليس لها عقل ولا أدب، (فأنت تحـتاج الى

الأمر والنهي، ودونها ماكان لك فيها هوىً وليس لها عقل ولا أدب)[١]، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوىً وليس لها عقل ولا أدب، فاجعل بينك وبينها البحر الأخضر» قال: فأخذت بلحيتي أُريد أن[٢] أُضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام، فقال لي «مه إن فعلت لم أُجالسك؟».

بيـــان:

أُنظر الى سوء أدب هذا الزّبيري ولا غرو من (في ـخ ل) أمثاله من آل الزبير فانّهم ورثوه من جدّهم وهذا الرجل هو الذي حلّفه يحيىٰ بن عبدالله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة فمرض وقته ومات بعد ثلاث فانخسف قبره مرّات كثيرة.

٢٠٨٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠١) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٨) السرّاد، عن الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج، فقال لي «أُنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك،

١. سقطت هذه العبارة من الكافي المطبوع.
٢. أُريد أن التي به عن غيظه ونتف شعوره من شدّة الغيظ، فقال عليه السلام إن فعلت بلحيتك ذاك لم أُجالسك. «ش».

وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تُنسب الى الخير والى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النّساء خُلِقنَ شتّىٰ　　فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الهلالُ إذا تجلّىٰ　　لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد　　ومن يُغبَن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها علىٰ دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدّهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق، ولا تعين زوجها علىٰ خير، وامرأة صخّابة ولاّحة، همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير».

بيــــان:

«الصخّابة» بالصّاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصّياح والكلام، و«الولاّحة» بالمهملة [١] الحمّالة زوجها ما لا يطيق، و«الهمّازة» العيّابة.

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر كلّها بالمعجمة يعني كثيرة الدخول والخروج.

ـ ١١ ـ

باب
فضل نساء قريش

٢٠٨٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير نساء ركبن الرّحال نساء قريش، أحناه على ولد وخيرهنّ لزوج».

بيـــان:

«الرّحال» بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير، «أحناه» من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ورقّة القلب قلبت إحدى النونين ياء كما في حجيت، وفي الحديث: أنا وسفعاء الخدّين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة وأشار باصبعه.

قال في النهاية: الحانية التي تقيم على ولدها لاتتزوّج شفقة وعطفاً، ومنه الحديث الآخر في نساء قريش أحنّاه على ولد وأرعاه على زوج، إنّما وحّد الضمير في أمثاله ذهاباً الى المعنى تقديره أحنى من وُجِدَ أو خُلِقَ أو مَن هُناك، ومثله: أحسن الناس وجهاً وأحسنة خُلقاً يريد أحسنهم خُلقاً وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام، انتهىٰ كلامه. والسّفعة تغيّر لون الوجه الى السواد.

٢٠٨٢٥ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) العدّة، عن البرقي، عن غير واحد، عن زياد القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير نسائكم نساء قريش، ألطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحَصان لغيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمنّع»[١].

٢٠٨٢٦ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «خطب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أُمّ هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إنّي مصابة، في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلاّ امرأة فارغة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما ركب الابل مثل نساء قريش أحنىٰ على ولد، ولا أرعىٰ على زوج في ذات يديه».

بيـــان:

«ذات يديه» أي ماله.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٦ بهذا السند أيضاً

ـ ١٢ ـ

باب

من وفق له الزّوجة الصّالحة

٢٠٨٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال:[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسرّه إذا نظر اليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله».

٢٠٨٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ ابن عقبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال الله تعالى إذا أردت أن أجمع للمرء المسلم خير الدّنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر اليها، وتحفظه إذا غاب

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٤٠ رقم ١٠٤٧ بهذا السند أيضاً.

عنها في نفسها وماله».

٢٠٨٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) النيسابوريّان، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

٢٠٨٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء الزّوجة الصّالحة».

٢٠٨٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من القسم الصالح[1] للمرء المسلم أن يكون له امرأة إذا نظر اليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته».

٢٠٨٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) الإثنان، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح[2]

(الكافي ـ ٦: ٥٢٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولىٰ معن، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في الكافي: المصلح بدل الصالح.
٢. في الكافي المطبوع: شعيب بن جناح.

قال «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته، وسوء حاله من النّاس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة [أو أُخت][١] يخرجها [من منزله][٢] إمّا بموت أو بتزويج».

٢٠٨٣٣ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٠١ رقم ١٥٩٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه».

١ و ٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.



-١٣-

باب
تحصين النّساء بالأزواج

٢٠٨٣٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته».

٢٠٨٣٥ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من سعادة المرء[1] أن لا تحيض ابنته في بيته».

٢٠٨٣٦ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٧) بعض أصحابنا ـ سقط عنّي اسناده ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى لم يترك شيئاً ممّا يحتاج اليه إلاّ علّمه نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني عن اللّطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها ولم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرّياح، وكذلك

١. في الفقيه المطبوع: الرّجل بدل المرء.

الأبكار إذا أدركن ما يدرك النّساء فليس لهنّ دواء إلاّ البعولة وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله ممّن نزوّج؟ فقال: الأكفّاء، فقال: يا رسول الله ومن الأكفّاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض»[1].

٢٠٨٣٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أُخته بسط له رداءه، ثمّ أجلسه عليه، ثمّ يقول: مرحباً بمن كفىٰ المؤونة وستر العورة».

ـ ١٤ ـ
باب
فضل شهوة النِّساء علىٰ شهوة الرِّجال

٢٠٨٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «خلق الله الشّهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النّساء وجزءاً واحداً في الرّجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشّهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به».

٢٠٨٣٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عمّن حدّثه، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت لها كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال».

٢٠٨٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس

(الكافي ـ ٥: ٣٣٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ النّساء أُعطين بُضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر».

بيــــان:
«البُضع» بالضّم الجماع.

٢٠٨٤١ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) محمّد، عن بعض أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢٠) سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «فضّلت المرأة على الرّجل بتسعة وتسعين من اللّذّة ولكنّ الله ألقى عليهنّ الحياء».

٢٠٨٤٢ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حملت زادها قوّة عشرة رجال».

بيــــان:
«حملت» أي الشّهوة، وفي نسخة: حصلت.

٢٠٨٤٣ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦٢٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالى خلق الشّهوة عشرة أجزاء تسعة في الرّجال

وواحدة في النّساء،

وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أُميّة وشيعتهم [الشّهوة][1] عشرة أجزاء، في النّساء تسعة، وفي الرّجال واحدة».

٢٠٨٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالىٰ نزع الشّهوة من رجال بني أُميّة وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم، وإنّ الله تعالىٰ نزع الشّهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم»[2].

٢٠٨٤٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٦٤٣٠) قال الصادق عليه السلام «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النّساء وواحدة في الرّجال، فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوّجت ذهب جزء، وإذا افترعت ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياؤها كلّه، وإن عفّت بقي لها خمسة أجزاء».

بيـــان:

في بعض النّسخ «خفضت» مكان «حاضت» والإفتراع بالفاء إزالة البكارة.

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٢. في الكافي المطبوع فيه تقدّم وتأخّر.



- ١٥ -

باب
الكفاءة في النّكاح وانّ المؤمن كفو المؤمنة

٢٠٨٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن سهل، عن الحسين بن بشّار الواسطي [١].

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨١) محمّد بن الوليد، عن الحسين ابن بشّار قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النّكاح فكتب إليّ «مَن خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته

(الفقيه) كائناً من كان

(ش) فزوّجوه إِنْ لاَ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ [٢]».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. الأنفال / ٧٣.

٢٠٨٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليّ بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وانّه لا يجد أحداً مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم قال: إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه إِنْ لاَ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[1]»[2].

٢٠٨٤٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٠) التّيملي، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبة الاصبهاني «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك» الحديث.

٢٠٨٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن البرقي، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التّزويج، فأتاني كتابه بخطّه «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه إِنْ لاَ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[3]»[4].

٢٠٨٥٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٨) التّيملي، عن ابن زرارة، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن أبيه عن جدّه [عن عليّ عليه السلام][5] قال

١. الأنفال / ٧٣.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٦ بهذا السند مثله.
٣. الأنفال / ٧٣.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٤ بهذا السند مثله.
٥. أثبتناه من التهذيب المطبوع.

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قال: قلت: يا رسول الله فإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إنّكم إن لا تفعلوه تكن في الأرض فتنة وفساد كبير».

٢٠٨٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار».

٢٠٨٥٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٧) ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن الفضيل، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٥٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٩) التّيملي، عن السندي بن محمّد البزّاز، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشمي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٥٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٥) قال الصادق عليه السلام «المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض».

١. في التهذيب: محمّد بن الفضيل الهاشمي.

٢٠٨٥٥ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٤) نظر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الى أولاد عليّ وجعفر، فقال «بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا».

٢٠٨٥٦ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٣) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «لولا أنّ الله تعالى خلق فاطمة لعليّ عليه السلام ماكان لها على وجه الأرض كفوٌ، آدم فمن دونه».

بيـــان:

يأتي هذا الحديث في باب ماخصّت به فاطمة عليها السلام في التّزويج بأوضح منه مسنداً.

٢٠٨٥٧ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكار، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوّج المقداد ابن الأسود ضباعة بنت الزّبير بن عبدالمطّلب، وإنّما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم»[١].

بيـــان:

«ضباعة» بالضّاد المعجمة والباء الموحّدة والعين المهملة وقد تصغر كما يأتي، و«يتّضع» من الاتّضاع ضدّ الارتفاع.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢٠٨٥٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد: وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما.

٢٠٨٥٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨١) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب من مقداد بن الأسود فتكلّمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّي إنّما أردت أن تضع [1] المناكح».

٢٠٨٦٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن الثماليّ قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرّجل: جُعلت فداك إنّي خطبت الى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة عصر [2] لها قلبي تمنّيت عندها الموت.

فقال أبو جعفر عليه السلام «إذهب فأنت رسولي اليه وقل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب زوّج منجح بن رماح [3] مولاي بنتك فلانة ولا تردّه».

١. في التهذيب: تتضع.
٢. في التهذيب: غضّ.
٣. في الكافي: رباح.

قال أبو حمزة: فوثب الرّجل فرِحاً برسالة أبي جعفر عليه السلام فلمّا أن توارىٰ الرّجل قال أبو جعفر عليه السلام «إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يُقال له جويبر أتىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم منتجعاً للاسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان فضمّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لحال غربته وعريه، وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصّاع الأوّل، وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه باللّيل، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممّن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله تعالى الى نبيّه أن طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه باللّيل ومُر بسدّ أبواب كلّ من كان له في مسجدك باب إلاّ باب عليّ ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب.

قال: فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند ذلك بسدّ أبوابهم إلاّ باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال: ثمّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ويصرفون صدقاتهم اليهم.

وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي

أنت وأُمّي ومن ترغب فيّ فوَالله مالي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأيّة امرأة ترغب فيّ؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا جويبر إنّ الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهليّة شريفاً، وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعزّ بالاسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالاسلام ماكان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فإنّ الناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم وإنّ آدم خلقه الله عزّ وجلّ من طين، وإنّ أحبّ الناس الى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم.

وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاّ لمن كان أتقىٰ لله منك وأطوع، ثمّ قال له: انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إنّي رسول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إليك وهو يقول لك: زوّج جويبر ابنتك الذّلفاء، قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأذن له وسلّم ثمّ قال: يا زياد بن لبيد إنّي رسول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أُسرّها إليك؟ فقال له زياد: لا بل بح بها فإنّ ذلك شرف لي وفخر.

فقال له جويبر: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لك: زوّج جويبراً بنتك الذّلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إليّ بهذا يا جويبر؟ فقال له: نعم ماكنت لأكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له زياد: إنّا لا نزوّج فتياتنا إلاّ أكفّاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأُخبره بعذري، فانصرف جويبر وهو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت

نبوّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فسمعت مقالته الذّلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت الى أبيها أُدخل إليّ فدخل اليها فقالت: يا أباه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها: ذكر لي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أرسله وقال: يقول لك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: زوِّج جويبراً ابنتك الذّلفاء، فقالت له: والله ماكان جويبر ليكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً.

فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً، فقال له زياد: يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتىٰ أعود اليك، ثمّ انطلق زياد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له: بأبي أنت وأُمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لك: زوِّج جويبراً ابنتك الذّلفاء، فلم ألن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوِّج إلاّ أكفّاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة، فزوِّجه يا زياد ولا ترغب عنه.

قال: فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقالت له: إنّك إن عصيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كفرت، فزوِّج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه الى قومه فزوّجه على سُنّة الله وسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وضمن صداقه، قال: فجهّزها زياد وهيّؤوها ثمّ أرسلوا الى جويبر، فقالوا له: ألك منزل فنسوقها اليك، فقال: والله مالي من منزل، قال فهيّؤوها وهيّؤوا لها منزلاً وهيّؤوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبر ثوبين وأُدخلت الذّلفاء في بيتها وأُدخل جويبر عليها مُعتمّاً فلمّا

رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيِّبة، قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى طلع الفجر، فلمّا سمع النِّداء خرج وخرجت زوجته الى الصّلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مَسَّكِ؟

فقالت: ما زال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتى سمع النِّداء، فخرج فلمّا كان اللّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأُخبر بذلك أبوها فانطلق الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله، أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ماكان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: فما الذي أنكرتم منه؟ فقال: إنّـا هيّأنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت بنتي البيت وأُدخل معها مغتمّاً، فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها، بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النِّداء، وخرج وفعل مثل ذلك في اللّيلة الثانية ومثل ذلك في اللّيلة الثالثة، ولم يدن منها ولم يكلِّمها الى أن جئتك وما نراه يريد النّساء، فانظر في أمرنا.

فانصرف زياد وبعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى جويبر، فقال له: أما تقرب النّساء؟ فقال له جويبر: أوَما أنا بفحل بلىٰ يا رسول الله إنّي لشبق نهم الى النّساء، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قد خُبِّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، وقد ذكر لي أنّهم هيّؤوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت مغتمّاً فلم تنظر اليها ولم تكلِّمها ولم تدن منها فما دهاك إذاً؟

فقال له جويبر: يا رسول الله أُدخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة، وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن

أشكره على ما أعطاني وأتقرّب اليه بحقيقة الشكر، فنهضت الى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله تعالى حتى سمعت النّداء، فخرجت، فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله عزّ وجلّ يسيراً، ولكنّي سأُرضيها وأُرضيهم اللّيلة إن شاء الله تعالى.

فأرسل رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم الى زياد فأتاه فأعلمه بما قال جويبر فطابت أنفسهم، قال: ووفىٰ لهم جويبر بما قال، ثمّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها بعد جويبر».

بيـــان:

«فرحّب به» رحّب به ترحيباً دعاه الى الرحب أي المكان المتّسع يُقال مرحباً أي رحّب الله بك ترحيباً فجعل المرحّب موضع الترحيب، وقيل معناه لقيت رحباً وسعة، و«الإزدراء» الإحتقار والإنتقاص، و«الدّمامة» بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلّة والهجمة البغتة، والإنتجاع الطلب، والسقيفة كسفينة الصفة كما فسّرت، والباسق المرتفع في علوّه، والبوح الإظهار والإعلان، والخدر بالكسر ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت، «مناكحنا» أي مواضع نكاحنا والمناكح في الأصل النّساء، و«الشّبق» الشديد الغلمة يُقال شبق الرّجل إذا هاجت به شهوة النّكاح فهو شبق، والنّهم الحريص، والدّهاء النكر ودهاه أصابه بداهية وهي الأمر العظيم.

٢٠٨٦١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٣٤٣) بعض أصحابنا، عن التّيملي، عن النخعي، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«أتىٰ رجل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يـا رسـول الله عـندي مهيرة العرب وأنا أُحبُّ أن تقبلها منّي وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأُخرى يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صُدغ قطّ، قال: لا حاجة لي فيها ولكن زوِّجها من حلبيب، قال: فسقط رجلا الرّجل ممّا دخله ثمّ أتى أُمّها فأخبرها الخبر فـدخلها مـثل مـا دخـله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أبويها، فقالت لهما: ارضيا لي مـا رضي الله ورسوله لي، قال: فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره الخبر، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم قد جعلت مهرها الجنّة».

وزاد صفوان فيه قال: فمات حلبيب عنها فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

بيـــان:

«المهيرة» الغالية المهر، «وأُخرى» أي لها خصلة أُخرى حسنة يرغب فيها، و«الصُدغ» بضمّ المهملة وإعجام الغين ما بين العين والأُذن، وكأنّ ضربها كناية عن الإصابة بمصيبة، و«حلبيب اسم رجل»، و«سقوط الرجلين» كناية عن تغيّر الحال واصابته شدّة الألم فانّ ذلك ممّا يذهب بقوّة المشي.

٢٠٨٦٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبدالملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ألك أُخت؟ قال: نعم، قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من

أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيِّد قومه.

ثمّ رجع الى عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانيّ فزعموا أنّه سيِّد قومه، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنِّي لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة وأكرم به من اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة».

٢٠٨٦٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن يروي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرية كانت للحسن بن عليّ عليهما السلام، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتاباً: أنّك صرت بعلاً للإماء، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الله رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة وأكرم به اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنكح عبده ونكح أمته.

فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال لمن عنده: خبِّروني عن رجل إذا أتى ما يضع النّاس لم يزده إلاّ شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين، قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلاّ أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام».

بيـان:

سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها أنّ تلك السرية كانت لأخيه عليّ بن الحسين المقتول دون الحسن بن عليّ عليهم السلام، وكأنّ ذلك هو

الصحيح دون هذا لصحّة اسناده ولاشتماله على هذه الرواية وتخطئتها.

٢٠٨٦٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عبدالرّحمٰن بن محمّد [1]، عن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها وإنّ علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثمّ تزوّجها فكتب العين الى عبدالملك، فكتب عبدالملك الى عليّ بن الحسين عليهما السلام: أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفّائك من قريش من تمجّد به في الصّهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصّهر واستنجبه في الولد وأنّه ليس فوق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مرتقىً في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي كما أراد الله جلّ وعزّ منّي بأمر التمست به ثوابه ثمّ أرتجعتها على سنّة ومن كان زكيّاً في دين الله تعالى فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتمّم به النّقيصة، وأذهب اللّؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، وإنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة والسلام.

فلمّا قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه، فقال: يا أمير المؤمنين لشدّما فخر عليك عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال: يا بنيّ لا تقل ذلك

١. هكذا في الأصل والبحار ١٦٤/٤٦، ولكن في الكافي المطبوع: عن أبي عبدالله عن عبدالرّحمٰن بن محمّد. وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٤٥٤ تحت عنوان أبو عبدالله عبدالرّحمٰن بن محمّد العزرمي، وقال ثقة.

فانّها ألسن بني هاشم التي تفلق الصّخر وتغرف من بحر، إنّ علّيّ بن الحسين يا بنيَّ يرتفع من حيث يتّضع النّاس.

٢٠٨٦٥ـ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٧ رقم ١٥٨٧) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لمّا زوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام أُمّه مولاه وتزوّج هو مولاته كتب اليه عبدالملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: إنّك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الله تعالى رفع بالاسلام كلّ خسيسة، وأتمّ به النّاقصة، وأذهب به اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة، وأمّا تزويج أُمّي فانّي إنّما أردت بذلك برّها، فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال: لقد صنع عليّ بن الحسين أمرين ما كان يصنعها أحد إلاّ عليّ بن الحسين فانّه بذلك زاد شرفاً».

بيان:

روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا[1] عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان «إنّ بيننا وبينكم نسباً»، قلت: وما هو أيّها الأمير؟

قال «إنّ عبدالله بن عامر بن كريز لمّا افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما الى عثمان بن عفّان، فوهب احداهما للحسن والأُخرى للحسين عليهما السلام، فماتتا عندهما نفساوين، وكانت صاحبة الحسين نفست بعليّ بن الحسين فكفل عليّاً بعض أُمّهات أولاد أبيه، فنشأ

١. ج ٢ ص ١٢٨.

وهو لا يعرف أمّاً غيرها، ثمّ علم أنّها مولاته، وكـان النـاس يسمّونها أمّـه، وزعموا أنّه زوّج أمّه، ومعاذ الله إنّما زوّج هذه على ما ذكرناه، وكان سبب ذلك أنّه واقع بعض نسائه، ثمّ خرج يغتسل فلقيته أمّه هذه، فقال لها: إن كان لك في نفسك من هذا الأمر شيء فاتّقي الله واعلميني.

فقالت: نعم، فزوّجها، فقال الناس: زوّج عليّ بن الحسين أمّه»، [وقـال لي عون:] [١] قال سهل بن القاسم: ما بقي طالبي عندنا إلاّ كتب عنّي هذا الحديث عن الرضا عليه السلام.

٢٠٨٦٦ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٥) الحسين بـن الحسـن الهـاشمي، عـن ابراهيم بن اسحاق الأحمـر وابـن بـندار، عـن السـيّاري، عـن بـعض البغداديين، عن عليّ بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج، فقال: يا هشام ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوّج من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش يتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد سمعته يقول «يتكافى دماؤكم ولا يتكافى فروجكم؟»، قال: فخرج الخارجـي حتى أتى أبا عبدالله عليه السلام، فقال: إنّي لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا، وذكر أنّه سمعه منك، قال «نعم قد قلت ذلك» فقال الخارجي: فها أنا ذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبدالله عليه السـلام «إنّك لكفؤ في دينك [٢] وحسبك في قومك، ولكنّ الله تعالى صـاننا عـن

١. أثبتناه من المصدر.

٢. قوله «إنّك لكفؤ في دينك» الخارجي إذا سبّ أمير المؤمنين عليه السلام أو حـاربه كان كافراً، فيجب أن يحمل هذا الخبر على ما لم يسمع منه السبّ صريحاً، وصرف

←

الصّدقة وهي أوساخ أيدي النّاس، فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل [الله] لنا»، فقام الخارجي وهو يقول: تـالله ما رأيت رجلاً قطّ مثله ردّني والله أقبح ردّ وما خرج عن قول صاحبه[١].

→

الانتساب إلى قوم لا يوجب الحكم عليه لشعائرهم ما لم يسمع منه، وإذا انـتسب أحدٌ إلى الخوارج احتمل أن لا يكون معتقداً في أمير المؤمنين عليه السلام ما يوجب كفره وإن كان مذهب الخوارج هكذا إذ يجوز الشذوذ عن عامّتهم وعدم الاعتقاد بما اشتهر عنهم، ألا ترى إنّ كثيراً من المنتحلين إلى الشيعة الإمامية من العوام لا يعرفون طلحة والزبير ولم يتفكّروا في أنّهما كانا كافرين أو مسلمين من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام أو من أعدائه مع شهرتهما بين الإمامية، وهذا الخبر يدلّ عـلى عـدم وجوب إجابة الخاطب لبعض المصالح الدنيويّة.

ثمّ إن كفر النواصب والخوارج ليس كفر إرتداد ولا يقبل منهم التوبة وإن كانت آباؤهم مسلمين وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يدعوهم إلى الحق وأرسل إليهم إبن عبّاس لذلك. وكذلك كان يـدعو أصـحاب صـفّين والجـمل إلى التـوبة والإنقياد، ولو كانوا مرتدّين لا يقبل توبتهم، لم يكن فائدة في دعوتهم، وأيضاً قال الله تعالىٰ فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلىٰ أمر الله ومفاده إنّه إذا فاءت الباغية إلىٰ أمر الله يقبل منه. «ش». وفي الكافي: دمك، وفي التهذيب: كرمك بدل دينك.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٣ بهذا السند أيضاً.

-١٦-

باب
مناكحة النصّاب والشكّاك

٢٠٨٦٧ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن أحمد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه».

٢٠٨٦٨ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٦) صفوان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٦٩ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يحيى الحلبي

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عبدالحميد الطائي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج مرجئة أم حرورية؟ قال «لا، عليك بالبله من النّساء» قال زرارة: قلت: والله ما هي إلاّ مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام «فأين أهل ثنوى الله، قول الله جلّ وعزّ أصدق من قولك ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[1]».

بيــان:

«الثنوى» المستثنى.

٢٠٨٧٠ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦٠) التّيملي، عن

(التهذيب) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك».

١. النّساء / ٩٨.

بيـــان:

قد مضى تحقيق معنى النّصب في باب النّاصب ومجالسته من كتاب الحجّة.

٢٠٨٧١ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عـن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قـال له الفضيل: أُزوّج النّاصب[1]؟ قال «لا، ولا كرامة»، قلت: جعلت فداك والله انّي لأقول لك هذا، ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت.

٢٠٨٧٢ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فـضّال، عـن عـليّ بـن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بـن مـوسى الخـيّاط[2] عـن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بـالبصرة إلاّ قـليل، فـأُزوّجها ممّـن لا يرى رأيها؟

فقال «لا، ولا نعمة ولا كرامة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[3]».

٢٠٨٧٣ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري، فقال «ما يمنعك من البله من النّساء؟»، قـلت: ومـا

١. في الكافي: أتزوّج الناصبة.
٢. في الكافي المطبوع: الحسين بن موسى الحنّاط، والظاهر هو الحسين بن موسى بـن سالم الحنّاط أبو عبدالله مولى بني أسد. إمامي.
٣. الممتحنة / ١٠.

البله؟، قال «هنّ المستضعفات [من] اللاّتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه».

٢٠٨٧٤ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

٢٠٨٧٥ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

٢٠٨٧٦ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦١) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه، قال «لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة».

بيــان:

يعني أنّ المؤمن يقدر على ردّ النّاصب بحيث لا يعلم الناصب أنّه ردّه من جهة نصبه، فقوله بردّه أي بعدم ارتضائه له.

٢٠٨٧٧ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن

يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التّزويج ولم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً».

٢٠٨٧٨ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٧) السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التّزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «أين أنت من البلهاء، واللّواتي لا يعرفن شيئاً؟»، قلت: إنّا[1] نقول: إنّ النّاس على وجهين كافر ومؤمن، فقال «فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟! وأين المرجون لأمر الله؟! أي عفو الله».

٢٠٨٧٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح النّاصب، فقال «لا والله ما يحلّ»، قال فضيل: ثمّ سألته مرّة أُخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال «والمرأة عارفة؟»، قلت: عارفة، فقال «إنّ العارفة لا توضع إلاّ عند عارف».

٢٠٨٨٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة النّاس فانّي قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ؟ قال «وما يمنعك من ذلك؟»، قال: قلت: ما يمنعني إلاّ أنّي أخشى أن لا يكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال «كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟» قلت: أتّخذ

١. في الفقيه المطبوع: إنّما.

الجواري، قال «فهات الآن فبم تستحلّ الجواري، أخبرني؟»، فقلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابني من الأمة شيء بعتها أو اعتزلتها، قال «حدّثني فبم تستحلّها؟» قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك، أخبرني ما ترى أتزوّج؟ قال «ما أُبالي أن تفعل».

قال: قلت: أرأيت قولك: ما أُبالي أن تفعل، فانّ ذلك على وجهين، تقول لست أُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: قال «فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عليك، وقد قال الله جلّ وعزّ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأتَ نُوحٍ وَامرأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا[1] » فقلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لست في ذلك بمثل منزلته وإنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عنى بذلك إلاّ في قول الله عزّ وجلّ (فَخَانَتَاهُمَا) ما عنى بذلك إلاّ وقد زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلاناً.

فقلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك، فقال «إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النّساء»، قلت: وما البلهاء؟ قال «ذوات الخدور العفائف»، فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة[2]؟ فقال «لا»، فقلت: من هو على دين ربيعة الرّأي؟ فقال «لا، ولكنّ العواتق اللاّتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون».

١. التحريم / ١٠.

٢. في الكافي: سالم أبي حفض، والصحيح ما في الأصل. فهو سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي، زيدي بتري لعنه الامام الصادق عليه السلام، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.

بيـــان:

بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه أن يكون من غلط النسّاخ، وقد مضى بأوضح من هذا مع زيادة في آخره في باب وجوه الضّلال والمنزلة بـين الإيمان والكفر.

٢٠٨٨١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يُقال له ابراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: مَنْ زَوّجَكِ هذا؟ قالت: محمّد بن عليّ، قالت: فانّ لذاك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السّلف ويقولون ويقولون، قال: فخلّى سبيلها، فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء، قال: فقلت له: قـد اسـتبان عليك فراقها، قال «وقد رأيت ذلك؟»، قلت: نعم.

٢٠٨٨٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) بهذا الاسناد، عن أبي جـعفر عـليه السلام قال «دخل رجل على عليّ بن الحسين عليهما السـلام فـقال: إنّ امرأتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك؟ قال «نعم»، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكْمُنْ في جانب الدّار، قال: فلمّا كان من الغد كـمن في جانب الدّار وجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها، فخلّى سبيلها وكانت تعجبه».

٢٠٨٨٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبـيه، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «يا سدير بلغني عن نساء

أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع»، فقلت: قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمّد بن الأشعث بن قيس، فقال لي «يا سدير إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم [وإنّ عليّاً عليه السلام لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم الى يوم القيامة][1]، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النّار».

٢٠٨٨٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوّج المنافقة على المؤمنة، وتزوّج المؤمنة على المنافقة»

٢٠٨٨٥ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة فقال «نكاحها أحبّ إليّ من نكاح النّاصبة، وما أُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّروا[2]».

٢٠٨٨٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «تزويج اليهوديّة والنّصرانيّة أفضل ـ أو قال: خير ـ من تزويج الناصب والنّاصبة».

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي.
٢. في الكافي: يتنصّر.

٢٠٨٨٧ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٤) السرّاد، عن سليمان الحمّار[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للرّجل المسلم منكم أن يتزوّج النّاصبة، ولا يزوّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده».

٢٠٨٨٨ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النّهر، فقال لهم «تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم، أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ».

٢٠٨٨٩ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٣) ابن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها النّاصب؟ قال «لا، إنّ الناصب كافر»، قال: فأُزوّجها الرّجل الغير النّاصب ولا العارف؟ فقال «غيره أحبّ إليّ منه».

٢٠٨٩٠ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النصّاب، فقال «لا تنكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم».

٢٠٨٩١ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٨) الحسين، عن أحمد بن

١. الظاهر هذا هو سليمان بن عبدالرّحمٰن الحمّار، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وابنه أيضاً، وهو داود بن سليمان الحمّار، وهذا الأخير ثقة.

محمّد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «عليك بالبله من النّساء التي لا تنصب والمستضعفات».

٢٠٨٩٢ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: بِمَ يكون الرّجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته، وبِمَ يحرم دمه؟ فقال «يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، ويحلّ مناكحته وموارثته».

بيــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر ليس بمناف لما قدّمناه لأنّ من ظهر منه العداوة والنّصب لأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يكون قد أظهر الإسلام، بل يكون على غاية في إظهار الكفر.

٢٠٨٩٣ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٦) سأل العلاء بن رزين أبا جعفر عليه السلام عن جمهور النّاس، فقال «هم اليوم أهل هُدنة، تُردّ ضالّتهم، وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال».

-١٧-

باب
تزويج أُمّ كُلثوم

٢٠٨٩٤-١ (الكافي - ٥: ٣٤٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أُمّ كلثوم، فقال «إنّ ذلك فرج غُصبناه[1].

١. قوله «غصبناه» ليس معنى الغصب هنا الحرام نعوذ بالله لأنّ الله تعالىٰ طهّر أهل بيت نبيّه صلّى الله عليه وآله من الرجس ولكن الغرض أنّه لو كان الأمر بيدهم لما رضوا بتزويج أُم كلثوم إلاّ من بعض بني عمّه ولما طلبه الخليفة لم يكن لهم بد من إجابته وليس نكاحه فاسد لأنّ عمر كان علىٰ ظاهر الاسلام ولم يُر منه ما يوجب كفره في ظاهر الشرع، وقال المحقّق الطوسي (ره) في التجريد: مخالفوا عليّ عليه السلام فسقة ومحاربوه كفرة، ولم يحارب عمر عليّاً عليه السلام والاختلاف بين أهل السنّة وبيننا في أصل المخالفة تنالوا لم يكونوا مخالفين قط، ويقول الخاصّة كانت مخالفة لا يوجب الكفر ويجوز إنكاحه بغير إشكال، وكذلك كان نكاح أبي بكر بأسماء بنت عميس وتولد محمّد بن أبي بكر منها.

وأمّا ما رواهُ المصنّف من حديث الجنّيّة اليهوديّة من أهل نجران، فعن جماعة مجهولين ولا حاجة إليه كما ذكرنا ولا ندري ما الداعي إلىٰ وضع هذه الحكاية ونقلها،

←

→

فإن كان لعدم صحّة نكاح أُم كلثوم بعمر فقد عرفت إنّه صحيح بمقتضیٰ فقه الشيعة الإماميّة، وإن كان لإستبعاد ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام مع ما جرىٰ بينهم في مبدء الخلافة، فهو أيضاً غير مقبول مع ما نعلم من عليّ عليه السلام من المسامحة والإغماض مع أعدائهِ والعفو عن منابذيه ووصّىٰ بابن ملجم خيراً بعد الضربة، عفیٰ عن مروان بن الحكم بعد حرب الجمل بعد أن أسروه مع كمال عداوتهِ، وعفا عن عمرو بن العاص في صفّين وأغمض عنه النظر وعفیٰ عن الأشعث بن قيس وغيرهم، كما عفیٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الطّلقاء خصوصاً عن أبي سفيان وهند قاتلي عمّهُ، وإنّما يستبعد مثله من ساير الناس لأنّه إذا جرىٰ بينهم أقل من ذلك منعهم من المزاوجة والمراودة، ونعلم أنّه لم يكن عليّ عليه السلام يراعي إلاّ مصالح الدِّين، فإذا رأى المصلحة في تزويج أم كلثوم بعمر، وكان في الشرع جائزاً لم يكن يمتنع منه لتلك الضغائن، وكان واضع هذا الخبر قاس عليّاً عليه السلام بسائر أفراد الناس فاخترع هذهِ الخرافة التي تضحك منها الثّكلیٰ وليس هذهِ الرجال الذين أسند بعضهم عن بعض إلاّ أسماء مخترعة لم يكن قط بأزائها أشخاص في الخارج، فمن هو جذعان بن نصر ومحمّد بن أبي سعدة ومحمّد بن حمويه وأبو عبدالله الرنيني، ولم يذكرهم أحدٌ ممّن ذكر الرجال ولا يعرفهم أحد من العلماء وليس أسماؤهم في فهرست مؤلّفي الكتب إلاّ عمر بن أُذينة وهو من الرجال المشهورين، أمّا غيره فالصحيح أنّهم موجودات وهميّة إخترعه أحدهم لئلاّ يكون الخبر مجرّداً عن الإسناد.

وذكر بعض مشاهير أهل الحديث لا أحبّ ذكر اسمه شيئاً أفحش وأشنع ممّا رُوي في هذا الخبر وهو إنّ نكاح أمّ كلثوم لم يكن صحيحاً في ظاهر الشرع أيضاً ولكنّهُ وقع للتقيّة والاضطرار فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها، إلى آخر ما قال وأنا لا أرضیٰ بأن أنسب الزّنا إلیٰ ذرّيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله لا للتقيّة ولا للضرورة وإن لزم منهُ كفر جميع المسلمين وإيمان جميع الكفّار. وأيضاً

←

→

مذهبنا إنّ فعل عليّ عليه السلام حجّة كفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقوله كقوله صلّى الله عليه وآله لا فرق بينهما أصلاً في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإنّ غيره تابع له وليس هو تابعاً لغيره، فإن ثبت إنّه أنكح أمّ كلثوم لعمر دلّ فعله على جوازه ولا أستطيع أن أقول رضى عليه السلام بأن يُسلّم ابنتهُ للزّنا تقيّةً وإضطراراً ولا أظنّ أن يلتزم به عاقل مطّلع على صفاتهم ومكارم أخلاقهم ومذهبي إن بِنْتَي فاطمة سلام الله عليها معصومتان يشملهما آية التطهير، والأحسن لمن لا يرىٰ هذا التزويج صحيحاً أن ينكر أصل وقوعهِ لأنّه غير متواتر من طرقنا ونقلَهُ زبير بن بكار وجميع الروايات في العامّة ينتهي إليه علىٰ ما قيل.

وروي في كتاب الإصابة عنه وَلَدَت أمّ كلثوم لعمر إبنهُ زيداً ورقيّة، وماتت أمّ كلثوم وولدها في يوم واحد أُصيب زيد في حربٍ كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظّلمة، فعاش أيّامًا وكانت أمّهُ مريضة فماتا في يوم واحد، ولكنّ الحق إنّ رواية زبير بن بكار مع قرب عهدهِ وكون كتابه في مرأى العارفين بهذه الواقعة ومشهدهم ملحق بالتواتر لأنّ تزويج بنت عليّ عليه السلام لخليفة عصره لم يكن ممّا يُخفىٰ أو يُنسىٰ بعد مائة سنة، ونقل من يدّعي العلم والثّقة كزبير بن بكار الذي كان قاضي مكّة وكان معروفاً بعلم الأنساب في عصره وبعده لابدّ أن يكون صادقاً مع أنّ هذه الواقعة نقلت من رجالٍ آخرين أيضاً علىٰ ما في الإستيعاب والإصابة كأبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب ممّا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، وما ورد في أحاديثنا أيضاً مؤيّد له ومع ذلك فإنكارها أصلاً أسهل ممّا التزم به المحدّث المذكور.

وروي عن الشيخ المفيد (ره) أنّ النّكاح إنّما هو علىٰ ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصّلوٰة إلى الكعبة والإقرار بحملة الشريعة، وإن كان الأفضل مناكحة

←

بيـــان:

«أمّ كُلثوم» هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام، قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فردّه أوّلاً، فقال عمر ما قال وفعل ما فعل، كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي، فجعل أمره الى العبّاس فزوّجها إيّـاه ظـاهراً وعند الناس واليه أُشير بقوله «غُصبناه».

٢٠٨٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٦) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا خطب اليه قال له أمير المؤمنين عـليه السلام: إنّها صبيّة، قال: فلقي العبّاس فقال له: ما لي أبِيَ بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت الى ابن أخيك فردّني، أما والله لأُعوّرنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ولأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأُقطّعنّ يمينه، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه».

←

من يعتقد الايمان، ويكره مناكحة من ضمّ إلىٰ ظاهر الإسلام ضلالاً لايخرجه عن الايمان إلاّ أنّ الضرورة متى قادت إلىٰ مناكحة الضالّ مع إظهار كلمة الاسلام زالت الكراهة من ذلك. إنتهى ما أردنا نقلهُ وان قد ذكر القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين إنّ الذين لم يحاربوا عليّاً عليه السلام ليسوا بكافرين ظاهراً وصرّح بذلك في من تقدّم عليّ عليه السلام في الخلافة مع شدّة تعصّبه في التبرّي منهم.

ونقل في الإصابة أنّ أمّ كلثوم تزوّجت بعد قتل عمر بابن عمّه عوف بن جعفر، ثمّ بمحمّد بن جعفر أخيه، ثمّ بعبدالله بن جعفر، ومـاتت وهـي زوجـته، والله العـالم. والحاصل إنّه لايجتمع القول بصحّة ازدواج أمّ كلثوم مع كفر زوجها ظاهراً، فلا بدّ من الإلتزام بوجهين: إمّا إنكار أصل التزويج، وأمّا إسلام زوجـها، ولا يحـتمل كـون النّكاح باطلاً ووقوعهِ للتقيّة والضرورة كما أرتكبهُ المحدِّث المذكور. «ش».

بيـــان:

«التعوير» الطّم ويقال في الفارسيّة انباشتن، روى في كتاب خرائج الجرائح عن أبي بصير، عن جذعان بن نصر، قال: حدّثنا أبو عبيدالله محمّد بن أبي سعدة، قال: حدّثنا محمّد بن حموية بن اسماعيل، عن أبي عبدالله الرنيني، عن عمر بن أُذينة قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يحتجّون علينا ويقولون إنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوّج فلاناً ابنته أُمّ كلثوم وكان متّكئاً فجلس وقـال «يقولون ذلك إنّ قوماً يزعمون ذلك لايهتدون الى سواء السبيل، سبحان الله ماكان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها فينقذها، كـذبوا ولم يكن ما قالوا وإنّ فلاناً خطب الى عليّ بنته أُمّ كلثوم فأبى عليّ فقال للعبّاس: والله لئن لم يزوّجني لأنتزعنّ منك السقاية وزمزم، فأتى العبّاس عليّاً عليه السـلام وكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس عليه، فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام شـنعة كلام الرّجل على العبّاس وأنّه سيفعل بالسقاية ما قال فأرسل أمير المؤمنين عليه السلام الى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يُقال لها سخيفة بنت جريريّة فأمـرها فتمثّلت في مثال أُمّ كلثوم وحجبت الأبصار عن أُمّ كلثوم وبعث بها الى الرّجل فلم تزل عنده حتى أنّه استراب بها يوماً فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثمّ أراد أن يظهر ذلك للنّاس فقتل وحوت الميراث وانـصرفت الى نجران فأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أُمّ كلثوم».



ـ ١٨ ـ

باب
سائر من كره مناكحته

٢٠٨٩٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣٤٧) العدّة، عن أحمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها»[1].

٢٠٨٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»[2].

٢٠٨٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٩٨ رقم ١٥٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٩٨ رقم ١٥٩١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٩٨ رقم ١٥٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢٠٨٩٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم ونكاح الزنج فانّه خلق مشوّه»[١].

بيــان:

«الزنج» بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي.

٢٠٩٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٢) عليّ، عن اسماعيل بن محمّد المكّي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «لا تشتر من السودان أحداً فإن كان ولابدّ فمن النّوبة فإنّهم من الذين قال الله تعالى وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ[٢] أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ وستخرج مع القائم منّا عصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم حيّ من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء»[٣].

بيــان:

«النّوبة» بالضّم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصّعيد منها بلال الحبشي.

٢٠٩٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥٢) العدّة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله الهاشمي، عن أحمد بن يوسف،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٥ رقم ١٦٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. المائدة / ١٤.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٥ رقم ١٦٢١ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تناكحوا الزّنج والخُوز فانّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء»، قال «السّند والهند والقندليس فيهم نجيبٌ يعني القندهار».

بيـــان:

«الخُوز» بالضّم صنف من النّاس، وفي بعض النسخ «الخزر» بـالمعجمتين ثمّ المهملة، وهو محرّكة ضيّق العين وصغرها سمّي به صنف من النّاس هذه صفتهم.

٢٠٩٠٢ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٩) السرّاد، عن العلاء والخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الأعراب».

٢٠٩٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عـليه السلام قال: سألته عن الخبيثة أتزوّجها؟ قال «لا».

بيـــان:

أراد بالخبيثة من ولدت من الزّنا، والخبث الزّنا.

٢٠٩٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٣٥٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن محـمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتّخذها لنفسه، فقال «إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«لغير رشدة» أي من زنا، يُقال: ولد لرشدة، بالفتح والكسر ضدّ لزنيّة ولغيّة بكسر المعجمة وتشديد الياء.

٢٠٩٠٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهـل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السـلام: ولد الزّنا ينكح؟ قال «نعم، ولا يطلب ولدها».

٢٠٩٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) محمّد، عن الأربعة قـال: سألت أبـا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل، قال «لا»، وقـال «إن كان له أمة وطأها ولا يتّخذها أُمّ ولد».

٢٠٩٠٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة ومحمّد بن العبّاس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢٠٩٠٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال «لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبَّ إليَّ».

٢٠٩٠٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السـلام قـال: سمـعته يـقول «لا خير في ولد زنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا

في شيء منه عجزت عنه السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير».

٢٠٩١٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٥٦٠) محمّد، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منّي كل موقع، فقال «سل عن أُمّها لمن كانت، فاسأله يحلّل الفاعل بأُمّها ما فعل ليطيب الولد».

٢٠٩١١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٧) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٥) ثعلبة و[1] عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج ولد الزّنا؟ قال «لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار، وإنّما الولد للصّلب، وإنّما المرأة وعاء»، قلت: الرّجل يشتري خادماً ولد الزّنا يطأها؟ قال «لا بأس».

٢٠٩١٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٨) يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي[2] قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّ لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خلقه سوء، فقال «لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق».

١. في الفقيه: عن عبدالله بن هلال.
٢. الحسين بن بشّار الواسطي المدائني، مولىٰ زياد، ثقة.

٢٠٩١٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم وتزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع»[١].

٢٠٩١٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٣٥٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «زوّجوا الأحمق، ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب».

٢٠٩١٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال «لا، ولكن إن كان عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٩ -
باب
نكاح الزّاني والزّانية

١ - ٢٠٩١٦ (الكافي - ٥: ٣٥٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي[١] عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٧) داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ اِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً[٢] قال «هنّ نساء مشهورات بالزّنا، ورجال مشهورون بالزّنا، شهروا به، وعرفوا به، والنّاس اليوم بذلك المنزل فمن أُقيم عليه حدّ الزّنا أو شهر بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة».

بيــان:

«والنّاس اليوم بذلك المنزل» يعني أنّ الآية نزلت فيمن كان منها على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٥ بهذا السند أيضاً.

كما ظنّ قوم.

٢٠٩١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٠٩١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿الزَّاني لاَ يَنكِحُ اِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً﴾[1] قال «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه

١. قوله «الزّاني لاينكح إلاّ زانية» اتّفق المسلمون كافّة على أنّ النهي عن نكاح الزّانية نهي تنزيه، وإنّ نكاحها صحيح واقع إلاّ ان شاذّاً منّا ومنهم صرّح بالتحريم والمنع، ولا نعلم إنّ مقصودهم البطلان أو النهي التكليفي فقط، وقد حكموا في كتاب اللّعان بأنّ الملاعنة سبب لفسخ الزّواج، وهذا في معنى عدم انفساخ العقد بالزّنا، وكذا ما روي عنه صلّى الله عليه وآله واتّفق عليه المسلمون من أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر. فالزّنا المتأخّر لايبطل النّكاح قطعاً ويجب أن يتفطّن من ذلك لشأن الاجماع في الأحكام الشرعية، وعندي إنّه لايتم مسألة من المسائل إلاّ بضميمة الاجماع، إمّا لتأييد إسناد دليله وأمّا لتكميل دلالته وأمّا لتعميمه لأفراد مدلولة، فكثيراً ما نجد أنفسنا متيقّنين قاطعين بحكم مع إنّا نعلم إنّ يقيننا لايمكن أن يكون مستنداً إلى الخبر الوارد في المسألة، فإنّه لايوجب اليقين ولا من ظاهر الكتاب الكريم، فإنّه يحتمل غير ظاهره مثل هذه المسألة، فإنّ ظاهر الكتاب هنا تحريم الزانية كالمشركة، وأمّا الاجماع فدليل قطعي لايحتمل ضعف الاسناد ولا التأويل، وقد ذكرنا في مبحث صلوٰة الجمعة من كتاب الصلوٰة شيئاً في الاجماع، فراجع إليه.

ثمّ إنّا نقول تتميماً للفائدة ودفعاً لأوهام الناشئين إنّه قد يشتبه الأمر هنا على كثير، بل قد يطعنون على أعاظم فقهائنا في نقل الاجماع ويرونه هوساً باطلاً لا يعتنىٰ به ويتّهمونهم بعدم المبالاة، حاشاهم عن ذلك. ويجب على كلّ متعلّم لكلّ علم أوّلاً

←

→

تزكية النفس عن سوء الظنّ بالأكابر والتوجّه والتدبّر في أقوالهم والعلم قطعاً بأنّ احتمال الغلط والغفلة وعدم المبالاة على الجمّ الغفير من أعيان علمائنا الماضين غير معقول ونسبة الغفلة الى من يُغَفِّلُهُمْ أولىٰ.

وبعض الناس يحمل كلام شيخنا المرتضى الأنصاري (ره) في دفع حجيّة الاجماع المنقول على وهن الاجماع في نفسه ويحصل لهم بسببه الشبهة، خصوصاً وقد قال أوّل البحث هم الأصل له وهو الأصل لهم، فنقول ملاك حجيّة الاجماع العلم بدخول المعصوم في المجمعين، وهذا شيء لا شُبْهَة فيه عندنا وما يمكن أن يناقش به هنا أمران لا يخلو ذهن المبتدئ عنهما البتّة، الأوّل: إنّه كيف يمكن لناقلي الاجماع كالسيّد والشيخ وابن زهرة وغيرهم من العلماء حتى في زماننا هذا أن يطّلع على فتاوى جميع العلماء مع كثرتهم وتفرّقهم في البلاد، ومضى أكثرهم بغير كتاب ينقل فتاواهم فيه، وهكذا. والمناقشة الثانية: أي ملازمة بين اتّفاق فتاوى العلماء ورأي الامام والجواب عن الشبهتين سهل جداً للبصير المتدبّر، وذلك لأنّ العلم إجمالاً باتّفاق علماء الامامية على شيء لا يتوقّف على معرفتهم تفصيلاً ولا على الاطّلاع على آراء كل واحد بانفراده، بل يمكن أن يحصل العلم الاجمالي من غير تتبّع الأفراد، ألا ترى إنّا نعلم إنّ النحاة متّفقون على رفع كل فاعل ولا نعرف النحويين بأجمعهم تفصيلاً ولم نسمع بأسمائهم ولم نَرَ كتبهم ولا يتّفق لنا الاطّلاع على عشرين كتاباً في النحو، ونعلم إنّ يوم الأحد عيد النصارىٰ ولم نَرَ مائة نصراني يتعطّل ذلك اليوم.

وإذا قيل لنا مثلاً إنّ حمران بن أعين كان نحويّاً، ولما نسمع بإسمه في النّحاة علمنا أيضاً إنّ رأيهُ رفع الفاعل، وإنّ قوله داخل في أقوال المجمعين، وكذلك إذا سمعنا بإسم ثابت بن قرّة، وعلمنا إنّه كان نصرانيّاً، علمنا إنّ عيده كان يوم الأحد، وإنّه داخل في المجمعين وبالجملة العلم الإجمالي باتفاق الجماعة لا يتوقّف على معرفة كل واحد من المجمعين وتتبّع أقوالهم واحداً واحداً، وهذا نظير الشبهة المعروفة في

←

→

الشكل الأوّل، وإنّه يستلزم الدور والجواب، وأشرنا إليه في مبحث صلوٰة الجمعة، فيجوز حصول العلم الاجمالي بالقرائن من غير تتبّع، وأمّا دخول الامام في المجمعين فبديهي بعد حصول العلم الاجمالي، كما إنّ العلم بدخول غيره من الفقهاء ممّن لانعرفهم أيضاً بديهي، وأمثاله كثيرة.

فإذا علمنا إجمالاً إنّ الملائكة معصومون، علمنا إنّ الملك الذي لانعرفه أيضاً معصوم، وإنّ علمنا إنّ الأنبياء منزّهون من كلّ ما ينفر القلوب عنهم علمنا إنّ النبيّ الذي لانعرفه ولم نسمع بإسمه من جملة مائة وعشرين ألف نبيّ أيضاً منزّه، وهكذا فالعلم الاجمالي يتضمّن الحكم على كلّ واحد من الأفراد، فيصح لمدّعي الاجماع أن يحصل له العلم الاجمالي أوّلاً والعلم بدخول المعصوم فيهم ثانياً، قيل لايحصل العلم بدخول المعصوم في المجمعين إلا بأحد طرق:

الأوّل: الحسّ، كما إذا سمع الحكم من الامام في جملة جماعة لايعرف أعيانهم ويعلم جزماً أنّه لم يتّفق لأحد من هؤلاء الحاكمين للاجماع أقول، لو حذف الحس والسماع من هذا الطريق لكان هو المستند الوحيد للاجماع لأنّا نعتقد دلالة اتّفاق الجماعة على قوله عليه السلام بالتضمّن ومبنى الطريقين الآخرين على كون الدلالة بالالتزام وهو غير صحيح.

الثاني: قاعدة اللّطف على ما ذكره الشيخ في العدّة، ويأتي تفصيل الكلام فيها إن شاء الله.

الثالث: الحدس، وقيل هذا على وجهين: أحدهما أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما أخطأناه في استكشافه، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحصل له الحدس الضروري من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحس، فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار يحصل لنا العلم كما حصل له.

→

ثانيها: أن يحصل الحدس له من أخبار جماعة اتّفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ، لكن ليس أخبارهم ملزوماً عادة لمطابقة لقول الامام عليه السلام.

الرابع: أن يحصل ذلك من مقدّمات نظرية واجتهادات الى آخره.

أقول: لا فائدة في هذا التفصيل، ولا معنى للتمسّك بالحدس ولا استكشاف قول المعصوم بالحدس وإن تمسّك به كثير، وذلك لأنّ المتمسّك بالاجماع إمّا أن حصل له العلم باتّفاق جميع الاماميّة على شيء أوّلاً، فإن لم يحصل له هذا العلم لا يصح له دعوى الحدس بقول الامام عليه السلام. وإن حصل له كان دخول المعصوم عليه السلام فيهم بديهيّاً، نعم مخالفة معلوم النسب لا يقدح في العلم الاجمالي، فإن قيل إنّ هؤلاء المتقدّمين رضوان الله عليهم أجمعين شرطوا في الاجماع وجود مجهول النّسب ولا بدّ منه البتّة ولا ريب إنّ علمائنا الذين نحصل فتاواهم وكتبهم بأيدينا ويمكننا العلم بآرائهم وأقوالهم كلّهم معلوموا النّسب، فكيف لنا الطريق الى آراء مجهولي النّسب، والجواب عن ذلك بوجهين:

الأوّل: بالوجدان، لأنّا نعلم أقوالهم إجمالاً ولا نعلم أنسابهم، والثاني بأنّه يمكن أن يعلم عدم الخلاف بين من لانعرفهم من عدم وجود الخلاف بين من نعلم فتواهم، وأنّه لو كان بين المجهولين خلاف لظهر أثره بين من نعرفهم بمقتضى العادة، وهذا جار في الاجماعات الواقعة في ساير العلوم غير الفقه أيضاً، مثلاً نقول: لو كان في النّحاة الذين لانعرفهم خلاف في كون الفاعل مرفوعاً لكان أثره ظاهراً في من نعرفهم مع إنّ عادتهم على ضبط الأقوال ونقل الفتاوي والخلافات، ونعلم من عادة العلماء واختلاف سلايقهم وأنظارهم إنّ كل احتمال يمكن أن يذهب اليه أحد ويختاره ان به قائلاً، فإذا لم نجد قائلاً بنصب الفاعل في كتاب البتّة ولا إليه إشارة ولو احتمالاً شاذاً علمنا إنّ من لانعرفهم من النّحاة أيضاً متّفقون على رفع الفاعل، وهذا أمر وجداني يجد كل أحد من نفسه، ويحصل له العلم القطعي بآراء جماعة لايعرفهم ولا يعرف

←

←

أنسابهم، فإن قيل نعم هذا ممكن ولكنّه قليل بل منحصر في الضروريّات ولا يحصل لنا العلم باتّفاق الكلّ من معلومي النسب وغيرهم في غير الضروريّات، قلنا:

أوّلاً: إنّ كلامنا في أصل وقوع الاجماع وإمكانه وحصول العلم منه لا في مقداره وكثرته وقلّته وإن سلّمنا إنّه قليل، وثانياً: نقول انّه غير منحصر في الضروريّات قطعاً لأنّ الضروري ما هو بديهي عند العامّة والخاصّة، والاجماعي بديهي عند الفقيه المتتبّع للأقوال وأُصول الأحكام والقواعد، بل ندّعي إنّه ما من مسألةٍ إلاّ وللإجماع تدخّل في بسيطاً أو مركّباً، ولا يمكن تتميم أي دليل من دلائل الفقه إلاّ بالاجماع.

وقال الشيخ المحقِّق الأنصاري (قدّس الله تربته) قد يستفيد (يعني الناقل للاجماع) اتّفاق الكل على الفتوى من اتّفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل أو لعموم دليل عند عدم وجدان المخصّص أو الخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو اتّفاقهم على مسألة أُصوليّة نقليّة أو عقليّة يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأُمور المتّفق عليها. إنتهى.

أقول: لا ضيرَ في ذلك كلّه إذ يجوز للفقيه أن يستند الى الأصل المجمع عليه أو عموم دليل لفظي أجمعوا على صحّة مفاده، فإذا سئل عن مستند فتواه يقول إنّي مستند الى الاجماع وكلامه صحيح ومستنده متين ويصح إذا أجمعوا على كلّي أن يتمسّك به على الافراد مثلاً إذا أجمعوا على طهارة الماء صحّ أن يقال ماء هذا النهر أو هذه المطهرة طاهر بالاجماع، ولكن غرض الشيخ (رحمه الله) كما صرّح به اثبات عدم حجّيّة نقل الاجماع لأنّ المتمسّك به في المسائل ربّما كان اعتماده على الاجتهاد في تطبيق كلّي على فرد وليس اجتهاد بعض الفقهاء حجّة على آخرين ، وهذا صحيح لايدلّ على عدم صحّة استنادهم في عمل أنفسهم وفتواهم، وإنّما يدلّ على عدم حجّيّة الاجماع المنقول. ثمّ إنّهم ذكروا قاعدة اللّطف في مستند الاجماع وإنّه

←

←
طريق الشيخ في اكتشاف رأي المعصوم وآعترضوا عليه بعدم الدلالة، والأصح عندي أن يجعل قاعدة اللّطف جزء من الدليل في الاجماع الدخولي والحدسي لا دليلاً مستقلاً.

وليس مرادنا من اللّطف الاصطلاح الصحيح المتداول بين المتكلّمين وهو تقريب العبد الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بكل وسيلة لا توجب إلجائهم ولا يكون لها حظ في التمكين، بل مرادنا هنا ما هو المتداول على ألسنة الأُصوليّين من أهل هذه الأعصار فإنّهم يطلقونه على ما له حظ في التمكين ولا يمكن صدور الفعل إلاّ به، كبيان التكليف، فإذا علم الله تعالى إنّ جماعة من الناس على ضلالة لعدم علمهم، وجب عليه تعليمهم وهذا غير مختلف، إلاّ أنّ اللّطف مختصّ في اصطلاح أهل الكلام بما لا حظ له في التمكين، فما لا يمكن الإطاعة إلاّ به كالآلات والقدرة والعلم لا يسمّى لطفاً وإن كان واجباً على الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحّ مؤاخذة العباد على ترك إطاعة الأوامر، إلاّ إذا بلّغها النبيّ صلّى الله عليه واله أو الامام عليه السلام وكل ما لم يبلغ الى الناس ليس تكليفاً ومحل الكلام ما بلغه الحجّة يقيناً، ولا بدّ في مثل هذه الأحكام أن يقبله جميع الطائفة، فيكون اجماعاً أو بعضهم فيكون مسألة مختلفاً فيها ولا يتصوّر أن لا يقبله أحد فيكون الاجماع على خلاف الحقّ بحسب العادة محالاً ولا يحتمل أن يسكت الحجّة عن حكم ولا يعلمه العباد ويكونون مع ذلك مكلّفين به إذا تمهّد ذلك، فنقول لا يستحيل اتّفاق جميع الناس غير المعصومين على الخطأ سواء كان في عصر الحضور أو الغيبة لكن لمّا كان من المحقّق إنّ الحكم الحق في مورده ممّا بلغه الامام عليه السلام، علمنا بحسب العادة إنّه لا يمكن عدم قبول أحد من أتباعهم ذلك الحكم الحق بعد البلاغ، فلا بدّ أن يكون إمّا الاتّفاق على الحق أو الاختلاف، ولا يتصوّر شقّ ثالث وهو الاتّفاق على الباطل، وبعبارة أُخرى نفرض اتّفاق النّاس جميعاً على الباطل، فنقول: هل صدر من الحجّة
←

→

الحكم الحق في مورده أو لا. فإن قيل لا، قلنا هذا خارج عن محل النزاع وكلامنا في حكم بلغهُ الحجّة عليه السلام. فإن قيل نعم، قلنا هل يمكن أن لا يقبله أحد أو لا. فإن قيل يمكن، قلنا هو محال في العادة، وإن قيل لا، قلنا فبطل الاتّفاق على الباطل وهذا خلف.

فإن أُريد بقاعدة اللّطف هذا فهو صحيح في المعنى ولا يصح اطلاق اللّطف عليه اصطلاحاً، لأنّ لو خطأ في التمكين إذ ما لم يبلغه الحجّة لا يتمكّن من اطاعته عقلاً ولا يثبت به حجّيّة اتّفاق أهل عصر واحد في زمان الغيبة بعد اختلاف العصر الماضي. وإن أُريد باللّطف معناه المعروف عند المتكلّمين نمنع ارتباطه بالمقام مع إنّ الشيخ وغيره المتمسّكين به لم يصرّحوا بأنّ متمسّكهم قاعدة اللّطف، وكأنّ التسمية باللّطف مسامحة من بعض المتأخّرين لعدم اطّلاعه على اصطلاح أهل الكلام، ثمّ إنّ تبليغ الأحكام على الحجّة واجب مع الامكان سواء كان النّاس مختلفين أو متّفقين على خطأ، ولا يختصّ بالثاني كما يظهر من كلام بعضهم، فإذا كان جميع الناس على الحقّ إلاّ رجل واحد وأمكن للحجّة انقاذه من الضّلالة، وجب عليه تبليغه الحقّ وانقاذه إلاّ أن يكون هناك دليل على الحق ويكون عدم اطّلاع من لم يطّلع عليه لتقصيره، وظنّي انّ الشبهة حصلت في تقرير مذهب الشيخ (رحمه الله) لسوء الاعتبار والتخلّف عن الاصطلاح وعدم التأمّل في جميع عبارته في العدّة، فإنّ الشيخ (قدّس الله تربته) صرّح في مواضع لاتحصى من كتاب العدّة وغيره بأنّ وجود مجهول النّسب شرط في الاجماع، ولو كان ما فهمه بعض النّاس من قاعدة اللّطف التي تمسّك بها صحيحاً لم يكن وجه لوجود مجهول النّسب، بل لو كان جميع المجمعين معلومي النّسب ايضاً كان اجماعهم حجّة على ما فهمه هٰؤلاء، فليس اجماعه إلاّ الاجماع الدخولي الذي يقول به غيره، أعني استنباط العلم التفصيلي بقول الامام عليه السلام من العلم الاجمالي باتّفاق الجميع.

→

ثمّ إنّ الشيخ (ره) صرّح في العدّة بأنّه يجب على الامام عليه السلام الظهور وإظهار الحقّ ولو مع اختلاف الاماميّة على قولين أو أكثر، ولا يختصّ هذا الوجوب بما إذا أجمعوا على الخطأ، قال: ومتى فرضنا أن يكون الحقّ في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذٍ الإستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبيّن الحقّ في تلك المسألة أو يعلّم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحقّ من تلك الأقوال حتى يؤدّي ذلك الى الأمّة ويقترن بقوله علم معجز يدلّ على صدقه، لأنّه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف، وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على أنّ ذلك لم يتّفق. إنتهىٰ كلام الشيخ (ره) في العدّة.

ويمكن أن يعترض بعض النّاس عليه بأنّا نجد كثيراً من الأحكام المختلفة عند الامامية ولم يظهر هو ولا أحد من قبله، قلنا: يعلم الجواب عن ذلك من مطاوي كلامه في العدّة أيضاً بأنّه إن كان هناك دليل قاطع للعذر ومزيح للعلّة صحّ التكليف ولا يحتاج الى ظهوره وإن لم يكن دليل ظاهر يحتجّ به دلّ عدم ظهوره على عدم التكليف بواحد من الأقوال على التعيين أو يستحيل التكليف بما ليس للمكلّف سبيل الى العلم به.

ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله ذكر مثل ذلك فيما إذا فرض أن يتّفق جميع الامامية على قول وينفرد الامام بقول، وقال متى اتّفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الامام عليه السلام دليل من كتاب أو سنّة مقطوع بها لم يجب الظهور ولا الدلالة على ذلك لإنّ ما هو موجود من دليل الكتاب والسنّة كاف في إزاحة التكليف ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو إظهار مَن يبيّن الحقّ في تلك المسألة على ما قد مضى القول فيه، وإلاّ لم يحسن التكليف. إنتهىٰ.

وقد استفيد منه فائدتان: الأولىٰ: إنّ وجه وجوب إظهار الحقّ وتبيين الواقع على

←

→

الامام عليه السلام في صورة اختلاف الاماميّة واتّفاقهم واحد وهو عدم امكـان التكليف إلاّ بعد قيام الحجّة فان فرض عدم دليل قاطع للعذر كشـف عـن عـدم التكليف، فإن فرض وجود التكليف بشيء معيّن وجب على الحجّة إظهاره وليس هذا من التمسّك بقاعدة اللّطف، بل هو تمسّك بقاعدة عدم امكان التكليف من غير بيان، وقال الشيخ (ره) في العدّة: ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (قدّس الله روحه) أخيراً انّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الامام والأقوال الأُخر يكون كـلّها باطلة ولا يجب عليه الظهور لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره فكلّما يفوتنا مـن الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام تكون قد أُتينا من قبل نفوسنا فيه ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وأدّى الينا الحقّ الذي عنده. إنتهىٰ.

أقول: ما نقله الشيخ عن المرتضى رحمهما الله غير صحيح عنده في التكاليف، لأنّ ما هو مكتوم عند الحجّة عليه السلام ولم يصل إلينا فنحن غير مكلّفين به سواء كان سبب استتاره من قبلنا أو من قبل غيرنا، ولا يصح مؤاخـذتنا عـلى تـرك تـلك التكاليف التي لانعلمها إذا كان قصدنا العمل إن علمنا بها، فتلك التكاليف في حكم العدم، والحق مع مع الشيخ وممّا يدلّ على أنّ الإجماع المعتبر عند الشيخ الاجمـاع الدخولي قوله في العدّة انّ لاعتبارنا الاجماع فائدة معلومة وهي أنّه قد لايتعيّن لنا قول الامام في كثير من الأوقات فيحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع ليعلم باجماعهم انّ قول المعصوم عليه السلام داخل فيهم ولو تعيّن لنا قول الذي هو الحجّة لقطعنا على إنّ قوله هو الحجّة ولم نعتبر سواه على حال من الأحوال. إنتهىٰ.

والشاهد في قوله قد لايتعيّن لنا قول الامام ومعناه لانعلم قول المعصوم عـلماً تفصيلاً، فنحتاج الى الاجماع ليحصل العلم اجمالاً بدخوله فيهم وما سمّاه المتأخّرون قاعدة اللّطف ونسبوها الى الشيخ لاارتباط له بالمصطلح عليه عند المتكلّمين، بل هو من شرائط التكليف. أورده الشيخ في باب الاجمـاع لتـوقّف العـلم الاجمـالي

←

←

الشامل لقول المعصوم عليه السلام عليه وعلى غيره من المقدّمات، وقد ذكر في كفاية الأُصول انّه يظهر ممّن اعتذر عن وجود المخالف بأنّه معلوم النّسب انّه استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله. ولا ريب إنّ الشيخ (ره) صرّح في مواضع كثيرة من العدّة بعدم قدح مخالفة معلوم النّسب، فالاجماع الصحيح عنده هو الاجماع الدخولي، وقال الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه)، وهذا أي الاجماع الدخولي هو الذي يدلّ عليه كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقّق والعلاّمة والشهيدين ومن تأخّر عنهم، أقول: فلا محيص عن موافقتهم، وقال الشيخ الأنصاري (ره) أيضاً صرّح الشيخ في العدّة في مقام الردّ على السيّد حيث أنكر الاجماع من باب وجوب اللّطف بأنّه لولا قاعدة اللّطف لم يمكن التوصّل الى معرفة موافقة الامام للمجمعين.

أقول: ليس في كتاب العدّة اسم اللّطف أصلاً، لا في كلام الشيخ (ره) ولا في كلام السيّد (ره) كما نقلناه، بل تمسّك بوجوب ازاحة العلّة في التكليف في المسائل المختلف فيها والمتّفق عليها جميعاً، إذ لولا صدور الحكم من الحجّة لم يكن تكليف حتى يتكلّم في حجّيّة الاجماع، وإنّما يبحث عنه بعد الحكم بصدور حكم منه عليه السلام، ولا بدّ أن يكون موافقاً للمجمعين، ولولا ذلك أعني لولا العلم بصدور الحكم منه عليه السلام لم يكن قول المجمعين بنفسه حجّة وهو حقّ، وليس ذلك قاعدة اللّطف على ما فهمه وقرّره المتأخّرون، ثمّ إنّه ليس كلام السيّد في مقام إنكار الاجماع، بل هو مسألة من مسائل الامامة المتعلّقة بالأحكام.

وهي إنّه هل يجوز أن يكون لله تعالى حكم مخزون عند الامام لا يبلّغه الى النّاس، ومذهب السيّد إنّه يجوز ذلك كما يقول به المعاصرون من المراتب الأربعة للحكم، وأنكره الشيخ (ره) بأنّ التكليف ليس تكليفاً حتى يبلّغه الحجّة، وأورد الشيخ في العدّة لارتباط مسألة الاجماع بما نقله من السيّد (ره) في مسألة الإمامة والأحكام وفي كفاية الأُصول مبنى دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة

اللّطف، وهي باطلة، إنتهىٰ ومراده إنّ الملازمة باطلة.

وقيل إنّ قاعدة اللّطف باطلة لمنع وجوب اللّطف عقلاً كما نشاهد عدم تحقّق اللّطف في كثير من الموارد، وإلاّ لزم عدم فعل اللّطف الواجب على الله أو المعصوم تعالى الله وأوليائه عن ذلك. أقول: هذا القائل جاهل لايعرف شيئاً من أُصول المذهب ولا كلام معه، وقد ثبت وجرّب اللّطف في محلّه وانّه أصل من أُصول مذهب الاماميّة، وليت شعري من أين عرف عدم تحقّق اللّطف في كثير من الموارد ولا يعرف اللّطف ما هو، وكيف هو وعلاج أمثال هؤلاء أن يحسنوا الظنّ بالعلماء ويقرؤا شيئاً في العقائد، كشرح الباب الحادي عشر وشرح التجريد للعلاّمة وغيرهما، ثمّ إنّه قال تعالى الله وأوليائه عن ذلك ونقول هذا الرّجل الذي لم يعترف باللّطف ولا يعلم معنى الحسن والقبح ولا يعرف إنّ نقض الغرض قبيح، ولا يجوز على الله تعالى، فكيف علم انّه يتعالىٰ وأوليائه يتعالون عن ترك الواجب إذ لم يكن حينئذ ترك اللّطف قبيحاً عليه تعالى ولا يستلزم عقاباً، فإذا جاز عليه تعالى نقض الغرض أعني ترك اللّطف وهو قبيح كان ترك كل واجب أيضاً جائزاً عليه تعالى، ونقول أيضاً إن اعتمدنا في الاجماع على الحدس كان المقدّمة التي ذكرها الشيخ (ره)، وسمّوها بقاعدة اللّطف أيضاً محتاجاً إليها، وذلك لأنّا إذا جوّزنا أن يسكت الامام عليه السلام عن الحكم مع وجود التكليف به لم نحدس إنّ آراد الفقهاء صادرة عن رأي رئيسهم لإنّا جوّزنا سكوت الرئيس، ولا يبعد أن يكون آراء الفقهاء الاماميّة ولو في عصر الصادقين عليهم السلام ناشئة من آية أو حديث غلطوا في فهم المعنى منه أو ظنّوا صحّة حديث مجعول وعرف الصادق عليه السلام حالهم وسكت عن غلطهم مع تجويز هذا السكوت عليه (عليه السلام) لايحدس إنّ آرائهم صادرة عن رأيه وغرضنا من هذا التطويل رفع الاستبعاد عن الاجماع الدخولي لأنّ القائل به أعاظم فقهاء الطائفة كالسيّد والشيخ والمفيد والفاضلين والشهيدين وغيرهم، ولا يمكن

وآله وسلّم مشهورين بالزّنا فنهى الله عزّ وجلّ عن أُولئك الرّجال والنّساء، والنّاس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتى تعرف توبته».

٢٠٩١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال «إن شاء زوجها أن يأخذ الصّداق ممّن زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها»[1].

بيـــان:

يعني انّ الصّداق ثابت لها باستحلال فرجها، ولكن إن شاء أن يخلّي سبيلها أخذ غرامة ممّن تولّىٰ نكاحها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة.

٢٠٩٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا اِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ[2]، قال «إنّما ذلك في الجهر» ثمّ قال «لو أنّ انساناً زنىٰ ثمّ تاب تزوّج حيث يشاء».

←

تخطئتهم وتجهيلهم، فإنّ هذا من دأب الاخباريّين ويجب التأمّل حتى يعرف إنّ هؤلاء الأعاظم لاينسبون الى الغفلة وعدم المبالاة، والله أعلم. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. النور / ٣.

٢٠٩٢١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٧) ابن عيسىٰ، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٦) أبي المغراء، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزِّنا، ولا يزوّج الرّجل المعلن بالزِّنا إلاّ أن يعرف منهما التّوبة».

٢٠٩٢٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) عليّ بن الحسن، عن عليّ ابن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها فإذا الثناء[1] عليها يثغي[2] في الفجور، فقال «لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها».

بيـــان:

ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيّده السؤال، وفي الإستبصار حمل تارة على صحّة العقد وإن فعل محرّماً واُخرىٰ على ما إذا تابت ولا يُخفىٰ بُعدهما.

٢٠٩٢٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «لا بأس أن يمسك الرّجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء».

١. في بعض النسخ: النثا عليها بتقديم النون على الثاء المثلّثة، وهو مقصوراً مثل الثّناء، إلاّ أنّه في الخير والشرّ جميعاً، والثّناء بتقديم المثلّثة محدوداً في الخير خاصّة، تقول ثنوت الخير ثنواً إذا أظهرته، وتثانوا الشيء إذا تذاكروه. «عهد».
٢. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب والإستبصار: شيء في الفجور.

٢٠٩٢٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩١) محمّد بن أحمد، عن سعدان، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال «فواسق»، قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال «نعم».

بيـــان:
كأنّهنّ غير مشهورات [١]، وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في أبواب المتعة.

١. قال العلاّمة المجلسي في ملاذ الأخبار «ج١٢ ص٣٦»: الشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد كونهنّ فواسق من جهة المذهب.

ـ ٢٠ ـ
باب
زنا أحد الزّوجين قبل الدّخول

٢٠٩٢٥ ـ ١ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٢) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٧) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة فزنىٰ من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان، ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصّداق».

٢٠٩٢٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥١ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنىٰ ما عليه؟ قال «يُجلد الحدّ ويُحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله ويُنفىٰ سنة».

٢٠٩٢٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم

١٩٦٩) السرّاد، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال «تفرّق بينهما، وتحدّ الحدّ ولا صِداق لها».

٢٠٩٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ١٠: ٣٦ رقم ١٢٦) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٨) السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرّجل: يفرّق بينهما، ولا صِداق لها، أنّ الحدث كان من قِبلها».

بيـــان:

قال الصّدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع[1] بعد إيراد حديث طلحة: والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا الباب ما حدّثني به محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله

١. ص ٥٠٢.

عليه السلام عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيُرجم؟ قال «لا»، قلت: يُفرّق بينهما إذا زنىٰ قبل أن يدخل بها؟ قال «لا»، وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصّن بالأمة.

أقول: التّوفيق بين الخبرين يقتضي أن يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما إذا شهر بالزّنا كما مرّ في الباب السابق، وحديث رفاعة على ما إذا لم يشتهر.

ـ ٢١ ـ
باب
الرَّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها

٢٠٩٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل أيحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها؟ فقال «إن آنس منها رشداً فنعم وإلاّ فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها»[1].

٢٠٩٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً قال: أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد، فكانت له حلالاً».

٢٠٩٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٤٩ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها، فقال «حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال».

٢٠٩٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤١٧ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس إذا زنىٰ رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد» وضرب مثلَ ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد.

٢٠٩٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عثمان، عن اسحاق بن جرير

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٧ رقم ١٣٤٦) ابن عيسىٰ، عن اسحاق ابن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال «نعم إذا هو اجتنبها حتىٰ تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها

(الكافي) وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها».

٢٠٩٣٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن هاشم بن المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال «نعم وأُمّها وابنتها».

بيــــان:

يأتي الكلام في هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٠٩٣٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) عنه، عن ابن أبي عـمير، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك».

٢٠٩٣٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٨) ابن عيسىٰ، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٧) أبي المغراء، عـن أبي بـصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثمّ أراد بعد أن يـتزوّجها، فـقال «إذا تابت حلّ له نكاحها»، قلت: كيف يعرف تـوبتها؟ قـال «يـدعوها الى ماكان عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها».



-٢٢-
باب
نكاح الذمّيّة والمشركة

٢٠٩٣٧ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) محمّد، عن أحمد، عن [١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٢) السرّاد، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المؤمن يتزوّج [٢] النّصرانيّة واليهوديّة؟ قال «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنّصرانيّة؟!»، فقلت: يكون له فيها الهوىٰ، فقال «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه

(الفقيه) في تزويجه إيّاها [٣]

(ش) غضاضة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٨ بهذه السند أيضاً.
٢. في الأصل: يتزوّجها، وما أثبتناه من المصادر.
٣. هذه العبارة موجودة في التهذيب أيضاً.

بيـــان:

«الغضاضة» الذلّة والمنقصة.

٢٠٩٣٨ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة فقال «لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله»[1].

٢٠٩٣٩ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٣ ـ التهذيب ـ ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٧) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل المسلم أيتزوّج المجوسيّة؟ قال «لا، ولكن إن كانت له أمة

(الفقيه) مجوسيّة فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها»

٢٠٩٤٠ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على المسلمة».

٢٠٩٤١ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٤٩ بهذا السند أيضاً.

. هذه العبارة موجودة في التهذيب أيضاً، فلاحظ.

قال: سألته عن اليهوديّة والنّصرانيّة أيتزوّجها الرّجل على المسلمة قال «لا، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنّصرانيّة».

٢٠٩٤٢ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام «يا با محمّد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة؟» قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك، قال «لتقولنّ فانّ ذلك تعلم به قولي»، قلت: لا يجوز تزويج نصرانيّة على مسلمة ولا على غير مسلمة، قال «ولِمَ؟»، قلت: لقول الله عزّ وجلّ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ[1]، قال «فما تقول في هذه الآية وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[2]، قلت: فقوله: ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية[3]، فتبسّم ثمّ سكت[4].

٢٠٩٤٣ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد ابن عمر، عن درست، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه

١. البقرة / ٢٢١.
٢. المائدة / ٥.
٣. قوله «نسخت هذه الآية» النسخ مشكل لأنّ آية التحليل في سورة المائدة نزلت بعد آية التحريم، ويمكن أن يخدش في سند الرواية ويوجّه الآيتان بأنّ المشركات والكوافر هنا غير أهل الكتاب، ويخصّ تحليل أهل الكتاب بالاستمرار وبالمتعة وملك اليمين إذ ليس في الآية الكريمة ما يدلّ على التعميم بكل وجه، ونقل عن ابن أبي عقيل جواز نكاح الكتابيّة دائماً وقوّاه صاحب الجواهر. «ش».
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٧ رقم ١٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

السلام قال «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب»، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال «قوله وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ [١] » [٢].

٢٠٩٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [٣]، قال «هذه منسوخة بقوله وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ [٤] » [٥].

٢٠٩٤٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس ابن عبدالرّحمٰن، عن محمّد [٦]

(الكافي ـ ٥: ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام [٧] قال «لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة».

٢٠٩٤٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن

١. الممتحنة / ١٠.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٧ رقم ١٢٤٤ بهذا السند أيضاً.
٣. المائدة / ٥.
٤. الممتحنة / ١٠.
٥. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٥ بهذا السند أيضاً.
٦. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥٠ بهذا السند أيضاً.
٧. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٢ ذيل رقم ١٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة؟ فقال «إنّ أهل الكتاب مماليك للامام، وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة، فلا بأس أن يتزوّج».

قلت: فإنّه يتزوّج عليها أمة؟ قال «لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء، فإن تزوّج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاث حِيَض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للازواج»، قلت: فان طلّق عليها اليهوديّة والنّصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله؟ قال «نعم».

٢٠٩٤٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٢٤١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد

(التهذيب ـ ١٠: ١٤٤ رقم ٥٧٢) عليّ، عن صالح بن السعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة ولم يستأمرها، قال «يفرّق بينهما» قلت: فعليه أدب؟ قال «نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمن حدّ الزّاني وهو صاغر»، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال «لا يُضرب ولا يُفرّق بينهما، يبقيان على النّكاح الأوّل».

بيـــان:

في التهذيب أمة مكان ذمّيّة.

٢٠٩٤٨ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٨) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة، قال «يفرّق بينهما ويُضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُرِبَ ثُمن الحدّ ولم يفرّق بينهما»، قلت: كيف يُضرب النّصف؟ قال «يؤخذ السوط بالنّصف فيُضرب به».

٢٠٩٤٩ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٨) سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة».

٢٠٩٥٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٦) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ فقال «نعم، قد كان تحت طلحة يهوديّة».

٢٠٩٥١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٧) عنه، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال «لا بأس به، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبدالله يهوديّة على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟!».

٢٠٩٥٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٥) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها اسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الاسلام وأخاف أبي ولكنّي: أشهد أن لا إله

إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، قال «يجوز أن يتزوّجها»، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لاتصلّي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه[1] بالمجوس؟ قال «إن شئت فامسكها وإن شئت فطلّقها».

٢٠٩٥٣ـ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥١) ابن محبوب، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود، عن الخزّاز، عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوّج في دار الحرب؟ فقال «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الرّوم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأمّا في التّرك والدّيلم والخزر فلا يحلّ له ذلك».

٢٠٩٥٤ـ١٨ (التهذيب ـ ٦: ١٥٢ رقم ٢٦٥) عنه، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام[2] قال: سألته... الحديث.

بيـــان:

أوّل في التّهذيبين أخبار الإباحة تارة على التقيّة وأُخرى على المستضعفات وثالثة على حال الضّرورة ورابعة على عقد المتعة، واستدلّ على كلّ بما يناسبه منها، وجعل الحديث الأخير من دلائل الضّرورة، وقد مرّ خبر يدلّ على ذلك ويأتي خبر آخر في الباب الآتي وهو نصّ فيه ويأتي إباحة التمتّع بالذمّيّة في باب على حدة من جملة أبواب وجوه النّكاح.

١. في التهذيب: تتشبّه.
٢. السند في التهذيب المطبوع هكذا: الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيّوب، عن حفص بن غياث...الخ، فلاحظ.



-٢٣-
باب
الحرّ يتزوّج الأمة

٢٠٩٥٥-١ (الكافي - ٥: ٣٥٩) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة، قال «لا بأس إذا اضطرّ اليها»[1].

٢٠٩٥٦-٢ (الكافي - ٥: ٣٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل»[2].

٢٠٩٥٧-٣ (الكافي - ٥: ٣٥٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال «يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة على الحرّة، ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن اجتمعت عندك حرّة

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

وأمة، فللحرّة يومان وللأمة يوم، ولا يصلح نكاح الأمة إلاّ بإذن مواليها».

٢٠٩٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٧) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ينكح الحرّة على الأمة، ولا ينكح الأمة على الحرّة، ومن تزوّج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما قسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثّلث من ماله ونفسه».

٢٠٩٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٣) قال أبو جعفر عليه السلام «تزوّج الأمة على الأمة، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، وتزوّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّجت الحرّة على الأمة فللحرّة ثلثان وللأمة الثلث، وليلتان وليلة».

٢٠٩٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٢) السرّاد، عن يحيى اللّحّام، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، قال «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت الى أهلها»، قال: قلت له: فإن لم ترض [بذلك وذهبت الى أهلها أَلَهُ عليها سبيل إذا لم ترض][1] بالمقام؟ قال «لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم»، قلت: فذهابها الى أهلها هو طلاقها؟ قال «نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي والتهذيب.

قروء ثمّ تزوّج إن شاءت».

٢٠٩٦١ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل للرّجل أن يتزوّج النّصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة، فقال «لا تتزوّج واحدة منها على المسلمة، وتتزوّج المسلمة على الأمة والنّصرانيّة، وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنّصرانيّة الثلث».

٢٠٩٦٢ـ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة؟ قال «لا، إلاّ أن يضطرّ الى ذلك».

٢٠٩٦٣ـ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً[١]، والطّول المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ[٢]».

٢٠٩٦٤ـ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلاّ أن لا يجد حرّة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل

١. النّساء / ٢٥.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧٢ بهذا السند أيضاً.

الكتاب إلاّ في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة أو[١] أمة[٢]».

٢٠٩٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة، ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة، ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم».

٢٠٩٦٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧١) التّيملي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المملوكة، قال «إذا اضطرّ اليها فلا بأس».

٢٠٩٦٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٢١ ذيل رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢٠٩٦٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١٠ وص ٤١٩ رقم ١٦٧٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة على الحرّة، ولا النّصرانيّة ولا اليهوديّة [على المسلمة][٣] فمن فعل ذلك فنكاحه باطل».

١. في الكافي: ولا أمة بدل أو أمة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أثبتناه في التهذيب.

٢٠٩٦٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٩) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم».

٢٠٩٧٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يُعلمها بأنّ له امرأة وليدة، فقال «إن شاءت الحرّة أقامت، وإن شاءت لم تُقم»، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال «نعم، بما استحلّ من فرجها».

بيــــان:

«الوليدة» الأمة.

٢٠٩٧١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّه سئل عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد، قال «أمّا الحرّة فنكاحها جائز وان كان سمّى لها مهراً فهو لها، وأمّا المملوكتان فانّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما».

٢٠٩٧٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١١) البزوفري، عن أحمد بن هوذة، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها، قال «يفرّق بينهما»، قلت: عليه أدب؟ قال

«نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزّاني وهو صاغر».

بيـــان:

قال في الإستبصار: وفي رواية أُخرى إنّ عليه الحدّ، وينبغي أن يحـمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمّن بياناً[1] مفصّلاً.

٢٠٩٧٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٥) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السـلام [قـلت له:] الرّجـل المسلم ألَهُ أن يتزوّج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فـقال «إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرقّ فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها».

بيـــان:

يأتي جواز التمتّع بالإماء في جملة أبواب وجوه النّكاح إن شاء الله.

١. في الإستبصار: بيانه بدل بياناً.

ـ ٢٤ ـ
باب
ما يحرّم على الرجل
ممّن نكح ابنه أو أبوه أو جدّه وما يحلّ له

٢٠٩٧٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال «مهرها واجب وهي حرام على ابنه وأبيه»[1].

٢٠٩٧٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ فقال «بشهوة؟»، قلت: نعم، فقال «ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة»، ثمّ قال «ابتداء منه إن جرّدها أو نظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه»، وقلت: إذا نظر الى جسدها؟ فقال «إذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٩٢ بهذا السند أيضاً.

٢٠٩٧٦ـ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٥ ـ التهذيب ـ ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٨) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها نظر بشهوة، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال «إذا نظر اليها نظر شهوة، ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب».

٢٠٩٧٧ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ فقال «نعم، إلاّ أن يكون نظر الى عورتها».

٢٠٩٧٨ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٤١٩) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»[1].

٢٠٩٧٩ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤١٩) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن محمّد قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمسها، قال «هي حرام على ابنه وأبيه ومهرها واجب»[2].

٢٠٩٨٠ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٤) البرقي، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال «ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزّنا».

٢٠٩٨١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها، فما ترى فيه؟ قال «أثم الغلام وأثمت اُمّه ولا أرى للأب إذا قربها الإبن أن يقع عليها».

قال: وسألته عن رجل يكون له جارية، فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرّم من شهوة فكره أن يمسّها ابنه.

٢٠٩٨٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤١٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا زنىٰ رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإنّ ذلك لايحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها، إنّما يحرم ذلك منه إذا كان أتىٰ الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٨٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:
ذكر في الفقيه امرأة الابن وجارية الابن في الزّنا أيضاً.

٢٠٩٨٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤١٩) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٧) البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، وسئل عن امـرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال «أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إنّ الحلال لا يفسده الحرام».

بيـــان:
هذا الخبر حمله في التهذيبين على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطئ الأب جمعاً بين الأخبار.

٢٠٩٨٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٠) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عـبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرّجل يزني بالمرأة هل تحلّ لأبيه[1] أن يتزوّجها؟ قال «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها الرّجل فوطئها ثمّ زنىٰ بها ابـنه لم يـضرّه، لأنّ الحـرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»[2].

١. في التهذيب: لابنه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢٠٩٨٥ ـ ١٢ (الإستبصار ـ ٣: ١٦٣ رقم ٥٩٥) ابن عيسیٰ، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنّیٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الحرام لا يُفسد الحلال».

٢٠٩٨٦ ـ ١٣ (الإستبصار ـ ٣: ١٦٤ رقم ٥٩٦) الحسين[١]، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

هذا الخبر بهذين الإسنادين لم نجده في غير الإستبصار[٢].

٢٠٩٨٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٩١) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أيحلّ لأبيه؟ فقال «إنّهم يكرّهونه لأنّه ملك العقدة».

٢٠٩٨٨ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٩) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أدنیٰ ما تحرم به الوليدة تكون عند الرّجل علی ولده أذا مسّها أو جرّدها».

٢٠٩٨٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٨ رقم ٧٤٠) عنه، عن حميد، عن ابن

١. في الإستبصار: الحسن.

٢. يوجد هذا الخبر بهذا السند في التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ ذيل رقم ١٣٥٠ فراجع.

سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها أو يجرّدها لايزيد على ذلك، قال «لا تحلّ لابنه».

٢٠٩٩٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤٢) ابن سماعة، عن صالح وعبيس بن هاشم[1]، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها، قال «تحرم على ولده» وقال «إن جرّدها فهي حرام على ولده».

٢٠٩٩١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤١) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرّجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لإبنه أو لأبيه؟ قال «لا بأس».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يكن التقبيل بشهوة.

٢٠٩٩٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٤ رقم ١١٩٩) ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، و

١. الصّواب عبيس بن هشام كما في الإستبصار. «عهد». أقول: كذلك في التهذيب المطبوع. والظاهر هذا هو عبّاس بن هشام الناشري، قال النجاشي عنه: العبّاس بن هشام أبو الفضل الناشري الأسدي عربي، ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس... الخ، فتدبّر.

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٣) البجلي وحفص بن البختري قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول عن الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ قال «مالم يكن من جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس».

٢٠٩٩٣ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٤) قال «وكان لأبي جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما».

بيـــان:

«تقومان عليه» تخدمانه.

٢٠٩٩٤ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٧) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرّجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبيه؟ قال «الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين».

بيـــان:

هذا الخبر ردّه في الإستبصار بمخالفته لقوله سبحانه ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾[1]، وقوله عزّ وجلّ ﴿وَحَلاَئِلُ اَبْنَائِكُم﴾[2] الغير المقيّدين بالدخول، ثمّ طعن في اسناده ثمّ أوّله تارة بالزّنا وأُخرى بالجارية فانّها لاتحرم بمجرّد الشراء.

١. النّساء / ٢٢.
٢. النّساء / ٢٣.

٢٠٩٩٥ـ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٤) عنه، عن ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الإبن أتحلّ لأبيه؟ قال «إن كان الأب أو الإبن مسّها واحد منهما[1] فلا تحلّ».

٢٠٩٩٦ـ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال «لا».

٢٠٩٩٧ـ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٨) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن منصور الكوفي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال «لا يحرّم الحرام الحلال».

بيـــان:

في الإستبصار حمل العبث على غير الجماع والأولىٰ يحمل على ما لايكون بشهوة.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: وأخذ منها.

ـ ٢٥ ـ

باب
آخر منه وفيه ذكر أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

٢٠٩٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٠) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «لو لم يحرم على النّاس أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بقول الله عزّ وجلّ وَمَا كَانَ لَكُمْ اَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ اَن تَنْكِحُوا اَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ اَبَداً[1] حرّم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تعالى وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰباؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ[2] ولا يصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه»[3].

٢٠٩٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية

١. الأحزاب / ٥٣.
٢. النّساء / ٢٢.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٩٠ بهذا السند أيضاً.

وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً[١] فقال «رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أحد الوالدين» فقال عبدالله بن عجلان: من الآخر؟ قال «عليّ ونساؤه علينا حرام، وهي لنا خاصّة».

بيــان:

العائد في «نساؤه» راجع الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم، «وهي لنا» أي آية ووصّينا تأويلها فينا أهل البيت والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسّلم أب لهم ووالد ردّاً على من أنكر ذلك زعماً منه أنّ النّسب إنّما يثبت من جهة الأب خاصّة.

٢١٠٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: حدّثني سعيد ابن أبي عروة[٢]، عن قتادة، عن الحسن البصري أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يُقال لها سناة[٣]، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم بجمالها، فقالتا لها: لا يرىٰ منك رسول الله حرصاً، فلمّا دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم تناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله. فانقبضت يد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم عنها فطلّقها وألحقها بأهلها.

وتزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم امرأة من كندة بنت أبي

١. العنكبوت / ٨.
٢. في الكافي المطبوع: سعد بن أبي عروة، والصحيح سعيد بن أبي عروبة، راجع تراثنا الرجالي ج ١ ص ٤٦٤.
٣. في الكافي المطبوع: سنىٰ.

الجون، فلمّا مات ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم ابن مارية القبطيّة قالت: لو كان نبيّاً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم بأهلها قبل أن يدخل بها، فلمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه واله وسّلم وولّى النّاس أبو بكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباءة، فاختارتا الباءة، فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر.

قال عمر بن أُذينة: فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «ما نهى الله جلّ وعزّ عن شيء إلاّ وقد عُصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلّى الله عليه واله وسّلم من بعده، وذكر هاتين العامريّة والكنديّة»، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم أعظم حرمة من اٰبائهم».

بيـــان:

«لا يرىٰ منك حرصاً» أي لا تفعلي أمراً تظهر به منك رغبة فيه فإنّ ذلك لا يعجبه، كادتاها به وخدعتاها، و«كندة» اسم قبيلة، «بنت أبي الجون» أي كانت المرأة بنته وكان اسمها زينب كما يأتي فيما بعد، و«الحجاب» كناية عن ترك التّزويج، والغرض من آخر الحديث أنّ تحريم نكاح أزواج الآباء إنّما هو لحرمة الآباء وتعظيمهم، والرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم.

٢١٠٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٢١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه ا لسلام... نحوه، وقال في

حديثه «ولا هم[1] يستحلّون أن يتزوّجوا اُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنّ أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحرمة مثل اُمّهاتهم».

١. في الأصل: وهم يستحلّون، وما أثبتناه هو في الكافي المطبوع.

-٢٦-
باب
الرجل يتزوّج المرأة فينكح ابنتها أو أُمّها

٢١٠٠٢-١ (التهذيب -٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٦) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة حرِّمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوّج بالإبنة، وإذا تزوّج الإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ، وقال: الرّبائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكنّ».

٢١٠٠٣-٢ (الفقيه -٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٨) قال عليّ عليه السلام: الرّبائب عليكم حرام... الحديث.

٢١٠٠٤-٣ (التهذيب -٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٧) الصفّار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال «تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أُمّها».

٢١٠٠٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٥) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرام مع الأُمّهات التي قد دخل بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والأُمّهات مبهمات دُخل بالبنات أو (أم ـ خ ل) لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله».

٢١٠٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٢٢) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً»، فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ عليه السلام في هذا في الشمخيّة [1] التي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتىٰ عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليّ عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عزّ وجلّ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا

١. في الكافي: في هذه الشمخية، وفي التهذيب: في هذه السمجيّة، وقال العلاّمة الشيخ الطريحي أعلى الله مقامه الشريف في مجمع البحرين: الشمخيّة في قوله ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي (ع) في هذه الشمخيّة التي أفتاها ابن مسعود من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال من التعقيد والتغيير وكأنّها من الشمخ، وهو العلو والرفعة، وفي بعض نسخ الحديث السجيّة بالسين والجيم، وهي كالأُولى في عدم الظهور، ومع ذلك فقد رماه المحقّق (ره) بالشّذوذ لمخالفته لظاهر القرآن وهو جيّد. إنتهىٰ كلامه رحمه الله.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم[١] فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأُمّهات نسائكم».

فقال أبو عبدالله عليه السلام للرّجل «أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام» فلمّا قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منّا فلم يَرَ به بأساً، وأقول أنا قضى عليّ عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جُعلت فداك مسألة الرّجل إنّما كان الذي قلت تقول كان زلّة منّي فما تقول فيها؟ فقال «يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها»[٢].

بيـــان:

في التهذيب كنت تقول بدل قلت تقول وفي الإستبصار كنت أقول ولكلّ وجه.

٢١٠٠٧ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأُمّ والإبنة سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء تزوّج ابنتها».

٢١٠٠٨ـ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٧) جميل أنّه سئل أبو عبدالله

١. النّساء / ٢٣.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧٤ رقم ١١٦٩ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال «الأمّ والإبنة في هذا سواء إذا لم يدخل بأحديها حلّت له الأخرىٰ».

٢١٠٠٩ـ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٥ رقم ١١٧٠) الصفّار، عن الصّهباني، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أمّها؟ قال «سبحان الله كيف تحلّ له أمّها وقد دخل بها»، قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها».

بيــان:

نسب في التهذيبين هذه الأخبار الدالّة على التسوية بين الأمّ والإبنة الى الشّذوذ ومخالفة ظاهر القرآن، فأوجب ردّها وطعن في الأخير بالإضمار، وفي خبر جميل وحمّاد باضطراب الاسناد قال لأنّها تارة يرويانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة وأخرىٰ يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام، ثمّ انّ جميلاً تارة يرويه مرسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما عليها السلام.

أقول: قد دريت في صدر الكتاب أنّ الإضمار غير مضرّ وأنّ الإضطراب لايحصل بذلك لجواز تعدّد السماع وجوّز في الإستبصار حملها على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة، وهو أولىٰ من الرّدّ، بل يدلّ عليه سياق حديث منصور بن حازم، إلاّ أنّ في الفقيه اقتصر على حديث جميل، وذلك يدلّ على أنّه فتواه.

وفي الكافي صدّر الباب به ثمّ أورد حديث منصور مقتصراً عليها وممّن تأخّر عنها من أفتى به، والعلم عند الله.

٢١٠١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير وابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لايعلم أنّها أمّها؟ قال «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثمّ قال «إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الإبنة»، قلت: فان جاءت الأمّ بولد؟ قال «هو ولده يرثه[1] ويكون ابنه وأخا امرأته»[2].

٢١٠١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٨) ابن رئاب [عن زرارة][3]، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٠١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) الأربعة، عن صفوان[4]

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسیٰ، عن التيمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها، فقال «إذا لم يكن أفضى الى الأمّ فلا بأس وإن كان أفضى اليها فلا يتزوّج ابنتها».

بيـــان:

في نسخ التّهذيب، وفي بعض نسخ الكافي امرأته فيخصّ الحلال ولا يشمل الزّنا.

١. كلمة «يرثه» ليس في الكافي والتهذيب.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ ذيل رقم ١٢٠٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٦ بهذا السند أيضاً.

١٢-٢١٠١٣ (الكافي - ٥: ٤٢٢) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر الى رأسها أو الى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا، إذا رأىٰ منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها»[١].

١٣-٢١٠١٤ (الكافي - ٥: ٤٢٣) محمّد، عن أحمد، عن[٢]

(الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٥) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأىٰ منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلّقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ فقال «أيصلح له وقد رأىٰ من أُمّها ما رأىٰ».

١٤-٢١٠١٥ (التهذيب) الحسين، عن فضالة[٣]

(التهذيب - ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٢) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـــان:

حمل في التهذيبين هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. هذا السند لايوجد في التهذيب ولكن موجود في الإستبصار ج٣: ١٦٣ رقم ٥٩٢، فتدبّر.

٢١٠١٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) القمّيّان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٠) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال «لا».

٢١٠١٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن [1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٤) البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها

(الفقيه) بتاتاً [2]؟

(ش) قال «لا».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في الأصل: ثباتاً.



ـ ٢٧ ـ
باب
الرّجل يطأ الجارية فينكح ابنتها أو أُمّها

٢١٠١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٦) الحسين، عن السرّاد وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت وتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال «لا، هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء».

٢١٠١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٥) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

١. النّساء / ٢٣.

٢١٠٢٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٧٩) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد مثله الى قوله حرام مضمراً.

٢١٠٢١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٦) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها، فباعها فأُعتقت وتزوّجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل؟ قال «هي عليه حرام».

٢١٠٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧١) الحسين، عن ابن أبي عمير و[1] عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترىٰ أُمّها أو ابنتها، قال «لا تحلّ له

(الكافي) أبداً».

٢١٠٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) أحمد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية ولها ابنة [فيقع عليها][2] أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال «أينكح الرّجل الصالح

١. في التهذيب المطبوع: عن عليّ بن حديد.
٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

ابنته؟».

٢١٠٢٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٣) الحسين قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟ فكتب «لا تحلّ له».

٢١٠٢٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٢) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأُخرىٰ أيصلح له أن يطأها؟ قال «لا».

٢١٠٢٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٧) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن عليّ بن عثمان واسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ قال «لا».

٢١٠٢٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال

«لا، هي كما قال الله عزّ وجلّ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم[١]».

٢١٠٢٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٨) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٠٢٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٣) البزوفري، عن القمي، عن ابن عيسىٰ، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أُمّها وابنتها، قال «لا تحلّ له، الأُمّ والبنت سواء».

٢١٠٣٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨١) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن رزين بيّاع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية فوطأها وباعها أو ماتت ثمّ وجد ابنتها أيطأها؟ قال «نعم، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس».

٢١٠٣١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٢) ابن عيسىٰ، عن البزنطي وعليّ بن الحكم والوشّاء، عن أبان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثمّ تموت أو تخرج عن ملكي فأصبت ابنتها، أيحلّ لي أن أطأها؟ قال «نعم لا بأس به، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس به».

١. النّساء / ٢٣.

٢١٠٣٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٤) الصفّار، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٤) ابن عيسىٰ، عن محمّد
ابن سنان، عن حمّاد بن عيسىٰ وخلف بن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل
ابن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة
يطأها فماتت، ثمّ يصيب بعد ابنتها، قال «لا بأس ليست بمنزلة الحرّة».

بيـــان:

في الاسناد المصدّر بابن عيسىٰ تقديم الفضيل على ربعي [1]، والظاهر أنّه سهو، وفي متنه أُمّها بدل ابنتها، وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشّذوذ والندرة فأوجب طرحهما، وإن تكرّرا في الكتب مع أنّ راويهما بعينه روى مـا يخـالفهما ويوافق الأخبار المعتبرة، فيجوز أن يكون ذلك وهماً منه، وأوّل الإصابة في خبر فضيل بإصابة الملك والإستخدام دون الوطئ والفرق بين الحرّة والمملوكة بأنّ الحرّة محرّم منها الوطئ وما هو سبب لإستباحة الوطئ من العقد وليس كذلك المملوكة لأنّ الذي يحرم منها الوطئ دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطئ في حال من الأحوال وفيه بُعد.

١. وفيه عن حمّاد بن عثمان بدل حمّاد بن عيسىٰ، أمّا في التهذيب الأوّل ففيه: وخلف بن ربعي بدل وخلف بن حمّاد، عن ربعي.



-٢٨-

باب
الرّجل يزني بالمرأة فينكح ابنتها أو أُمّها أو أُختها

٢١٠٣٣ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو أُختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٣٤ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلى ففجر بأُمّها[1]، أتحرم عليه امرأته؟ فقال «لا، لأنّه لا يحرّم الحلال الحرام»[2].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: ثمّ ابتلى بها ففجر بأُمّها، ولكن في التهذيب: ثمّ ابتلى بأُمّها ففجر بها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٣٥ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنا بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها، فقال «لا يحرم ذلك عليه امرأته»، ثمّ قال «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»[1].

٢١٠٣٦ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم[2]

(الكافي ـ ٥: ٤١٦) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ فقال «إن كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء».

٢١٠٣٧ـ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٠) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال «وإن كان زنا فلا».

٢١٠٣٨ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بأُمّ امرأته أو بأُختها، فقال «لا يحرّم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٣٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٧ رقم ٤٤٥٦) موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة، فزنا بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها، فقال «ما حرّم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال»، وقال «لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة[1]، ثم اشتراها بعدُ، ولا بأس أن يتزوّجها بعد أُمّها أو ابنتها أو أُختها، وإن كانت تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو بنتها أو أُختها، فدخل بها ثمّ علم، فارقَ الأخيرة والأُولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق».

٢١٠٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) محمّد، عن الأربعة[2]

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣١) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرّضاعة أو ابنتها؟ قال «لا».

٢١٠٤١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[3].

٢١٠٤٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لي: أُحبّ أن تسأل

١. في الفقيه: سرق من ثمرة نخلة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦١ بهذا السند أيضاً.

أبا عبدالله عليه السلام وتقول له: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضىٰ اليها.

قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال «كذب، مُره فليفارقها»، قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرّجل بما قال أبو عبدالله عليه السلام، فَوَالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّىٰ سبيلها.

٢١٠٤٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ فقال «لا»، فقال: انّه لم يكن أفضى اليها إنّما كان شيء دون شي، فقال «لا يصدّق ولا كرامة».

٢١٠٤٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣١١ رقم ١٢٩١) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن[١] محمّد بن زياد، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمّد بن مسلم وأنا جالس... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢١٠٤٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فجر الرّجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها».

٢١٠٤٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥٠) ابن عيسىٰ، عن ابن

١. في التهذيب: ومحمّد بن زياد.

أبي عمير، عن هاشم بن المثنّىٰ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أيحلّ له ابنتها؟ قال «نعم إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٤٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن هاشم بن المثنّىٰ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال «نعم وأُمّها وابنتها».

٢١٠٤٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥١) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزّوج امرأة سفاحاً، هل يحلّ له ابنتها؟ قال «نعم إنّ الحرام لا يحرّم الحلال».

٢١٠٤٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) الحسين، عن عثمان وعليّ ابن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال «نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٥٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٥) ابن عيسىٰ، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن رباط، عمّن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال «ما حرّم حرام حلالاً قط».

٢١٠٥١ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٩) الصفّار، عن الصّهباني، عن العبّاس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرّجل يـفجر بـالمرأة وهي جارية قوم آخرين، ثمّ اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال «لا يحرّم الحرام الحلال»، ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا يحرّم الحرام الحلال».

بيــان:

أوّلَ في التهذيبين خبر ابن المثنّى الأوّل وخبر حـنّان بمـا اذا كـان الفـجور بأحديهما بعد عقد الأُخرى، وأوّل الفجور في الأخبار الأخيرة بما اذا كان بما دون الوطئ[1]، ولا يخفىٰ ما في الفرق من الحزازة، فانّ التأويل الثاني يجري في الكلّ مجرىٰ واحد أو أنّ جري الأوّل أيضاً فيما أجراه مع ما فيهما من البعد.

١. قوله «بما إذا كان بما دون الوطئ» اختلف فقهائنا في هذه المسألة وتعارضت الأدلّة من الجانبين، والحق عدم الترجيح ومقتضى الأصل التحليل وأن لا يؤثّر الزّنـا في التحريم بالمصاهرة، وهو مذهب المفيد والسيّد والصدوق في المقنع وابـن ادريس، ولكن التحريم أشهر بين المتأخّرين، وهو أحـوط، والاحـتياط في الشـبهة أشـدّ، وصرّح ابن ادريس بعدم سراية التحريم فيها. «ش».

ـ ٢٩ ـ

باب

الرّجل يفسق بالغلام فينكح أُخته أو ابنته أو أُمّه أو يزوّج ابنته من ابنه

٢١٠٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتىٰ غلاماً، أتحلّ له أُخته؟ قال: فقال «إن كان ثقب فلا».

٢١٠٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعبث بالغلام، قال «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته».

٢١٠٥٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) بهذا الاسناد عنه عليه السلام في الرّجل يأتي أخا امرأته، قال: فقال «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة».

٢١٠٥٥ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٧) التّيملي، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل لعب بغلام، هل تحلّ له أُمّه؟ فقال «إن كان ثقب [فيه] فلا».

٢١٠٥٦ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) عليّ، عن أبيه أو عن محمّد بن عليّ، عن موسىٰ بن سعدان

(التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أسباط، عن موسىٰ بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترىٰ في شابّين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال «نعم، سبحان الله لم لا يحلّ؟» فقال: انّه كان صديقاً له، قال: فقال «وإن كان فلا بأس» قال:

(التهذيب) انّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّباب؟ قال «لا بأس».

(ش) فقال: انّه كان يفعل به؟[1] قال: فأعرض بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه، فقال «إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج».

١. قوله «انّه كان يفعل به» غير معمول به إذ لا يحرم بنت المفعول على ابن الفاعل بل على نفسه. «ش».

-٣٠-

باب
الجمّع بين الأُختين

٢١٠٥٧ـ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن التميمي والبزنطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٦) قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح احداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلىٰ ثمّ خطب أُختها فجمعها قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها فأمره بأن يفارق الأخيرة حتى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين».

بيـــان:

فجمعها[2] كذا في أكثر النّسخ والصّواب فجامعها، وربّما يوجد في بعض النّسخ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠٢ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي: فجمعها.

فجمعهما، وفي الفقيه فنكحها وهو أوضح، وفيه فأمره بأن يطلّق الأُخرى وهو يشعر بصحّة العقد على الأخيرة ويدلّ عليه أيضاً ايجاب الصّداق مرّتين إلاّ أن يُقال ذلك لمكان الوطئ ثمّ إن صحّ العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق ثمّ الخطبة وتثنية الصّداق، وإن جعل يطلّق من الإطلاق وحمل النّكاح والجمع على الوطئ، وقيل بإبطال العقد الأوّل على الأخيرة صحّت النّسختان وزال الإشكال.

٢١٠٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج.

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة، قال «هو بالخيار، يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ».

٢١٠٥٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٩ رقم ٤٤٦٠) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٠٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتىٰ أرضاً فنكح أُختها وهو لا يعلم؟ قال «يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

حمله في التهذيبين: علىٰ أنّه إذا أراد إمساك الأُولىٰ فليمسكها بالعقد الأوّل، وإن أراد الثانية فليطلّق الأُولىٰ ثمّ ليمسك الثانية بعقد مستأنف.

٢١٠٦١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عـن ابـن بكير وابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج الى الشّام فتزوّج امرأة أُخرىٰ، فإذا هـي أُخت امرأته التي بالعراق، قال «يُفرّق بـينه وبـين المـرأة التي تـزوّجها بالشّام، ولا يقرب العراقية حتىٰ تنقضي عدّة الشّاميّة»[1].

٢١٠٦٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٨) ابن رئاب [عن زرارة][2] عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٠٦٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عـن ابـن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تـنقضي عـدّة المختلعة؟ قال «نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»[3].

٢١٠٦٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٤ بهذا السند أيضاً، وفيه عن ابن رئاب بدل وابن رئاب.
٢. أثبتناه من الفقيه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.

رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بارئت[١]، ألَهُ أن يتزوّج بأُختها؟ قال: فقال «إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها».

قال: وسئل عن رجل كانت عنده أُختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرىٰ، قال «إذا وطئ الأُخرىٰ فقد حرمت عليه الأُولىٰ حتّى تموت الأُخرىٰ» قلت: أرأيت إن باعها، أتحلّ له الأُولى؟ قال «إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأُخرىٰ شيء فلا أرى لذلك بأساً، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع الى الأُولىٰ فلا، ولا كرامة»[٢].

٢١٠٦٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت[٣].

٢١٠٦٦ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده... الحديث.

٢١٠٦٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلىٰ، أيتزوّج أُختها قبل أن تضع؟ قال «لا يتزوّجها حتىٰ يخلو أجلها»[٤].

٢١٠٦٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي: بانت.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٧ بهذا السند أيضاً بدون صدر الحديث.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٦ رقم ١٢٠٦ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٦ رقم ١٢٠٨ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن أبي حمزة

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٧ رقم ١٢١٠) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، أيتزوّج أُختها؟ قال «لا، حتّىٰ تنقضي عدّتها».

(الكافي) قال: وسألته عن رجل ملك أُختين، أيطأهما جميعاً؟ فقال «يطأ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرّمت عليه الأُولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها إلاّ أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت».

(ش) قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوّج أُختها؟ فقال «من ساعته إن أحبّ».

بيـــان:
حمل الخبرين في التهذيبين على ما إذا كان الطّلاق رجعيّاً.

٢١٠٦٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس قال: قرأت[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٣) الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قرأت

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٧ رقم ١٢٠٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٧ ذيل رقم ١٢٠٩) الحسين قال:
قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، الرّجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أُختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب «لايحلّ له أن يتزوّجها حتى تنقضي عدّتها».

بيـــان:
جوّز في الإستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد أن طعن فيه بأنّه ليس كلّ ما يوجد في الكتب صحيحاً.

٢١٠٧٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١١) ابن محبوب، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بأُختين».

بيـــان:
حمله في التهذيبين على حالتين واحدة بعد أُخرىٰ دون الجمع، وهو حسن.

٢١٠٧١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٩) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥٢) ابن رئاب، عن الحلبي،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يشتري الأُختين فيطأ احداهما ثمّ يطأ الأُخرىٰ بجهالة؟ قال «إذا وطأ الأُخرىٰ بجهالة لم تحرم عليه الأُولىٰ، وإن وطأ الأُخرىٰ وهو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً».

٢١٠٧٢ـ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٠) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالغفّار الطائي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له أُختان فوطئ احداهما ثمّ أراد أن يطأ الأُخرىٰ، قال «يخرجها من ملكه» قلت: إلىٰ من؟ قال «إلىٰ بعض أهله» قلت: فإن جهل ذلك حتّى وطأها؟ قال «حرمتا عليه كلتاهما».

بيـــان:

في التهذيب: «حرمتا» يعني به ما دامتا في ملكه، وأمّا إذا زال ملك احداهما فقد حلّت الأُخرىٰ.

٢١٠٧٣ـ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢١) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن المعلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُختان مملوكتان، فوطئ احداهما ثمّ وطئ الأُخرىٰ، أيرجع الى الأُولىٰ فيطأها؟ قال «إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأُولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع الى الأُولىٰ».

٢١٠٧٤ـ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٢) الحسين، عن النّضر،

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا كانت عند الرّجل الأُختان المملوكتان فنكح احداهما ثمّ بدا له في الثّانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرىٰ حتى يخرج الأُولىٰ من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه».

٢١٠٧٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٣) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطأ احداهما ثمّ بدا له في الأُخرىٰ، قال «يعتزل هذه ويطأ الأُخرىٰ» قال: قلت: فانّه ينبعث نفسه للأُولىٰ، قال «لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه».

٢١٠٧٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٤) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكتين وجمعهما، قال «مستقيم ولا أُحبّه لك» قال: وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين، قال «هو أشدّهما ولا أُحبّه لك».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الجمع في الملك دون الوطئ وعلّل الكراهة بأنّه ربّما تشوّفت نفسه الى وطئها فيفعل ذلك فيصير مأثوماً.

أقول: الأظهر حمله على التقيّة كما يدلّ عليه الخبر الآتي إذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك.

٢١٠٧٧ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٩ رقم ١٢١٥) البزوفري، عن حميد،

عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال محمّد بن عليّ عليهما السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرّجل جميعاً، قال: قال علي عليه السلام أحلّتهما آية وحرّمتهما آية أُخرىٰ، وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي».

بيـــان:

قال في التهذيبين: «أحلّتهما آية» يعني آية الملك، و «حرّمتهما آية أُخـرىٰ» يعني آية الوطئ، والنّهي إمّا على التحريم وأراد به الوطئ، أو الكراهة وأراد به الجمع في الملك.

أقول: هذا ليس بصحيح لأنّ الحديث صريح في تعارض الآيتين في الظّاهر واتّحاد مورد الحكمين وأيضاً لم يثبت كراهـة الجـمع بـين الأُخـتين في المـلك، فالصّواب أن يُقال إنّ الآية المحلّلة هي قوله سبحانه ﴿وَالَّـذِينَ هُـمْ لِـفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * اِلاَّ عَلَى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُم﴾[1]، والآية المحرّمة هي قوله عزّ وجلّ ﴿وَاَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الاُخْتَيْنِ﴾[2]، وإنّ مورد الحـلّ والحـرمة ليس إلاّ الوطـئ خاصّة.

ولعلّه الى هذا أشار في الإستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: «أحلّتهما آية» أي عموم الآية، وظاهرها يـقتضي ذلك وكـذلك قوله: «وحرّمتهما آية أُخرىٰ» أي عموم الآية يقتضي ذلك، إلاّ أنّـه إذا تـقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصّ احدهما بالآخر، ثمّ بيّن بقوله «أنا أنهي عنهما نفسي وولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وتبقية الأُخـرى عـلى عمومها، وقد رُوي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام.

١. المؤمنون / ٥ ـ ٦، والمعارج / ٢٩ ـ ٣٠.
٢. النّساء / ٢٣.

رویٰ ذلك عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيىٰ بن بسام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي النّاس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاّ نفسه وولده فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال «أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى» فقلنا: هل إلاّ أن تكون أحداهما نسخت الأُخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال «قد بيّن لهم إذ نهىٰ نفسه وولده» قلنا: ما منعه أن يبيِّن ذلك للنّاس؟ قال «خشي أن لا يُطاع ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه».

٢١٠٧٨ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصيب من أُخت امرأته حراماً، أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال «إنّ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام».

ـ ٣١ ـ
باب
الرّجل يتزوّج المرأة ويزوِّج ابنه ابنتها

٢١٠٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٩) القميان، عن صفوان، عـن عـيص بـن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلِّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال «نعم» قال وسألته عن رجل أعتق سريّـة له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخـر، هـل يحـلّ ولدهـا لولد الذي أعتقها؟ قال «نعم»[1].

٢١٠٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان والعاصمي، عن التّيملي، عن العـبّاس بـن عـامر، عـن صـفوان، عـن العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السـلام عـن الرّجـل يكـون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخـيه أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال «أعد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥١ رقم ١٨٠٨ بهذا السند أيضاً.

عليّ» فأعدت عليه، قال «لا بأس»[١].

٢١٠٨١ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٩) عنه، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١٠) الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال «كرّرها عليّ» قلت له: إنّه كان لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأُزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال «تزوّج ماكان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك».

٢١٠٨٢ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) عنه، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١١) زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها، قال «إن كانت الإبنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس».

٢١٠٨٣ـ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٩٠) صفوان بن يحيىٰ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره، أيزوّج ابنه ابنتها؟ قال «إن كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الكراهة دون الحظر مستدلاً بالخبرين

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٢ رقم ١٨٠٩ بهذا السند أيضاً.

الآتيين.

٢١٠٨٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٣) الصفّار، عن أحمد، عن البرقي، عن عليّ بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثمّ خرجت من ملكي فولدت جارية يحلّ لابني أن يتزوّجها؟ قال «نعم، لا بأس به قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد».

٢١٠٨٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٢) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام اسماعيل بن همّام قال: قال أبو الحسن عليه السلام «قال محمّد بن علي عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوّجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته، فطلّقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها».

٢١٠٨٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٦ رقم ١٨٢٦) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ قال: كتبت اليه خشف أُمّ ولد عيسىٰ بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيّدي ومولاي انّ ابنة مولاك عيسىٰ بن عليّ بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أُمّ عيسىٰ بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثمّ صارت الىٰ عليّ بن يقطين فأولدها عيسىٰ بن عليّ فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أُمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيّدي ومولاي أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحلّ له فانّ مولاتك يا سيّدي في غمّ الله به عليم.

فوقّع في هذا الموضع بين السطرين «إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد وعمّ»

بيـــان:

«أملكتها» أي زوّجتها، قال في التهذيبين: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمّنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصّيرفي أنّه إذا كانت للرّجل سريّة فوطأها ثمّ صارت الىٰ غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يتزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره، لمكان وطئه لها، وقد بيّنّا أنّ ذلك محمول على ضرب من الكراهيّة، وانّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطئ أو بعده في أنّ ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر هو أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عليّ، وليس في الخبر أنّ الحسين كان من غيرها، ثمّ لما اُدخلت على عليّ بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسىٰ فصارا أخوين من جهة الاُمّ وابني عمّين من جهة الأب، فإذا رزق عيسىٰ بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل اُمّها عمّاً لها، فلم يجز له أن يتزوّجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولود من غيرها لم تحرّم بنت عيسىٰ عليه على وجه لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

أقول: الحديث لايحتمل المعنى الأوّل لأنّـه صريح في أنّ التحريم إنّما هو لصيرورته عمّاً لها.

ـ ٣٢ ـ

باب

الرّجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها

٢١٠٨٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد أبيها، فقال «لا بأس بذلك»[١].

فقلت له: بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّ عليهما السلام وأُمّ ولد الحسن وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال «ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما ابنة الحسن عليه السلام وأُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب [على][٢] عليّ بن الحسين وكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين ليضع نفسه وإنّ الله يرفعه».

١. أورد صدر الحديث في التهذيب ـ ٧: ٤٤٩ رقم ١٧٩٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أثبتناه من الكافي.

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بأبسط من هذا.

٢١٠٨٨ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد لأبيها، قال «لا بأس بذلك»[1].

٢١٠٨٩ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) القمي، عن الكوفي، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها، أيطأها زوج ابنته؟ قال «لا بأس به»[2].

٢١٠٩٠ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) عنه، عن عمران بن موسىٰ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة وأُمّ ولد فمات أبو الجارية، أتحلّ للرّجل المزوّج امرأته وأُمّ ولده؟ قال «لا بأس».

٢١٠٩١ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن محمّد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأة فأهدىٰ له أبوها جارية كان يطأها، أيحلّ لزوجها أن يطأها؟ قال «نعم»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٩ رقم ١٧٩٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٩٢ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٩ رقم ١٨٠٠) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أُمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أُمّ ولده، أرأيت إن أراد الذي تزوّج أُمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الذي أعتقها يجمع بينها وبين ابنة سيّدها الذي كان أعتقها؟ قال «لا بأس بذلك».

٢١٠٩٣ـ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠١) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله قال: سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل ولأب الجارية نساء وأُمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أب الجارية وأُمّهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوىٰ أُمّ الجارية التي ولدتها؟ قال «لا بأس به».



-٣٣-
باب
المرأة تُزوَّج علىٰ عمّتها أو خالتها

٢١٠٩٤-١ (الكافي - ٥: ٤٢٤) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٣٨) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلاّ بإذنهما، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما».

٢١٠٩٥-٣ (الكافي - ٥: ٤٢٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها إلاّ بإذن العمّة والخالة».

٢١٠٩٦-٣ (التهذيب - ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٤) الحسين، عن عليّ بن اسماعيل، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تُزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما».

٢١٠٩٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٥) عنهما، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تُزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلاّ بإذنها، وتُزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها».

بيــــان:

هكذا الاسناد في التهذيب وكأنّ المجرور في عنهما الحسين وعليّ المصدر بهما الاسناد السابق يعني به: الحسين، عن عليّ.

٢١٠٩٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٨) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها قال «لا بأس».

وقال «تُزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأُخت، ولا تُزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منهما، فمن فعله ونكاحه باطل»[1].

١. قوله «ونكاحه باطل» لعلّ الواو زائدة من النسّاخ أو مُصحّفة من الفاء، والمعروف عند فقهاء زماننا إنّ النّكاح صحيح مراعىٰ بإجازة العمّة والخالة، وصرّح ابن ادريس بوجوب تجديد العقد بعد الرضا، فإنّ العقد الأوّل باطل من أصله، وهذا نظير الفضولي يصح إن قلنا بصحّته ويبطل إن قلنا ببطلانه، والمتبادر من البطلان في الخبر بطلانه ما لم يرض العمّة والخالة، وقال جماعة كثيرة من علمائنا إنّ العقد الثاني يصحّ غير مراعىٰ بإجازة وإنّما الخيار للعمّة والخالة في فسخ عقد أنفسهما ولم أرَ رواية في ذلك هنا وإنّما روىٰ في من عقد حرّة علىٰ أمة من غير أن تعلم الحرّة إنّ للحرّة الخيار في فسخ عقد نفسها وكأنّهم تمسّكوا باتّحاد طريق المسألتين، والله العالم. «ش».

٢١٠٩٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على اُختها من الرّضاعة».

٢١١٠٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٧) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تُنكح المرأة على خالتها وتُزوّج الخالة على ابنة اُختها».

٢١١٠١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها».

٢١١٠٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما».

بيـــان:

قيّد في التهذيبين الأخبار الأخيرة بعدم الإذن تارةً حملاً للمطلق على المقيّد وحملها على التقيّة اُخرى لإتّفاق العامّة على اطلاق المنع.



ـ ٣٤ ـ

باب
الرّجل يتزوّج أُخت أخيه أو ضرّة أُمّه مع غير أبيه

٢١١٠٣ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٤) صفوان، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أُزوِّج أخي من أُمّي أُختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام «زوِّج إيّاها إيّاه، وزوِّج إيّاه إيّاها».

٢١١٠٤ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٣) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرّجل تزوّج أُخت أخيه؟ قال «ما أُحبّ له ذلك».

٢١١٠٥ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٩ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٤) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما أُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج امرأة كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه».



-٣٥-
باب
من يحرّم بالرّضاع

٢١١٠٦-١ (الكافي - ٥: ٤٣٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عبدالله ابن سنان[1].

(التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من القرابة».

٢١١٠٧-٢ (الكافي - ٥: ٤٣٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّضاع، فقال «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب»[2].

٢١١٠٨-٣ (الكافي - ٥: ٤٣٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٣ بهذا السند أيضاً.

ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [١].

٢١١٠٩ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١١٠ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٦) عنه، عن القاسم، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١١١ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرّضاعة» [٢].

٢١١١٢ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرّضاعة».

وقال «إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بنت حمزة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة؟ [٣] وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعمّه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٨ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «أما علمت إنّها إبنة أخي من الرّضاعة» إستدلّ بعض المتأخّرين بهذا الحديث

حمزة قد رضعا من امرأة»[١].

٢١١١٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضت على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاع؟».

٢١١١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاعة: لا آمر به أحداً ولا أنهي عنه أحداً، وأنا (وانّما ـ خ ل) أنهي عنها نفسي وولدي» وقال «عرض على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يتزوّج ابنة حمزة فأبىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: هي ابنة أخي من الرّضاعة».

←

مع قوله تعالىٰ وبنات عمّك على نفي عموم المنزلة لأنّه بمقتضى الآية الشريفة يحلّ للنّبيّ صلّى الله عليه وآله جميع بنات أعمامه وخرجت بنت حمزة بهذا الحديث فبقيت سائر البنات على الحلّ ولو كان عموم المنزلة صحيحاً لكانت جميع بنات الأعمام محرّمات عليه صلّى الله عليه وآله لأنّ القائلين بعموم المنزلة يجعلون أخ الأخ بمنزلة الأخ، فيكون جميع أعمام النّبيّ صلّى الله عليه وآله لكونهم أُخواناً لحمزة بمنزلة أُخوان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وبناتهم بمنزلة بنات أخيه وفيه نظر لأنّ أخ الأخ ليس من صور عموم المنزلة. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٩ بهذا السند أيضاً، وكذلك في ص٣٣٣ رقم ١٣٦٩ أورد صدر الحديث بسنده عن الحسين بن سعيد عن السرّاد... الخ مثله.

٢١١١٥ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرّضاعة، فقال «ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرّضاعة[1]».

بيـــان:

وذلك لأنّه في النّسب مكروه كما مرّ فكذا في الرّضاع.

٢١١١٦ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه»، قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال «لا»، قلت: فنزلت بمنزلة الأُخت من الرّضاعة[2] قال «نعم من قبل

١. قوله «أُخت أخي من الرّضاعة» ظاهر الشيخ في النهاية تحريمهُ ويمكن أن يكون المراد به تحريم الرضيع على ولد المرضعة الذي لم يكن الرّضاع من لبنه لا تحريم أُخوة الرّضيع للنّسب على أولاد الظئر. «ش».

٢. قوله «فنزلت بمنزلة الأُخت من الرّضاعة» يستفاد هذا الحكم من قوله صلّى الله عليه وأله (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)، نقل عن الشافعي أنّه قال هذا الكلام من جوامع الكلم فإنّه شامل لقواعد حرمة الرّضاع لايغادر منها شيئاً ولا يتطرّق إليه تأويل ولا حاجة فيه إلى تتمّة بتصرّف قائس، إنتهىٰ. ونعم ما قال وعلى هذا فنفرض الرّضاع الحاصل بين الظئر وبين الرّضيع بمنزلة الولادة فكأنّها ولدته ونحكم بحرمة ما تقتضيه الولادة، فنقول: سائر أولاد الظئر بالنسبة الى هذا الرضيع اخوان لأنّ الظئر ولدتهم جميعاً وكذا سائر أولاد الفحل أعني زوج الظئر بالنسبة الى الرّضيع أُخوان بذلك السبب وبالجملة تأثير الرّضاع انّما هو بالنسبة الى الرّضيع فكأنّه صار من قرابة المرضعة والفحل ويحرم عليه أي على الرّضيع وأولاده فقط من

←

←

يحرم في القرابة الجديدة ولا ينتشر الى قرابة الرّضيع حرمة بسبب الرضاع أصلاً، فأمّ الرّضيع وأُخوته وأعمامه وأخواله وغيرهم كما كانوا قبل الرّضاع لايحرم عليهم شيء بسبب الرّضاع وجيمع من يحرم عليهم شيء بالرّضاع هم أقارب المرضعة والفحل بسبب دخول المولود الجديد أي الرّضيع فيهم هذا على قول من أنكر المنزلة، وأمّا على من يقول بعموم المنزلة فتسري الحرمة الى قرابة الرّضيع أيضاً كلّاً أو بعضاً، وقال بعضهم في ذلك شعراً:

أربع هنّ في الرّضاع حلال — وإذا ما نسبتهنّ حرام

جدّة ابن وأُخته ثمّ أمّ لأخيه — وحافد والسلام

ولكنّ الحقّ إنّ هذه الأربع ليست مستثناة من قوله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب بل ليس لها مصداق في النّسب، بيان ذلك إنّ الأُولىٰ أعني أمّ المرضعة بالنسبة الى أبي الرّضيع ليست حراماً لأنّ نظيرها في النّسب أمّ الزّوجة وهي حرام لكونها أمّ زوجة لا لكونها جدّة ابن، والثانية الأُخت النّسبي الحسبيّة للإبن الرّضاعي والأُخت الرّضاعيّة للإبن النّسبي والأُخت الرّضاعية للابن الرّضاعي، كل تلك حلال على أبي ذلك الإبن لأنّ نظيرها في النّسب الأُخت النّسبي للإبن النّسبي، وهي أمّا بنتك فتحرم عليك نسباً وإمّا ربيبتك فتحرم عليك مصاهرة، وليست لأُخت الإبن عنوان مستقل في النّسب موجب للحرمة حتى يشمله قوله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب وفيه كلام، الثالثة الأُمّ الرّضاعي للأخ النّسبي لأنّ نظيرها في النّسب زوجة أبيك أو أُمّك أحديهما حرام بالنّسب والثانية بالمصاهرة وليس عنواناً واحداً على ما سبق في غيره، الرابعة الأُمّ الرّضاعيّة لحفيدك فإنّ نظيرها في النّسب بنتك وزوجة ابنك إحديهما حرام بالنّسب وثانيهما بالمصاهرة كما سبق في غيرها وأنت إذا تأمّلت في هذه الأربع وجدت عدم الاشتراك في الولادة فيها ظاهراً، ولو مع فرض كون الرّضاع ولادة مثلاً بنتك

مشتركة معك في الولادة من أبيك وأُمّك مشتركة معك في الولادة من جدّك الأُمّي، وليست الأمّ الرضاعي لحفيدك مشتركة معك في ولادة أصلاً بعد فرض الرّضاع ولادة، وهكذا جميع هذه الأربعة المذكورة هنا، وهي من مسائل عموم المنزلة وفي بعضها كلام، ويظهر من المختلف انّ هذه الصور الاربع متلازمة في الحكم، فمن يفتي بنشر الحرمة في بعضها يجب عليه الإفتاء به في جميعها إذ لا فرق بينها في ملاك الحرمة، ولكن صرّح في القواعد بعدم نشر الحرمة في الصورة الثالثة وتردّد في بعض مسائل الصورة الثانية، وهنا صورة خامسة من صور عموم المنزلة عند بعضهم وهي تحريم أُخوة المرتضع على زوج المرضعة وعليها نفسها، وصورة سادسة وهي تحريم أُخوة المرتضع على أولاد المرتضعة والفحل، وأنت إن أردت أن تقف على جميع صور الإنتساب وحكمها، فاكتب في ورقة الرضيع وأُصوله وفصوله وحواشيهم في جانب منها بهذا الشكل وفي جانب آخر الفحل والمرضعة وأُصولها وحواشيها بهذه الصورة:

الجدول الأوّل

العمومة(٩)	أبوه(٣)	أُمّه (٣)	الخؤولة (١٠)
أُخوته للأب(٤)		مرتضع (١)	أُخوة للأُم (٥)
أولاذهم(٧)		أولاده (٦)	أولادهم (٨)

الجدول الثاني

←

أُصوله (١٤)	أُصولها (١٣)	أُخوتهم (٢١)
أُخوته (١٨) ـ فحل (١٢)	مرضعة (١١)	أُخوتها (١٩)
أولاده (١٧)	أولادها (١٥)	أولادها (١٦)

ثمّ اعتبر كل واحد من قرابات الرّضيع مع كل واحد من قرابات الفحل والمرضعة، وراجع الرسالة التي ألّفها الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته في الرّضاع تطّلع على حكم جميع هذه الصّور بناء على عموم المنزلة وغيره إن شاء الله تعالى فانّ رسالة الشيخ (ره) أتمّ ما كتب في هذه المسألة إن شئت فضع على كل واحد من الانسباء عدداً كما تراه في الشكلين، فتقول يحرم (١) أعني المرتضع على (١١) أعني المرضعة و (١٢) أعني الفحل على (١٣) و (١٤) أعني أُصولهما وعلى (١٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) وأمّا على (١٦) أي أولاد المرضعة فحلال إن كانوا رضاعاً وحرام إن كانوا نسباً، ولا يحرم أحد من قرابة الرّضيع الذين هم في الجدول الأوّل على أحد ممّن هو في الجدول الثاني على مذهب الشيخ في المبسوط إلاّ (٦) أعني أولاد الرّضيع فانّهم يحرمون على من يحرم عليه الرّضيع، وعلى المذهب المشهور بين فقهاء هذه الأعصار يحرم من الجدول الأوّل (٢) على ١٥ و ١٧ و ١٦ نسباً و ٣ مثل ٢ عند المحقّق الأنصاري و ٥ و ٤ حرام على ١١ عند ابن ادريس، وكذا على ١٢ و ١٣ و ١٤ وأمّا على ١٥ و ١٦ و ١٧ فحلال على المشهور وحرام على قول صاحب الكفاية وعلى ١٨ و ١٩ حرام على قول ابن ادريس ظاهراً وحلال على المشهور. وبالجملة لا تسري الحرمة الى غير الرضيع وولده ممّن هو مذكور في الجدول الأوّل على مذهب الشيخ في المبسوط وتسري الى جميعهم بناء

→

الأب».

→

على عموم المنزلة وبينها أقوال علمت ممّا ذكر.

واعلم انّ قول الشيخ في المبسوط موافق الأقوال العامّة فيكون سراية الحرمة الى أقارب الرّضيع قولاً خاصّاً بالشّيعة وصار هذا سبباً لاشتهار السراية في الجملة بينهم، ولكن ليس لنا قرينة تدلّ على اشتهارها في عصر الأئمّة عليهم السلام إذ لم يرو حديث عن أحد من الأئمّة السابقين عليه السلام وأصحابهم في تحريم نكاح أبي المرتضع على أولاد صاحب اللّبن مع شهرة خلافه بين العامّة، بل اتّفاقهم عليه، ويبعد كلّ البعد أن يكونوا مخالفين للعامّة ولا يرد عنهم خبر يدل على مخالفتهم على ما يأتي، فلذلك فقول الشيخ في المبسوط قريب جدّاً ويحمل النهي في خبر الحميري وغيره على التنزيه والعمل في عصرنا على قوله إلاّ في مسألة واحدة وهي تحريم أبي المرتضع على أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وأولاد المرتضعة نسباً لا رضاعاً، وذكر الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) في آخر رسالة الرّضاع ثلاث عشر مسألة تحرم فيها الزّوجة على زوجها بالرّضاع بناء على عموم المنزلة.

وذكرت في بعض الحواشي إذا كان الرّضيع أخاً للمرضعة أو أُختاً لها أو ولد أخ أو ولد أُخت أو حفيداً أو عمّاً أو عمّة أو خالاً أو خالة أو ولد عمّ وعمّة أو ولد خال وخالة لها أو لزوجها حرّمت المرضعة على زوجها بسبب عموم المنزلة وهي ستة وعشرون مورداً، لأنّ الزّوجة تصير أُختاً لولد زوجها أو عمّة لولده أو خالة له أو أُمّاً لحفيده أو بنتاً لأخي ولده أو لأُخت ولده أو بنتاً لعمّ ولده أو لعمّة ولده أو لخاله أو لخالته أو أُمّاً لأخي زوجها أو لأُخته أو لولد أخيه أو أُخته أو أُمّاً لعمّه أو لعمّته أو لخاله أو لخالته أو تصير أُمّاً لولد العمّة أو الخالة أي بمنزلة العمّة والخالة، وحرمة هؤلاء مذكورة في رسالة منسوبة الى المحدّث المجلسي، وعلى فرض صحّة النسبة مخالفة لما عليه جمهور المحقّقين. «ش».

٢١١١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الخمسة، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال «تحرم عليه».

٢١١١٨ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن عواض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه».

٢١١١٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٧٠) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١١٢٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرىٰ، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه.

فقال أبو جعفر عليه السلام «أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها[1]»[2].

١. قوله «كأنّها أرضعت ابنتها» هذا غير معمول به عند فقهاء عصرنا، فإنّهم يحرّمون مثل هذا ويقولون الصغيرة كانت زوجة ويصدق على المرضعة الثانية انّها أمّ الزوجة أي التي كانت زوجة، وعليّ بن مهزيار صحيح في نفسه لكن في رواياته اضطراب كثير غالباً على ما يظهر للمتتبّع، وقال العلاّمة في المختلف نمنع صحّة سند الرواية ونسب الفتوى بمضمونها الى ابن الجنيد والشيخ في النهاية «ش».

بيـــان:

في التهذيب: لأنّها أرضعت ابنته، وهو الصحيح، قال: وفقه هذا الحديث أنّ المرأة الأولىٰ إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عـليه لأنّهـا صـارت بـنته، وحرمت عليه المرأة الأُخرى لأنّها أُمّ امرأته [وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»][1]، فإذا أرضعتها المـرأة الأخـيرة أرضعتها وهي بنت الرّجل لا زوجته فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

٢١١٢١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٧) محمّد عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٩) عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهم السلام: امرأة أرضعت ولد الرّجل، هل تحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة المرضعة أم لا؟ فـوقّع عـليه السلام «لا، لا تحلّ له».

٢١١٢٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٤) محمّد بن أحمـد، عـن عبدالله بن جعفر، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٨) النّخعي قال: كتب عليّ بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز [لي] أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب «لا يجـوز لك ذلك، لأنّ ولدهـا صـار بمـنزلة

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣٢ بهذا السند أيضاً.
١. أثبتناه من التهذيب.

ولدك [١]».

١. قوله «لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك» هذه احدى صور عموم المنزلة وبناء على الملازمة بين جميعها في الحكم ومساواتها فيه يجب الحكم به فيها جميعاً خصوصاً مع العلّة المنصوصة، ونعلم إنّ الملاك في نشر الحرمة بالرّضاع ثبوت علقه كعلقة النّسب لا محض التعبُّد، فان كان أولاد المرضعة الفحل بالنسبة الى أبي الرّضيع بمنزلة الأولاد كانوا لأمّه أيضاً كذلك، وكما لايجوز لأبي المرتضع النّكاح في أولاد الفحل والمرضعة كذلك لايجوز لأمّه.

وصرّح به الشيخ المحقّق الأنصاري (رحمه الله) وصرّح ابن ادريس بتحريم أمّ المرضعة بالنسبة الى أبي الرّضيع، وهو الصورة الأُولىٰ من الصور الأربع المذكورة سابقاً، وكذلك العلاّمة (ره) استدلّ في المختلف بخبر عليّ بن مهزيار الآتي في الرقم ٢١١٦٩ الموافق لهذا الخبر معنى على تحريم أمّ المرضعة على أبي الرّضيع وليس إلاّ لاتّحاد الملاك.

وممّن صرّح بعموم المنزلة في جميع صورها المحقّق الدّاماد (قدّس سرّه)، وممّن أنكره مطلقاً حتى في مورد الخبر أعني نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، فجوّزه الشيخ رحمه الله في المبسوط والتزم كثير من فقهائنا المتأخّرين بحرمة مورد هذا الخبر وعدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، وحصروا التحريم فيه وجوّزوا النّكاح في سائر صور عموم المنزلة ولم يتمسّكوا بعموم العلّة المنصوصة، وبالجملة أنكروا عموم المنزلة مطلقاً إلاّ في صورة واحدة قالوا به للنصّ تعبُّداً، وأمّا ما تمسّكوا به من دلالة قوله تعالى وبنات عمّك على نفي عموم المنزلة كما سبق، فالحقّ إنّ أخ الأخ خارج عن صور عموم المنزلة ولا يستلزم تحليل بنات عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله له إلاّ تحليل بنات إخوة الأخ وإخوة الأخ ليسوا إخوة في النّسب فكيف في الرّضاع، ولا تحرم على الرّجل أُخت أُخيه النّسبي أبي فكيف الرّضاعي، فيجب على من يعتمد على هذا الخبر، ويحرم نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة أن يحتاط في صور عموم المنزلة مطلقاً وهي أربع قد مضت، ومن

←

لايعتمد على هذا الخبر فهو في نسخة، وعلى كل حال فيجب أن يجعل أُمّ المرتضع بمنزلة أبي المرتضع في تحريم نكاح أولاد الفحل والمرضعة ولا يفرّق بينهما أصلاً.

كما قال به الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) قال: والرّواية وإن اختصّت بتحريم ولد الفحل على أبي المرتضع إلاّ إنّ تحريمهم على أُمّه أيضاً ثابت بالإجماع المركّب ظاهراً مع إنّ كونهم بمنزلة بنات أبي المرتضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات أمّه، ويتفرّع على ذلك مسألة مشهورة، وهي إنّ أُمّ الزّوجة إذا أرضعت ولد الرّجل حرمت الزّوجة عليه، وعلى مذهب الشيخ الأنصارى (ره) إنّ أُمّ الزّوج أيضاً إن أرضعت ولده حرم الزّوج على الزّوجة، وهذه احدى المسائل التى يتوقّف الحكم فيها على حجّيّة الأخبار الواردة فيها، وهي هنا خبران في هذا الباب، وخبر عليّ بن مهزيار في الرقم ٢١١٦٩، فمن يقول بحجّتها لابدّ أن يلتزم بعموم المنزلة لعموم التعليل فيها واتّحاد الملاك وظهور عدم التعبّد الخاص، ومن لا يقول بحجّتها فهو في فسحة، ومما يورث التردّد في العمل بها إن لم يرد فيها حديث من الأئمّة السابقين ولا من أعاظم أصحابهم مع اتّفاق العامّة على عدم نشر الحرمة فيها ومقتضى العادة أن يكثر فيها الأخبار كما في شرط اتّحاد الفحل، وأعجب منه إنّ الراوي في خبرين منها مجهول ولا شيء يعتمد عليه إلاّ مكاتبة الحميري فقط، فلو كان المذهب على خلاف العامّة جميعاً لوجب أن يعلمه أكابر الأصحاب وينقلوه ولا تنحصر الرواية في الحميري أو رجل مجهول، ولعلّ النّهي للكراهة ومن جهة يدور الأمر فيها بين التخصيص والمجاز من جهة تعارض الأحوال، إذ لابدّ فيها من ارتكاب أحد أمرين؛ أمّا أن يحمل النهي فيها على الكراهة وهو مجاز، أو تخصيص عموم التعليل فيها بصورة واحدة من صور عموم المنزلة، وقيل التخصيص أولىٰ من المجاز، واعتقادي إنّ هذا ليس حكماً كليّاً لأنّ بعض المجازات مثل حمل النّهي على الكراهة أولىٰ وأسهل هنا من هذا التخصيص.

بيـــان:

هذان الخبران يدلاّن على تحريم أمر بسـبب الرّضـاع ليس هـو بمـحرّم في النّسب.

←

وحاصل كلامنا في هذه المسألة إنّ قول من ينكر عموم المنزلة ومع ذلك يفتي بمضامين هذه الأخبار ضعيف جدّاً بل لابدّ إمّا أن يثبت عموم المنزلة في الجملة. كما أثبتهُ المحقِّق الدّاماد والعلاّمة في المختلف وابن ادريس، أو ينكر مطلقاً كما عـليه الشيخ (ره) في المبسوط، ويحمل هذه الأخبار على التنزيه والكراهة كما يحمل عليه النّهي عن أُخت الأخ من الرّضاعة أو يتوقّف والعلاّمة في المختلف بعدما نقل رواية عليّ بن شعيب. وقوله لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك قال: وهذا التـعليل يـعطي صيرورة أولادها أي المرضعة أُخوة لأولاده أي أولاد أبي المرتضع فنشر الحـرمة ونحن في ذلك من المتوقّفين. إنتهىٰ.

وقال الشيخ في الخلاف إذا حصل الرّضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة، ومنها لأنّ أخـواتـه واخوته صاروا بمنزلة أولاده، وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجمـاع الفـرقة واخبارهم، وفي جامع المقاصد في الجواب عن عموم التعليل في حديث أيّوب بن نوح إنّ هذا من الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة لأنّ الذي يعتبر العلّة المنصوصة ويحكم بتعديتها إنّما يعتبر نفس المعلّل به فيرتّب عليه الحكم أين وجد لا على ما شابهه. إنتهىٰ.

وأقول عليّ بن شعيب مجهول والاعتماد على المكاتبة السابقة للـحميري وهـي خالية عن التعليل ولكن وحدة الملاك ظاهرة وليس هنا تعبّد بـل الاخـتلاف في مشمول قول رسول الله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحـرم مـن النّسب ومشمولها لبعض صور المنزلة يستلزم مشمولها الجميع. «ش».

٢١١٢٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٢) أحمد، عن [1]

(الكافي ـ ٥: ٤٤٦) السرّاد، عن ابن سنان

(الكافي) عن رجل

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال «لا، هو ابنها من الرّضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه»، قال: ثمّ قال «أليس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب؟».

٢١١٢٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانّهنّ ينسين».

٢١١٢٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ».

١. أورده مثله في التهذيب ـ ٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٠ بهذا السند أيضاً مع تغيير قليل في المتن.

بيـــان:

«ذلك» أي الرّضاع، «عدّة» يعني بها العدّة المحرّمة، يعني بلغ كلّ واحد العدد الذي يوجب الحرمة.

٢١١٢٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٥) الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أُرضع الرّجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرّجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا أُرضع من لبن الرّجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته».

٢١١٢٧ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٢ رقم ١٣٢٦) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن عبدالملك بن بكّار بن الجرّاح[١]، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يحرم من الرّضاع إلاّ البطن الذي ارتضع منه».

بيـــان:

قال في التهذيبين: المعنى فيه أنّه لا يتعدّى الى ما ينسب الى الأُمّ من جهة الرّضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب الى بطن آخر وما يختصّ ببطنها ولادة فانّه يحرم، وجوّز في الإستبصار حمله على التقيّة لأنّ في الفقهاء من لا يعدي التّحريم المرتضعين.

١. في الإستبصار: عن عليّ بن عبدالملك عن بكّار بن الجرّاح، وفي الوسائل الجديد ج ٢٠ ص ٣٩٢: عن عليّ بن عبدالملك بن بكّار الجرّاح.

أقول: الأولىٰ أن يحمل الحديث على أنّ المحرّم على أولاد المرضعة إنّما هو المرتضع خاصّة دون سائر أولاد أُمّه لأنّهم لم يرتضعوا من هذا اللّبن.

٢١١٢٨ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣١) التّيملي، عن محمّد بن الوليد والعبّاس [١] بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصّبي أخ من أبيه وأُمّه، فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال «لا بأس».

٢١١٢٩ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٢) عنه، عن سندي بن ربيع، عن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت [امرأة أخي] [٢] فأرضعت جارية من عرض النّاس، فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال «لا، انّه يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب».

٢١١٣٠ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٦ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤٠) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام أتاه رجل، فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خُذ بيدها وقل: من يشتري منّي أُمَّ ولدي».

٢١١٣١ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن اسماعيل الدعشي، عن رجل

١. في التهذيب المطبوع: عن العبّاس بن عامر.
٢. أثبتناه في التهذيب.

من أهل الشّام، عن عبدالله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه[1]، هل تحرم على الغلام أو لا؟ قال «لا».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصّحيحة الطّرق، ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ الولد قد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجه يقتضي التّحريم.

١. قوله «قد أرضعته أمّ ولد جدّه» يصير الغلام بمنزلة الإبن لجدّه بعدما كان حفيده، والجدّ جدّ لأبيه، فيصير الإبن أخاً لعمّه وعمّاً لبنت عمّه، أمّا إن كان الجدّ أمّيّاً فيصير الغلام أخاً لأمّه وخاله ولا تحصل له بالنسبة الى العمّ وبنت العمّ قرابة جديدة، والكلام مفروض في الجدّ الأبي. «ش».



-٣٦-
باب
حدّ الرّضاع الّذي يحرم

٢١١٣٢ـ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم[1]»[2].

٢١١٣٣ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ ابن يعقوب، عن مروان بن مسلم[3]، عن عبيد بن زرارة

١. قوله «إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم» هذا موضوع التحريم والعدد والزمان طريق اليه وحدّ له وله نظائر في الشرع، كالسكر فإنّه ملاك حرمة العصير، والغليان علامة الشروع في أن يتخمّر، وقد أفتىٰ بعض علمائنا بأنّ العشر رضعات تشدّ العظم وتنبت اللّحم وتكون سبب التحريم، وليس في هذه الأخبار دلالة صريحة عليه، والشكّ في التحريم يوجب الحلّ الى خمس عشرة رضعة إذ لا خلاف بين الطائفة في أنّ المحرّم ليس مطلق الرّضاع، ودلّ الحديث على إنبات اللّحم وشدّ العظم بها. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٣ بهذا السند أيضاً.

٣. في الكافي: محمّد بن مسلم، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١٧ ص ٦٤٥

(الكافي ـ ٥: ٤٣٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع، ما أدنىٰ ما يحرم منه؟ قال «ما أنبت اللّحم والدّم» ثمّ قال «ترىٰ واحدة تنبته؟» فقلت: اثنتان أصلحك الله قال «لا»، فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات.

٢١١٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّضعة والرّضعتين والثّلاث».

٢١١٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم والدّم»[١].

٢١١٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثّلاث؟ فقال «لا، إلاّ ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللّحم»[٢].

←

وقال: كذا في الطبعة القديمة والمرآة والوسائل أيضاً، ولكن في الوافي مروان بن مسلم بدل محمّد بن مسلم، والظاهر هو الصحيح، فانّ علي بن يعقوب راو لكتاب مروان ابن مسلم وهو كثيراً ما يروي عن عبيد بن زرارة أيضاً. إنتهىٰ.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٥ بهذا السند أيضاً.

٢١١٣٧ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) عليّ، [عن أبيه][١]، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللّحم، فأمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات[٢] فلا بأس»[٣].

٢١١٣٨ـ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٣) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي بعدالله عليه السلام مثله.

٢١١٣٩ـ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) الإثنان، عن الوشّاء[٤]

(التهذيب ـ ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٢) التّيملي، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة والرّضعتين، فقال «لا يحرم» فعدّدت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال «إذا كانت متفرّقة فلا».

٢١١٤٠ـ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. أثبتناه من التهذيب.
٢. قوله «إذا كنّ متفرّقات فلا بأس» لا يدلّ على ثبوت البأس مع الاتّصال إذ يمكن أن يكون العشر مع التفرّق غير منبت يقيناً ومع الاتّصال فيه احتمال الشدّ ولا يثبت إلاّ مع اليقين. «ش».
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٧ بهذا السند أيضاً.
٤. السند في الكافي هكذا: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن سنان... الخ، أي الإثنان عن التّيملي، فتدبّر.

ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا أهل بيت كثير، فربّما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرّجال والنّساء، فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرّجل الذي بينها وبينه الرّضاع، وربّما استحبّ [١] الرّجل أن ينظر الى ذلك، فما الذي يحرم من الرّضاع؟ فقال «ما أنبت اللّحم والدّم».

فقلت: وما الّذي ينبت اللّحم والدّم؟ فقال «كأن يُقال عشر رضعات»، قلت: فهل يحرّم عشر رضعات؟ فقال «دع ذا [٢]»، ثمّ قال «ما يحرم من النّسب فهو يحرّم [٣] من الرّضاع» [٤].

بيــان:

في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقيّة، قال في الإستبصار: أضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة.

٢١١٤١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا

١. في الكافي: استخفّ، وفي التهذيب: استحيا.

٢. قوله «دع ذا» العشر رضعات مشكوك الإنبات لا لأنّ الإمام عليه السلام لا يعلم ذلك، بل لأنّ أمزجة اللّبن والصّبي يختلف، فلعلّه ينبت في بعض الصّبيان ببعض الألبان دون بعض، ولا يحكم بالحرمة إلاّ مع اليقين، وصرّح بذلك في أحاديث أُخر تأتي، وأمّا حمله على التقيّة فغير ممكن، وما ذكره في الإستبصار لا ينافي ما حملناه عليه. «ش».

٣. في الكافي: فهو ما يحرم.

٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٦ بسنده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم... الخ مثله.

الحسن عليه السلام عن الرّضاع ما يحرم منه؟ فقال «سأل رجل عنه أبي عليه السلام فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان»، حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال «هكذا قال له»، وسأله آخر عنه فانتهى به الىٰ سبع، وقال «ما أكثر ما أُسأل عن الرّضاع!؟»، فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك في هذا أنت عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟

فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي»، قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال «هكذا قال أبي»، قلت: فأرضعت أُمّي جارية بلبني؟ قال «هي أُختك من الرّضاعة»، قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟، قال «والفحل واحد؟»، قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمّي، قال «اللّبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها».

٢١١٤٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرّضاع؟ قال «ما أنبت اللّحم وشدّ العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال «لا، لأنّه لا ينبت اللّحم ولا يشدّ العظم عشر رضعات».

٢١١٤٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٩) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «عشر رضعات لا تحرمن شيئاً».

٢١١٤٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٣٠٠) عنه، عن أخويه، عن

أبيها، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «عشر رضعات لا تحرّم».

٢١١٤٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠١) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «خمس عشرة رضعة لا تحرّم».

بيــــان:

حمل في التهذيبين هذا الخبر على ما إذا كانت الرّضعات متفرّقات بأن دخل بينهنّ رضاع امرأة أُخرىٰ، فأمّا إذا كانت متوالية فانّها تحرم كما يأتي.

٢١١٤٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرّضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال «لا يحرّم الرّضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أُخرىٰ من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما».

بيــــان:

هكذا في النّسخ التي رأيناها والصّواب وجارية بواو الجمع وأرضعتهما بضمير المثنّىٰ، والمعنىٰ أنّ العشرين رضعة من امرأتين وفحلين، وبالتّفريق غير

محرّمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فَقَد كلّ منها في ذلك.

٢١١٤٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٥: ٤٤٥) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٦) عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّضاع الذي ينبت اللّحم والدّم هو الذي يرضع حتى يتملّئ ويتضلّع وينتهي نفسه».

بيـــان:

«يتضلّع» يمتلأ شبعاً أو ريّاً حتى بلغ الماء أضلاعه، هذا الحديث وما يليه تفسير لكلّ رضعة رضعة من الرّضعات التي مجموعها معاً محرّمة منبتة للّحم لا أنّ ذلك وحده كاف في التحريم والإنبات، وهكذا يستفاد من ظاهر الإستبصار، وفي التهذيب جعله تفسيراً آخر لما ينبت اللّحم على حدة قسيماً للخمس عشرة رضعة واليوم واللّيلة، وقال: أيّاً من هذه الثلاث حصل العلم به عرف به التحريم وليس بشيء.

٢١١٤٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل قال: حدّثني أبو الحسن ظريف [1]، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عمّا يحرّم من الرّضاع؟ قال «إذا رضع حتّىٰ يمتلي بطنه فانّ ذلك ينبت اللّحم والدّم وذلك الذي يحرّم».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب أبو الحسن بن ظريف.

٢١١٤٩ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) الثّلاثة، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أُختها، قال: فقال «كم؟»، قال: قلت: شيئاً يسيراً، قال «بارك الله لك».

٢١١٥٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٨) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب اليه يسأله عمّا يحرم من الرّضاع؟ فكتب عليه السلام «قليله وكثيره حرام[١]».

٢١١٥١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣١٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام أنّه قال «الرّضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً».

بيان:

هذان الخبران محمولان على التقيّة لموافقتها مذهب بعض العامّة، وفي التهذيبين تأويل آخر لهما بعيد جدّاً.

٢١١٥٢ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٥) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن

١. قوله «كثيره وقليله حرام» هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأفتىٰ به ابن الجنيد من أصحابنا وهو موافق لا طلاق القرآن والأخبار العامّة ولكن المشهور أولىٰ بأن يتّبع. «ش».

أبي جعفر عليه السلام قال «لا يحرّم من الرّضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثمّ قد رضع عشر رضعات[1] يروي الصّبي وينام».

٢١١٥٣ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٤) التّيملي، عن النّخعي، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن البصري [عن أبي عبدالله عليه السلام][2]، قال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ماكان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال «أُمّ مربّيه أو لم تربّ، أو ظئر تُستأجر، أو خادم تُشترىٰ، أو ماكان مثل ذلك موقوفاً عليه».

٢١١٥٤ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٢) حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ماكان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال: «أُمّ مربّية، أو ظئر تُستأجر، أو خادم تُشترىٰ».

بيـــان:

«المجبور» في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكأنّ الجيم هو الأصحّ كما في نسخة أُخرىٰ منه، وفي التهذيبين من الجبر.

قال في التهذيبين: هذا الخبر متروك الظّاهر لأنّه قد يحرّم من الرّضاع ما

١. قوله «ثمّ قد رضع عشر رضعات» لو كان هذا الخبر حجّة لكان معارضاً لما يدلّ على عدم تحريم العشر، لكن في طريق محمّد بن سنان وهو ضعيف مع انّه ليس في طريق غيره هذه الزيادة فيضعف التمسّك بها، وظاهر انّ الروايات الثلاث عن حريز، عن فضيل بن يسار لخبر واحد. «ش».

٢. ما بين القوسين أثبتناه من التهذيب.

لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً، قال: ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التّحريم عمّن أرضع رضعة أو رضعتين، واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢١١٥٥ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٥) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النّساء أنّ بينهما رضاعاً، قال «أمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث فليس بشيء إلاّ أن يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه».

٢١١٥٦ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٣١٧ رقم ١٣١٠) ابن سماعة، عن الحسن ابن حذيفة بن منصور، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٤) عبيد بن زرارة [عن زرارة][١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع فقال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أرتضعا من ثدي واحد حولين كاملين».

بيـــان:

قال في التهذيبين: أي في حولين لما يأتي أن لا رضاع بعد فطام.

أقول: ولعلّ الثّدي الواحد كناية عن اللّبن الواحد، أمّا باتّحاد الفحل أو المرأة أو يكون بالإضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفيّة.

٢١١٥٧ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٥) عبدالله بن زرارة، عن

١. أثبتناه من الفقيه والتهذيب.

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ماكان حولين كاملين».

٢١١٥٨ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٣ ـ التهذيب ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٥) العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع؟ فقال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة [1]».

بيـــان:

هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والمتروكيّة.

٢١١٥٩ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يونس بن يعقوب

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٢) ابن أبي عمير، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللّبن، هل يحرّم بذلك اللّبن ما يحرّم من الرّضاع؟ قال «لا».

٢١١٦٠ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٣٩) ابن محبوب، عن

١. قوله «من ثدي واحد سنة» هذه الرواية محمولة على التقيّة لإشتراط العامّة في الرّضاع سنة، ولعلّ المراد سنة الرّضاع أي في حولين، قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر مخالف للأحاديث كلّها، وما هذا سبيله لا يعارض الأخبار الكثيرة، إنتهىٰ. ويحتمل أن يكون سنة بالضمّ أي للطريقة الشرعية، فلا يحرم لبن الزّنا. «سلطان».

عبدالله بن جعفر، عن موسىٰ بن عمر البصري، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبدالله عليه لاسلام مثله

٢١١٦١ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٣) وقال أبو عبدالله عليه السلام «وجور الصّبي[1] اللّبن بمنزلة الرّضاع».

١. قوله «وجور الصّبي» أفتى ابن الجنيد بما يطابق الخبر لكنّه مرسل والرّضاع منصرف الى المصّ من الثّدي. «ش».

ـ ٣٧ ـ

باب
صفة لبن الفحل

٢١١٦٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال «هو ما أرتضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرىٰ فهو حرام»[1].

٢١١٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عبدالله ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرىٰ فهو حرام».

٢١١٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ فقال «لا، لأنّها أرضعت بلبن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٦ بهذا السند أيضاً، مثله.

الشيخ»[١].

٤-٢١١٦٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال «اللّبن للفحل».

٥-٢١١٦٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧١) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فتلد منه، ثمّ ترضع من لبنها جارية، أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال «لا، هي بمنزلة الأُخت من الرّضاعة لأنّ اللّبن لفحل واحد».

٦-٢١١٦٧ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرىٰ فولدت منه ولداً ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرّجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال «ما أُحبّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه»[٢].

٧-٢١١٦٨ (الكافي ـ ٥: ٤٤١) الخمسة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٨ بهذا السند أيضاً.

السلام: أُمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أيحلّ لذلك الصّبي هذه الإبنة؟ فقال «ما أُحبّ أن يتزوّج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده»[1].

٢١١٦٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ أبا جعفر الثاني عليه السلام: انّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي «ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتىٰ أن يقول النّاس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقلت له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك[2]»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢٠ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «كنّ في موضع بناتك» هذه احدى صور عموم المنزلة، وهي ست صور مرّت، وأفتىٰ أكثر المتأخّرين بمضمون هذا الخبر والقائلون بعموم المنزلة ألحقوا بها غيرها إذ لا يعقل فرق بينها مع عموم التعليل الذي مضىٰ في حديث أيّوب بن نوح النّخعي، وصرّح كثير من العلماء كابن إدريس والعلاّمة في المختلف والشيخ في الخلاف بالتحريم في بعض صور المنزلة غير مورد هذا النصّ وليس المسألة بهذا الوضوح الذي يتبادر الى الذهن بادئ الأمر، والله العالم، ويظهر من القواعد التردّد في العمل بهذا الحديث، فإنّه قال: ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة، فلأب المرتضع النّكاح في أولاد صاحب اللّبن وأن يتزوّج بأُمّ المرضعة نسباً وبأُخت زوجته من الرّضاع وأن ينكح الأخ من الرّضاع أُمّ أُخته نسباً وبالعكس وفي جامع المقاصد ←

→

اختلف الأصحاب من ذلك في مسائل: الأولىٰ: في تحريم أولاد صاحب اللّبن على أبي المرتضع على صاحب اللّبن، الثانية: تحريم أُخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللّبن على أولاد الفحل، الثالثة: تحريم أُمّ المرضعة على أبي المرتضع، ويجيء مثله في تحريم أُمّ أُمّ المرتضع على الفحل، والأصح عدم التحريم إلاّ في الأولى، إنتهىٰ. ويظهر من العلاّمة في التذكرة التردّد أيضاً في العمل بالرواية أوّلاً ولا ريب إنّ أصل الإشكال لهذه الرواية وخبرين قد يستفاد في باب من يحرم بالرّضاع، ولولاها لكان الحكم واضحاً، واعلم إنّ أكثر علمائنا وصفوا هذا الخبر بالصحّة وفيه نظر لأنّ عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ مجهول، والظاهر إنّ عليّ بن مهزيار حكى قصّة السؤال والجواب عنه، وليس هو الراوي عن الإمام بلا واسطة، وكذلك ما سبق من رواية أيّوب بن نوح النّخعي عن عليّ بن شعيب، وعليّ بن شعيب مجهول فلم يبق إلاّ مكاتبة عبدالله بن جعفر الحميري الخالية عن ذكر العلّة، فمن كان اعتماده عليها فقط يحقّ له أن يفتي بحرمة هذه الصورة الواحدة وبخبر النّكاح في سائر مسائل عموم المنزلة، وقد عرفت إنّ إشكالها ليس في عموم التعليل المنصوص فقط بل لأنّا نعتقد إنّ الإختلاف في شمول قول رسول الله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.

وإذا دلّ الخبر على إنّه يشمل احدىٰ صور عموم المنزلة استلزم شموله لسائر صورها لأنّ ما يحرم من النّسب إن كان أعمّ ممّا له اسم مستقلّ كالأُخت والأم والعمّة وبنت الأخ في الأنساب وما ليس له عنوان مستقلّ كأُخت الإبن وجدّة البنت وأُم الأخ، وتارة تحرم بالنّسب وتارة بالمصاهرة فإنّها تحرم من النّسب فيشمل جميع صور عموم المنزلة وإن قيل إنّ ما يحرم من النّسب خاص بالعناوين المستقلّة في باب الأنساب ولا يشمل ما يحرم تارة بالنّسب وتارة بالمصاهرة، كالأُخت للإبن فانّها قد تكون ربيبة تحرم بالنّسب، فليس شيء من موارد عموم المنزلة حراماً، فتأمّل في

←

بيـــان:

«من هاهنا يؤتىٰ» أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السلام: أن يقول النّاس حرمت عليه امرأته، يعني يقولون في تفسير لبن الفحل أنّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ثمّ أضرب عن ذلك كأنّه قال ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذي ذكرت أنت من ارضاع المـرأة لصبي الرّجل ونشره الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرّجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، وهذا الحديث يدلّ على تحريم أمر بسبب الرّضاع ليس هو بمـحرّم في النّسب، بل هو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدِّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرّضيع في بادئ النّظر، ولهذا استفسر السائل ذلك إلاّ إنّا إذا اعتبرنا في التحريم اتّحاد الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق.

٢١١٧٠ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٤٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جمـيعاً، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرَاً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[1] فقال «إنّ الله جلّ وعزّ خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرّأها من أسفل أضلاعه فجرىٰ بذلك الضّلع سبب ونسب ثمّ زوّجها إيّاه فجرىٰ بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قوله جلّ وعزّ ﴿نَسَباً وَصِهْراً﴾ فالنّسب يا أخا بني عجل ماكان بسبب الرّجال والصّهر ماكان

→

هذه المسألة فإنّها حريّة به، ولمّا كان القول بعموم المـنزلة مـطلقاً ضـعيفاً والقـول بتخصيص الحرمة لصورة واحدة أضعف، فلا يبعد ترجيح قول الشيخ في المبسوط، ولكن يجب أن يكون العمل على الاحتياط في مورد الرواية. «ش».

١. الفرقان / ٥٤.

من سبب النّساء».

قال: فقلت له: أرأيت قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، فسّر لي ذلك، فقال «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرىٰ من جارية أو غلام فذلك الرّضاع الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، وإنّما هو من نسب ناحية الصّهر رضاع ولا يحرّم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم».

٢١١٧١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٥) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث الى قوله ما يحرم من النّسب أخيراً.

بيـــان:

«من سنخه» بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره، وفي بعض النّسخ بالباء الموحّدة والمثنّاة في آخره وهو تصحيف، وهذا الخبر واللّذان بعده يدلّ على أنّ مع تعدّد الفحل لا تحصل الحرمة، وإن كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى وَأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ[1]، وقول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، وقول الرضا عليه السلام في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني الآتي: فما بال الرّضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات،

١. النّساء / ٢٣.

وإنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم، وقد قالوا صلوات الله عليهم: إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه، فما بال أكثر[1] أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب.

٢١١٧٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٢ ـ التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢١)

السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرّضاع؟ قال: فقال «لا، قد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة».

قال: قلت: فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرّضاعة؟ قال: فقال «لا بأس بذلك، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس».

١. قوله «فما بال أكثر أصحابنا» لم ينقلوا الخلاف إلاّ عن الطّبرسي صاحب مجمع البيان، وهو متّجه لو لم يكن المشهور خلافه، وأمّا مع فتواهم بعدم التحريم فلا مناصّ عنه، ويترتّب على اشتراط اتّحاد الفحل أن لا يحرم امرأة على رجل إذا كان اتّصالهما برضاعين، مثلاً العمّة على ابن الأخ بأن تكون العمّة اختاً لأخيها برضاع، وأخوها أباً لابن أخيها برضاع آخر، والخال على بنت اختها برضاعين بأن يكون الخال أخاً لأمّ البنت برضاع، وتكون الأم أُمّاً برضاع، فالمرتضع لا يحرم على الأُخت الرضاعية للمرضعة ولا تحرم الأم الرضاعي للمرضعة على المرتضع فإنّهما تتّصل به برضاعين وإذا كان تعدّد الفحل مع وحدة المرضعة غير مؤثّر في التحريم فتعدّد الفحل والمرضعة معاً أولىٰ بأن لا يكون مؤثّراً، وهذا حكم صحيح صرّح به في القواعد وبيّنهُ في جامع المقاصد أتمّ بيان، لكن استشكل فيه أو ضعّفه جماعة من المتأخّرين، والحقّ ما ذكرناه. «ش».

١٢ـ٢١١٧٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣ ـ التهذيب ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٣)
السرّاد، عن الخزّاز، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرّضاعة؟ فقال «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك».

١٣ـ٢١١٧٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني، قال «هي أُختك من الرّضاعة».
قال: قلت: فيحلّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنة يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر؟ قال «والفحل واحد؟»، قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي، قال «اللّبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»[1].

١٤ـ٢١١٧٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤١ ـ التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢٢)
عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن التيمي، عن محمّد بن عبيدة الهمداني[2]، قال: قال الرضا عليه السلام «ما يقول أصحابك في الرّضاع؟»، قال: قلت: كانوا يقولون: اللّبن للفحل حتى جاءتهم الرّواية عنك أنّه يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب، فرجعوا الى قولك.
قال: فقال لي «وذلك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٢ رقم ١٣٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والكافي، ولكن في التهذيب والإستبصار: محمّد بن عبيد الهمداني.

عنها ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّىٰ فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من أُمّهات الأولاد الشتّىٰ محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلىٰ»، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام «فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الأُمّهات، وإنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم».

بيـــان:

«فرجعوا الى قولك» أي قالوا بتحريم الرّضاع من قبل الأُمّهات أيضاً، وأراد عليه السلام بأمير المؤمنين مأمون الخليفة قوله «وأنا أكره الكلام» من كلام الإمام عليه السلام، وإنّما كره الكلام في ذلك لأنّ فقهاء المخالفين كانوا يفسّرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم عليهم السلام فيه، وكلمة فقال لي الثالثة أيضاً من كلام الإمام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون، وقوله «كما أنت» أي قف أو كن.

وهذا الخبر حمله في التهذيبين: على أنّ الرّضاع من قبل الأُمّ يحرّم من ينسب اليها من جهة الولادة فحسب دون الرّضاع جمعاً بين الأخبار، قال «ولو خلّينا» وظاهر قوله عليه السلام يحرّم من الرّضاع من يحرّم من النّسب لكنّا نحرّم ذلك أيضاً، إلاّ أنّا خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقٍ على عمومه.

أقول: وأنت تعلم أنّ هذا الخبر الموافق للكتاب والسنّة المتواترة أولىٰ بالمراعاة والإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفها كما بيّنّاه.



-٣٨-

باب
أنّه لا رضاع بعد فطام

٢١١٧٦ـ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا رضاع بعد فطام».

٢١١٧٧ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا رضاع بعد فطام»، قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال «الحولان اللّذان قال الله جلّ وعزّ»[1].

٢١١٧٨ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٣ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيبين، ولكن في الكافي: أحمد بن محمّد.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٢ بهذا السند أيضاً.

٢١١٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) الثلاثة، عن بزرج، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا رضاع بعد فطام».

بيـــان:

هذا الحديث النّبويّ ذيل يشتمل على أحكام أوردناها في مواضعها، قال في الكافي: فمعنى قوله «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما يفطم لا يحرّم ذلك الرّضاع التناكح.

وقال في الفقيه: معناه إذا أرضع الصّبيّ حولين كاملين، ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أُخرى ما شرب لم يحرّم ذلك الرّضاع لأنّه رضاع بعد فطام.

ومآل التفسيرين واحد وهو الصّحيح، ولكنّه روىٰ في التهذيبين[1] عن محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن ابن أسباط قال: سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد، فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقل من سنتين حتى تمّت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا رضاع بعد فطام أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللّبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنّها لا تفسد إلاّ يكون الصّبيّ والصّبيّة يشربان شربة شربة.

واستدلّ في التهذيبين بهذا الخبر على أنّ الرّضاع المحرّم ما يكون في الحولين، ويظهر منه أنّه ارتضى ما ذكره عبدالله بن بكير في تفسير الحديث النّبويّ من

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٧ رقم ١٣١١ بهذا السند أيضاً.

نسبة الحولين الى المرضعة لا المرتضع، وهو خلاف ما فسّر به الحديث في الكافي والفقيه، ثمّ ما نسبه ابن بكير الى الأصحاب من أنّ المفسد ليس إلاّ أن يشربا شربة شربة، كأنّه أراد به أن يشربا من الثّدي معاً شربة هذا وشربة هذه ويحتمل أن يكون المراد به أن يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر في حلقهما أو سقيا المحلوب منه في ظرف، وعلى هذا فعدم الإفساد في الخبرين الآتيين يحتمل أن يكون لذلك، كما يحتمل أن يكون لوقوعه بعد الحولين.

وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب، وإنّما أورده في النّوادر، وكأنّه أشار بذلك الى عدم صراحته فيه، إلاّ أنّه مضى حديث آخر من الفقيه في اعتبار الوجور.

٢١١٨٠ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه، قال «أمسكها وأوجع ظهرها».

٢١١٨١ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك فسقته جاريتي، فقال «أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء عليّ عليه السلام».

بيـــان:

«مكّوك» كتنّور، طاس يشرب به

٢١١٨٢ـ٧ (الكافي[١] ـ التهذيب ـ ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٧) داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «الرّضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرّم».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على التّقيّة ونسبه في التهذيب الى الشذوذ أيضاً.

١. لا يوجد بهذا السند في الكافي المطبوع.

ـ ٣٩ ـ

باب
أنّه لا تصدّق مدّعية الرّضاع أو حرمة أُخرىٰ إلاّ ببيّنة

٢١١٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن خداش، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي، أُصدّقها؟ قال «لا»[١].

٢١١٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الثلاثة[٢]

(التهذيب ـ ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٦) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة زعمت أنّها أرضعت امرأة وغلاماً ثمّ تنكّر بعد ذلك، قال «تصدّق إذا أنكرت ذلك» فقلت: فإنّها قد قالت قد أرضعتها، قال «لا تصدّق ولا تنقم[٣]».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٢٩ بهذا السند أيضاً.
٢. الصحيح الخمسة حسب ما اصطلحه.
٣. في الكافي والتهذيب: ولا تنعم.

بيـــان:

هكذا في التهذيب وفي الكافي: فانّها قالت وادّعت بأنّي أرضعتهما، «ولا تنقم» أي لا تعاقب، ومن جعله بالعين فأراد لا يقال لها نعم.

٢١١٨٥ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٠) التّيملي، عن ابن زرارة وأخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال «لا تصدّق إن لم يكن غيرها».

٢١١٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي يحيىٰ الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوّجها إيّاه، فقال بعض أهلي: أنّا قد أرضعناهما، قال: فقال «كم؟»، قلت: ما أدري، قال «فأدارني[1] على أن أُوقّت»، قال: فقلت: ما أدري، قال: فقال «زوّجه».

بيـــان:

«أُوقّت» أي أُعيّن عدد الرّضعات.

٢١١٨٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الكافي ـ ٥: ٥٦١ ـ الفقيه ـ ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٤٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع: فأدراني.

رجل تزوّج امرأة فقالت له: أنا حُبلىٰ وأنا أُختك من الرّضاعة وأنا على غير عدّة، قال فقال «إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك».

بيـــان:

«فليختبر» هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان، أي يمتحن صدقها من كذبها، وفي التهذيب فليتحرّ من التحرّي بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد، وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط أي لا يقربها حتى يعلم كذبها.

٢١١٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) عليّ، عن أبيه، عن عثمان رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان وطأها قبل أن يهبها له فاجتنبها؟ قال «لا تصدّق».

٢١١٨٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً، ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطأني قبل أن يهبني لك، قال «لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه».

٢١١٩٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٦٢) عليّ، عن أبيه والقاساني

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٩ و ص ٤٥٤ رقم ١٨١٩).

ابن محبوب، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عيسىٰ ابن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في رجل ادّعىٰ على امرأة أنّه قد تزوّجها بوليّ وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنّه تزوّجها بولي وشهود، ولم يوقّتا وقتاً.

فكتب «إنّ البيّنة بيّنة الرّجل، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أُختها فساد النّكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو بدخول بها».

٢١١٩١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦ : ٢٣٦ رقم ٥٨١ و ٣١١ رقم ٨٦٠) الصفّار، عن القاساني، عن الجوهري، عن المنقري، عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

بيـــان:

إنّما استحقّ الزّوج بضع المرأة لسبق بيّنته وثبوت دعواه قبل دعوى أُخت المرأة، وهي تدّعي أمراً يستلزم فساداً فلا يسمع دعواها، فإن ادّعت أمراً صحيحاً كأن تدّعي سبق نكاحها أو وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد بأُختها سمعت وردّ دعوى الزّوج.

-٤٠-

باب
نكاح القابلة

٢١١٩٢-١ (الكافي-٥: ٤٤٧) الثلاثة، عن خلّاد السنديّ، عن عمرو بن شمر [عن جابر][1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يتزوّج قابلته، قال «لا، ولا ابنتها».

٢١١٩٣-٢ (التهذيب-٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٢) ابن عيسیٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تتزوّج المرأة التي قبلته ولا ابنتها».

٢١١٩٤-٣ (الكافي-٥: ٤٤٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيد-

(التهذيب-٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٣) الصفّار، عن العب
أبي محمّد الأنصاری، عن

١. أثبتناه من الكافي المطبوع.

(الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣١) عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال «لا، ولا ابنتها، هي كبعض أُمّهاته».

٤ـ٢١١٩٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨ ـ الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٢) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إن قبلت ومرّت فالقوابل[1] أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه».

٥ـ٢١١٩٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨) حميد بن زياد، عن عبيدالله[2] بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد بن عيسىٰ بيّاع السابري، عن أبان، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا استقبل الصّبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها».

٦ـ٢١١٩٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٤) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل، أله أن يتزوّجها؟ فقال «إن كانت قد قبلته المرّة والمرّتين والثلاث فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته فانّي أنهى نفسي عنها وولدي»، وفي خبر آخر «وصديقي».

٧ـ٢١١٩٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢١) ابن محبوب، عن أحمد، عن

١. جمع قابلة، وهي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة.
٢. في الكافي المطبوع عبدالله بن أحمد، ولا يفرق فهو أبو العبّاس عبد (عبيد) الله بن أحمد بن نهيك النخعي، كوفي، ثقة.

البزنطي قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوّج الرّجل المرأة التي قبلته؟ فقال «سبحان الله، ما حرّم الله عليه من ذلك؟».

بيـــان:

حمل في التهذيبين النّهي المطلق على المقيّد بالتربية ثمّ حملها جميعاً على الكراهيّة جمعاً بين الأخبار.



-٤١-

باب
نكاح المطلّقة علىٰ غير السّنّة

٢١١٩٩ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام [1] أنّه قال

١. قوله «عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله» بعض أصحابنا مجهول ولا حجّة في هذه الرواية وبمضمونها رواية أُخرىٰ عن حفص بن البختري كما يأتي تارة يرويه عن اسحاق بن عمّار مقطوعاً وتارة عنه عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة، ومع ذلك فمعناه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء من أنّ قصد الإنشاء شرط في صحّة العقود والإيقاعات. ولا ريب أنّ الاخبار عن وقوع الطّلاق سابقاً لا يكفي في انشاء الطّلاق وليس معنى قصد الإنشاء الذي أوجبه الفقهاء أن يعرف حدّه، كما ذكره أصحاب المعاني، ويفرق بينه وبين الخبر بالمميّزات التي ذكروها، بل أن يعرف المحدود ويميّز الحقيقة لأنّ الإنشاء نظير الوجود والممكن والواجب والممتنع وسائر الأُمور العامّة يعرف كل أحدٍ حقيقتها ومعناها من غير أن يقدر على بيان حدودها ورسومها المعروفة، بل قد ينكر أصل وجودها لفظاً ويقرّ به قلباً، فواجب الوجود وممكن الوجود ممّا يعرفه الصغير والكبير والعامي والعارف والبدوي والقروي، بل الصّبي الرّضيع أيضاً، ويفرق بين الواجب بالذات والواجب ←

بالغير مع إنّه لايستطيع بيانه، وربّما سمع اللّفظ واستعجب منه غاية الاستعجاب، كذلك الإنشاء معنى يميّزه النّاس عن الأخبار حتى الصّبي المراهق وإن لم يعرف حدّه العلمي، ومع ذلك فلا بأس بأن نعرفه ونقول بعض الألفاظ يدلّ على معانٍ موجودة في الخارج وحوادث حاصلة في الأعيان ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً، مثل: ضرب زيد ويضرب وهو ضارب الآن، فمثل هذه أخبار يحتمل أن يكون مطابقاً للخارج أو لا، ويطلق عليه الصادق والكاذب، وقالوا في حدّه إنّ الخبر ما لمفهومه خارج يطابقه أو لا يطابقه، وبعض الألفاظ لم يوضع لأن تدلّ على الخارج، بل على وجود صفة أو حالة في نفس المتكلّم وجدت أو لا في النفس، ثمّ أوجبت التكلّم بهذا الكلام بحيث إذا استعمل اللّفظ وكانت هذه الصفة موجودة كان اللّفظ مستعملاً في ما وضع له، وإلاّ ففي غيره، مثلاً إذا حصل في نفس المتكلّم حالة نفسانية مسمّاة بالتمنّي فاللّفظ العربي الموضوع لبيان هذه الحالة كلمة ليت نظير لفظ آخ المستعمل طبعاً للدّلالة على الوجع، وكذلك طلب الضرب أو إرادته من المأمور حالة نفسانيّة توجب في وضع لغة العرب التكلّم بلفظ إضرب، فليس مدلول فعل الأمر الضرب الخارجي الواقع من المأمور، بل الطّلب النفساني الموجود في قلب الطّالب، وليس دلالة الأمر على زمان الحال بإعتبار صدور الضرب من المأمور في الحال كما يتوهّمه من لا بصيرة له في العلوم وليس له ممارسة للكتب، بل هو حال بإعتبار دلالته على الطّلب الموجود في قلب المتكلّم الذي لا بدّ من وجوده حتى يصدر الكلام منه بلفظ إضرب، فإن كان هذا المعنى أعني طلب الضرب موجوداً حقيقة في نفس المتكلّم فقد استعمل اللّفظ في معناه الحقيقي وإن لم يكن موجوداً حقيقة كما في صورة الإمتحان والتعجيز مثل فانفذوا لا تنفذون إلاّ بسلطان ونظائرهما مثل كونوا حجارة أو حديداً، فقد استعمل في غير معناه الموضوع له مجازاً.

ولم يجز في لغة العرب وغيرها أن يسمّي اللّفظ باعتبار مطابقته لمعناه الإنشائي

صادقاً أو كاذباً، وقالوا في تعريف الإنشـاء مـا ليس لـمفهومه خـارج يـطابقه أو لا يطابقه لأنّ مفهومه موجود في النفس لا في الخارج، وقال بعض النّاس إنّ الأمر والنّهي لا يدلاّن على الحال لأنّهما يدلاّن على إنشاء طلب الفعل أو الترك غاية الأمر الإنشاء بهما في الحال كما هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو لغيرهما كما لا يخفىٰ، إنتهىٰ. وهذا يدلّ على عدم تأمّل القائل في كلام القـوم وعـدم تـدبّره في ما ذكروه من التمييز بين الخبر والإنشاء على ما في المطوّل وغيره ولم يعرف إنّ فعل الأمر لا يدلّ على نفس الفعل بل على طلبه، وهو في نفس المتكلّم، وليس للطلب النفساني حقيقة خارجية بخلاف الماضي والمستقبل لأنّ لمفهوم ضرب ويـضرب ومعناهما الموجود في الذهن فعلاً خارجيّاً فيما سبق أو يأتي يدّعي المتكلّم وجوده، فإن لم يكن كان كاذباً وإن أردنا أن نعرف أنّ مدلول فعل الأمر مطابق لأيّ زمان وجب أن تنظر في أنّ الطّلب في أي زمان هو لا أنّ الضرب الصادر من المأمور في أي زمان، فإنّ الضرب نفسه ليس مدلولاً للأمر بل المدلول طلب الضرب، وإنّما نفس الضرب مدلول للماضي والمستقبل والجملة الإسميّة وليس ألفاظ الإنشاء ولا ألفاظ الأخبار موضوعة للدّلالة على إنّ المتكلّم مخبر أو منشئ، بل هو معلوم قهراً، ثمّ إنّ الإنشاء منقسم الى الطلب وغيره، فالتمنّي والترجّي والأمر والإستفهام والنّهي من أنواع الطّلب والطّلب جنس لها مع تـباين حـقائقها أنـواعـاً، والمـفاد في العـقود والإيقاعات أيضاً معنى نفساني يوجد في النفس أو لا، ويوجد بعد وجوده النفساني لفظ العقد الدّال عليه، فيدلّ اللّفظ على وجود المعنىٰ حال التكلّم في القلب، وليس هذا الرضا بمفاد العقد عين طيب النفس والرضا الحاصل قبله أو بعده، والرضا جنس لأنواع متباينة كما إنّ الطلب جنس لها، مثلاً قد يمرّ على الرّجل سنون يريد أن يتزوّج بإمرأته أو يبيع داره من رجل ولا يحصل له، وليس مطلق الرضا والرغبة مـوجباً لوقوع البيع والنّكاح إلاّ بعد أن يحصل الرضا الخاص بوقت الإنشاء من الطرفين،

←

«إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة»، قال: قلت له: فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة.

قال «فتلقّاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له: أطلّقت فلانة؟ فإن قال نعم، فقد صار تطليقه على طهر، فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها، ثمّ تزوّجها، فقد صارت تطليقة بائنة».

٢١٢٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٣) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٥) الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوّج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير

←

وهو رضا مباين نوعاً للرضا الحاصل قبله، كما إنّ التمنّي طلب مباين للطلب الذي هو مفاد الأمر، وليس صحّة إطلاق لفظ واحد عليهما موجباً لوحدتهما نوعاً وحقيقة إذا تبيّن ذلك، فنقول الأُمور على قسمين: منها ما يتوقّف مشروعيّته على وقوع عقد أو إيقاع؛ كحلّ وطئ المرأة وحرمته، فإنّ الأوّل متوقّف على النّكاح الصحيح، والثاني على الطّلاق الصحيح، ومنها ما يتوقّف على مطلق الرّضا وطيب النفس سواء وقع عقد أو لا؛ كحلّ التصرّف في المال، إذ يكفي فيه الرضا، ولا يتوقّف على حصول بيع أو إجازة بخلاف الوطئ فأنّه لا يحلّ بالرضا، فإنّ الرضا بالعقد لا يوجب وقوع العقد، والرضا بالطّلاق لا يوجب وقوع الطّلاق، ورواية حفص بن البختري غير معمول به، ولكنّ ذلك على ذكر منك فإنّه يفيد في مسائل كثيرة. «ش».

١. الرّجل هو شعيب بن أعين الحدّاد الكوفي، ثقة.

السنّة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام «هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها».

٢١٢٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٤) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٩) حفص بن البختري، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها، فكيف يصنع؟ قال «يدعها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: أطلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسه[1]».

٢١٢٠٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٤) ابن عيسىٰ، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن اسحاق ابن عمّار في الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة وقد طلّقت ثلاثاً، كيف يصنع فيها؟ قا «يدعها حتى تطهر، ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلّقت فلانة» الحديث.

٢١٢٠٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩٤) التّيملي، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها، كيف يصنع؟ قال «يأتيه فيقول طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها

١. هكذا في الأصل والفقيه، ولكن في الكافي: نفسها.

الى نفسه[١]».

٦-٢١٢٠٤ (الكافي ـ ٥: ٤٢٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن عليّ بن حنظلة[٢]، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج»[٣].

٧-٢١٢٠٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٦ رقم ١٨٣) التيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن موسىٰ بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

٨-٢١٢٠٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٦ رقم ١٨٤) التّيملي، عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً فإنّهنّ ذوات الأزواج».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كان طلاقه فاقداً لبعض الشّرائط

١. في التهذيب والإستبصار: نفسها.
٢. في التهذيب والإستبصار: عمر بن حنظلة. وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١١ ص٣٩٩ الى هذا وقال: الظاهر أنّه من سهو القلم أو اشتباه النسّاخ أيضاً، فإنّ موسىٰ بن بكر رواها عن عليّ بن حنظلة كما مرّ على أنّ في قصّة سؤال الحكم عن جعفر بن سماعة وجوابه دلالة واضحة على أنّ الرواية كانت لعلي بن حنظلة، والله العالم. إنتهىٰ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٣ بهذا السند أيضاً.

لما يأتي أنّ الثلاث تحسب بواحدة إذا جمعت الشّرائط وصدر من أصحابنا ووقّعت ثلاثاً إذا صدر من مخالفينا، والأولىٰ أن تحمل على الأولويّة والإحتياط دون الحتم والوجوب لما يأتي فيه من الرخصة إن شاء الله.



-٤٢-

باب
ما يحرم من الإماء وتحلّ

٢١٢٠٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤٤٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أُمّها أمتك، وأمتك أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاع، أمتك وهي خالتك من الرّضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطأت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلىٰ من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج»[1].

بيـــان:
تحريم مناكحة الأوّلين مشروط بما إذا سبق منه وطي الأمّ والأُخت كما لا يخفىٰ.

٢١٢٠٨ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٦) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣٠ بهذا السند أيضاً.

قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يجوز نكاحهنّ ولا غشيانهنّ: أمتك أمّها أمتك، وأمتك أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة، وأمتك وهي أُختك من الرّضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وطأت حتى تستبرئ بحيضة، وأمتك وهي حبلىٰ من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتري، وأمتك ولها زوج وهي تحته».

٢١٢٠٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٥) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٩) هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأُمّ والإبنة، ولا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي أُختك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أُختك من الرّضاعة، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدّة، ولا أمتك ولك فيها شريك».

بيان:

هذا الحديث أوردناه بألفاظ الفقيه لأنّه كان فيه أصحّ وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر ابنة الأُخت والتي في عدّة، فلم يكمل العدد إلاّ أن يعدّ كل من الجمعين بإثنتين، وفيه تكلّف، ثمّ لا يخفىٰ أنّ تحريم كلّ من تلك الأربع مشروط بوطي الأُخرى، ولهذا ورد في هذا الخبر بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر للحصر لتحريم منكوحة الأب والإبن وابنة الأخ من الرّضاعة وغيرهنّ ممّن لم يذكرنّ من الإماء.

٢١٢١٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة يقع عليها سيّدها؟ فقال «نعم».

٢١٢١١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٦) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن الدقّاق قال: سألته عن الرّجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال «لا بأس».

٢١٢١٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن اليعقوبي[1]، عن موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمّد بن ميسر[2]، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترىٰ بها جارية أو أصدقها امرأته، فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال».

بيــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بإسناد آخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعائش مع مّا يخالفه ووجه الجمع بينهما.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: اليعقوبي بالياء المثنّاة التحتانيّة، وقال في معجم رجال الحديث ج١٩ ص٦٢ بعد الإشارة الى هذا الحديث: كذا في الوافي والوسائل أيضاً، ولكن غير بعيد أن تكون كلمة «عن» زائدة في هاتين الروايتين ويكون الصحيح: العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي موسىٰ بن عيسىٰ، فإنّ اليعقوبي لقب موسىٰ بن عيسىٰ على ما يأتي فيما بعده، والله العالم. إنتهىٰ.

٢. في التهذيب: ميسرة.



ـ٤٣ـ
باب
سائر المحرّمات

٢١٢١٣ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٧ رقم ٤٥١٢) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ[1]، قال هنّ ذوات الأزواج، قلت: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[2]، قال «هنّ العفائف».

٢١٢١٤ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) العدّة، عن أحمد رفعه أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[3].

٢١٢١٥ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧١) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً».

١. النّساء / ٢٤.
٢. المائدة / ٥.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٢١٦ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٧) الصفّار، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة [1] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها، قال «يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».

٢١٢١٧ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج؟ قال «لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ».

٢١٢١٨ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر آخر «إن زوّج أو تزوّج فنكاحه باطل».

٢١٢١٩ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣٢) موسىٰ بن القاسم، عن العبّاس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ الخزاعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً».

بيـــان:

قد مضىٰ أخبار تزويج المحرم في كتاب الحجّ، فلا وجه لإعادتها، وفيها ما يدلّ علىٰ جواز معاودة تزويجها بعد الإحلال.

١. الحكم هذا هو أبو محمّد الحكم بن عتيبة (عيينة ـ خ ل) الكندي الكوفي، زيدي بتري مذموم.

٢١٢٢٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن المثنّى[١]، عن زرارة وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام وابن بكير، عن أُديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلّق الطّلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، وتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام لم تحلّ له أبداً»[٢].

٢١٢٢١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»[٣].

٢١٢٢٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام[٤] قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ فقال «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يُعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

فقلت: بأيّ الجهّالتين أعذر، بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال «إحدى الجهالتين أهون من الأُخرىٰ، الجهالة

١. في التهذيب المطبوع: الميثمي، وما في الأصل هو الصحيح، فهو المثنّىٰ بن الوليد الحنّاط، كوفي، حسن.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٦ بهذا السند أيضاً.
٤. في التهذيب المطبوع: عن أبي عبدالله عليه السلام.

بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو في الأُخرىٰ معذور؟ قال «نعم إذا انقضت عدّتها، فهو معذور في أن يتزوّجها»، فقلت: وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل؟ فقال «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً»[1].

٢١٢٢٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن صفوان[2]، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ فقال «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً»[3].

٢١٢٢٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٧ رقم ١٩٥٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال «لا أرىٰ عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها، ولا تحلّ له أبداً»، قلت: فإن كانت قد عرفت أنّ ذلك محرّم عليها، ثمّ تقدّمت علىٰ ذلك؟

فقال «إن كانت تزوّجت في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرىٰ أنّ عليها الرّجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرّجعة، فإنّي أرىٰ عليها حدّ الزّاني ويفرّق بينها وبين الذيٰ تزوّجها، ولا تحلّ له أبداً».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٦ رقم ١٢٧٤ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب السند هكذا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن صفوان... الخ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٥ بهذه السند أيضاً.

بيــــان:

قيّد في الإستبصار صدر الخبر بما إذا دخل بها ليصحّ تأييد الحـرمة، أقول: وهذا القيد معتبر في كلّ الخبر ليصحّ الأحكام كلّها.

٢١٢٢٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلىٰ يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال «إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرىٰ من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل، وهو خاطب من الخطّاب»[1].

٢١٢٢٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عـن أحمـد جميعاً، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن محـمّد، عـن أبي جـعفر عـليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت[2].

٢١٢٢٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) العاصمي، عن ابن فضّال، عن ابـن أسباط، عن عمّه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أُخرىٰ من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٦ رقم ١٢٧٣ بهذه السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قال في التهذيبين: قوله «وهو خاطب من الخطّاب» محمول على مـن عـقد عليها وهو لايعلم أنّها في عدّة، فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها.

٢١٢٢٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسـين، عن عثمان، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها، فقال «يفرّق بينهما فإن كان دخل بها فـلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، وإن لم يكـن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»[1].

٢١٢٢٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها، قال «يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها»، قال: وسألته عن الذي يطلّق ثمّ يراجـع ثمّ يـطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق؟

قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السُّنّة ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث تطليقات[2] فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السُّنّة ثمّ تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي: مكان ثلاث تطليقات: ثلاث مرّات على السُّنّة.

بيــــان:

لا يخفىٰ أنّ استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتّحريم، وقوله في آخر الحديث: ثمّ تنكح، كأنّه لتتميم الأمر وذكر الفرد الأخفىٰ، وإلاّ فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة.

٢١٢٣٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) الخمسة

(الكافي ـ ٥: ٤٢٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام وإبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال «إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها الزّوج الأوّل هذا ثلاثاً، لم تحلّ له أبداً».

بيــــان:

في ألفاظ هذا الخبر بحسب الأسانيد الثلاثة اختلافات، وقوله «هذا ثلاثاً»، ليس في الاسناد الثاني، وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في أبواب الطّلاق إن شاء الله.

٢١٢٣١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة

واحدة عنهما جميعاً».

٢١٢٣٢ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٩) ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نُعي اليها، فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال «تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً».

٢١٢٣٣ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨٠) سعد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوّج في عدّتها، قال «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً».

بيــان:
هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا لم يدخل بها فإنّه إذا دخل بها وجبت عليها عدّتان كما مرّ.

٢١٢٣٤ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٤) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه، فلا بأس ولا تعتدّ من مائة، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة».

بيــان:
سيأتي في هذا المعنىٰ أخبار أُخر في باب عدّة الإماء إن شاء الله .

٢١٢٣٥ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا خطب الرّجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»[1].

٢١٢٣٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٨) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء أو صمّاء لا تسمع ما قال، فقال «إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٢ بهذا السند أيضاً.



ـ ٤٤ ـ
باب
تحليل المطلّقة لزوجها

٢١٢٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٥) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع منها رجل آخر، هل تحلّ للأوّل؟ قال «لا».

٢١٢٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة، أيحلّ له أن ينكحها؟ قال «لا، حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه».

٢١٢٣٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة، أتحلّ للأوّل؟ قال «لا، لأنّ الله تعالى يقول ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ

مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا[1] والمتعة ليس فيها طلاق».

٢١٢٤٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت ثمّ تزوّجها رجل آخر متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ قال «لا، حتّى تدخل فيما خرجت منه».

٢١٢٤١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ١٠١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة، ثمّ تزوّجت متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك؟ قال «لا، حتّى تزوّج ثباتاً».

بيـــان:

قوله «بعد ذلك» أي بعد تزويجه إيّاها مرّة أُخرى، وإيقاعه التطليقة الثالثة إن أراد نكاحها، وتزوّج إما بحذف إحدى التائين أو على البناء للمفعول وثباتاً بالمثلّثة ثمّ الموحّدة ثمّ المثنّاة الفوقيّة، وفي بعض النّسخ بتاتاً بالموحّدة ثمّ بالمثنّاتين الفوقيّتين من البتّ بمعنى اللّزوم والمعنيان متقاربان.

٢١٢٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢٥) سهل، عن البزنطي، عن المثنّى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً، لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها، هل يهدم الطّلاق؟ قال «نعم، لقول الله جلّ وعزّ في كتابه حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً

١. البقرة / ٢٣٠.

غَيْرَهُ[١]، وقال «هو أحد الأزواج».

٢١٢٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٧٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عليّ ابن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته الطّلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال «لا، حتّى يبلغ»، فكتبت اليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال «ما أوجب على المؤمنين الحدود»[٢].

٢١٢٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٢٥) سهل، عن أحمد، عن مثنّى، عن أبي حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته الطّلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، ثمّ تزوّج رجلاً [آخر] ولا يدخل بها، قال «لا، حتّى يذوق عسيلتها».

بيـــان:

قال ابن الأثير فيه: انّه قال لامرأة رفاعة القريظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، شبّه لذّة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنّما أنّثَ لأنّه أراد قطعة من العسل، وقيل على اعطائها معنى النّطفة، وقيل العسل في الأصل يذكّر ويؤنّث، فمن صغّره مؤنّثاً قال عسيلة كقويسة وشميشة، وإنّما صغّره إشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ.

١. البقرة / ٢٣٠.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ١٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٢٤٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٤)[1] ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل؟ قال «لا يحلّل».

٢١٢٤٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٥) الحسين، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها، قال لها: إنّي أُريد مراجعتك فتزوّجي[2] زوجاً غيري، قالت له:

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩ مثله.

٢. قوله «إنّي أريد مراجعتك فتزوّجي...» لا ريب في إنّ التحليل لا يحصل إلاّ بالنّكاح الدائم، والنّكاح الدائم لا يتحقّق إلاّ بقصد الدّوام والتزويج بنيّة الطّلاق بعد العقد بلا مهلة ينافي قصد الدّوام، فكيف يصحّ أن يقول الزّوج للمطلّقة تزوّجي زوجاً غيري لتحل لي، والعقد بنيّة التحليل ينافي قصد الدّوام، والجواب:

أوّلاً: إنّ هذا وقع في كلام الراوي، ولم يثبت تقرير الإمام عليه السلام إيّاه عليه، فإنّه لم يكن مورداً لحاجة الراوي، وثانياً: لا نسلم منافاة قصد التحليل لقصد الدّوام مطلقاً لأنّ الذي يعتبر في التحليل أن يكون الزّوجان راضيين بالعقد الدائم وإن امتنع الزّوج من الطّلاق بعد النّكاح والدخول كان له ذلك، وتعترف به المرأة ولا تعدّ المحلل خائناً ناقضاً لشرط، وعقد بسبب انّه امتنع من الطّلاق، وهذا لا ينافي علمها بأنّ الزّوج الثاني الذي هو المحلّل يطلّقه البتّه فإنّ علمه بالطّلاق غير شرط الطّلاق عليه، وهذا يشبه من وجه الحيل الشرعيّة المستعملة في الفرار من الرّبا، فإنّه يعتبر فيها قصد المشروع والمحلّل واقعاً، وقد ذكر في بعض الأحاديث علائم يمتحن المعامل بها نفسه حتّى يعلم هل قصد المحلّل واقعاً، أو لا، وكذلك في نكاح المحلّل نقول: تعرض الزّوجة على نفسها في نكاح المحلّل دوام النّكاح وامتناع المحلّل عن طلاقها، فإن وجدت نفسها راضية به طيّبة وراغبة فيه لا تعدّه خائناً وناقض العقد، فهذا العقد صحيح قُصد به معناه، وأمّا إن وجدت نفسها كارهة والزّوج المحلّل

←

قد تزوّجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي، أيصدّقها ويراجعها، وكيف يصنع؟ قال «إذا كانت المرأة ثقة، صُدّقت في قولها».

٢١٢٤٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ٣١ رقم ٩٣) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتى قضت عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره، ثمّ انّ الرّجل مات أو طلّقها فراجعها الأوّل قال «هي عنده على تطليقتين باقيتين».

٢١٢٤٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب والسّنّة فتبين منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع الى زوجها الأوّل أنّها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟ فوقّع بخطّه «صدقوا».

وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره، فوقّع بخطّه «لا».

→

خائناً بترك الطّلاق علمت أنّها غير قاصدة للنّكاح الدّائم ولا ينافي أن تكون عالمة بأنّه يطلّقها يقيناً، ولكن إن فرض فرضاً محالاً إنّه لايطلّقها تكون راضية به ويصحّ التحليل حينئذ. «ش».

٢١٢٤٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسىٰ، عن علي بن أحمد، عن عبدالله بن محمّد قال: قلت له: روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق... الحديث الى قوله صدقوا.

بيـــان:

تمام الكلام في هذا الكتاب يأتي في أبواب الطّلاق إن شاء الله.

ـ ٤٥ ـ

باب
أنّ لكلّ قوم نكاحاً

٢١٢٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٧٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال «مه»، فقال الرّجل: انّه ينكح أُمّه أو أُخته، فقال «ذاك عندهم نكاح في دينهم»[١].

٢١٢٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٢٤٠) الثلاثة، عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك إنّه مجوسيّ أُمّه أُخته قال «أوَليس ذلك في دينهم نكاحاً؟!»[٢].

٢١٢٥٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩١) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب[٣] بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١٠: ٧٥ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب المطبوع: وهب بن حفص.

عليه السلام قال «نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يُقال للإماء يا بنت كذا وكذا، قال: لكلّ قوم نكاح».

٢١٢٥٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ قوم يعرفون النّكاح من السِّفاح فنكاحهم جائز».

٢١٢٥٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢١) وقال عليه السلام «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم».

بيـــان:

أورد في الكافي في آخر كتاب النِّكاح باباً ذكر فيه حديثاً من كلام يونس فيما يحلّ من النِّكاح وما يحرم والفرق بين النِّكاح والسِّفاح والزِّنا، وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة، ولذلك طوينا ذكره.

-٤٦-

باب
عدد ما أحلّ الله سبحانه للأحرار من النّساء

٢١٢٥٥ـ١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جمع الرّجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق» وقال «لا يجمع الرّجل ماءه في خمس»[١].

٢١٢٥٦ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ أيتزوّج مكانها أُخرىٰ؟ قال «لا، حتّى تنقضي عدّتها»[٢].

٢١٢٥٧ـ٣ (الكافي ـ٦: ٨٠) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد ابن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

نسوة، طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ، متى يجوز له أن يتزوّج؟ قال «بعد تسعة أشهر، وفيها أجلان: فساد الحيض وفساد الحمل»[1].

بيـــان:

يعني أنّ التّسعة أشهر جامعة للأجلين جميعاً إن كانت تحيض كفتها، وإن كانت حاملاً كفتها، وفيها تمام الاحتياط، وكأنّ فسادهما كناية عن انقضاء مدّتهما، وهي في تلك المدّة تنقضي البتّة ويأتي في هذا المعنى أخبار أُخر في باب عدّة المسترابة بالحمل.

٢١٢٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة، فطلّق واحدة ثمّ نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة، قال «فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأُخرىٰ عدّة أُخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه»[2]

٢١٢٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦١) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

٢١٢٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٣ رقم ٢٠٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٥ بهذا السند أيضاً.

عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عنبسة بن مصعب[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٣) ابن أبي عمير، عن عنبسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة، فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة، فدخل بواحدة منهما ثمّ مات، قال «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النّكاح، فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة، وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولىٰ فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها.

(التهذيب) ولها ما أخذت من الصّداق بما استحلّ من فرجها[2]

(ش) وعليها العدّة».

١. وأيضاً في الجزء ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٤ بهذا السند مثله.
٢. هذه الزيادة ليست موجودة في التهذيب ـ ٧، ولكن موجودة في التهذيب ـ ٩ في الموضعين.

٢١٢٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج [١]

(الفقيه ـ ٣: ٤١٩ ذيل رقم ٤٤٦٠) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة، قال «يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء

(الكافي) ويمسك الأربع».

٢١٢٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال «يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً».

٢١٢٦٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٨) الصفّار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص [٢]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة، يضيف اليهنّ أُخرىٰ؟ قال «لا، حتّى تنقضي العدّة»، فقلت: من يعتدّ؟ فقال «هو»، قلت: وإن كان متعة؟ قال «وإن».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع: وهب بن حفص.

بيــــان:

يعني العدّة هنا على الزّوج أيضاً إن أراد أن يتزوّج، كما أنّها تكون على المرأة إذا أرادت التّزويج، وجعل المتعة من الأربع إنّما هو على الاحتياط كما يأتي.

٢١٢٦٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكانها؟ قال «لا، حتّى يأتي عليه أربعة أشهر وعشراً»، سئل: فإن طلّق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوّج؟ قال «لا، حتّى تأتي عليها عدّة المطلّقة».

بيــــان:

حمل في التهذيب أوّل الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه أُخرى في ساعته.

٢١٢٦٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٨٢ ذيل رقم ٢٨٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جمع أربع نسوة فطلّق واحدة، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكان التي طلّق؟ قال «لا يحلّ له أن يتزوّج أُخرى حتّى يعتدّ مثل عدّتها، وإن كان التي طلّقها أمة، اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً».

٢١٢٦٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة، ثمّ تزوّج

امرأة أُخرىٰ فلم يدخل بها، ثمّ أراد أن يُعتق أمة ويتزوّجها.

فقال «إن هو طلّق التي لم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوّج أُخرىٰ من يومه ذلك، وإن هو طلّق من الثلاث نسوة التي دخل بهنّ واحدة، لم يكن له أن يتزوّج امرأة أُخرىٰ حتّى تنقضي عدّة التي طلّقها».

-٤٧-

باب

عدد ما أحلّ الله سبحانه للمماليك من النّساء

٢١٢٦٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين وأحمد، عن عليّ بن الحكم وصفوان

(التهذيب - ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال «لا، ولكن يتزوّج حرّتين، وإن شاء تزوّج أربع إماء».

٢١٢٦٨ - ٢ (التهذيب - ٧ : ٢٩٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢١٢٦٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ٤٧٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

المملوك ما يحلّ له من النّساء؟ فقال «حرّتان أو أربع إماء»، قال «فلا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهنّ ورقيقه له حلال».

٢١٢٧٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٣٩) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله أربع إماء.

٢١٢٧١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٥) الحديث مرسلاً كذلك.

٢١٢٧٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢١١ رقم ٧٥٥) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يأذن الرّجل لمملوكه أن يشتري من ماله» الحديث وزاد، وقال «يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين».

٢١٢٧٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد و

(التهذيب ـ ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٨) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج؟ قال «حرّتان أو أربع إماء»، قال «ولا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التّجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهنّ».

٢١٢٧٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك، يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال؟ قال «يحدّ له حدّاً لا يجاوزه».

٢١٢٧٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر،

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤١) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن موسىٰ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّىٰ من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له».

٢١٢٧٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٠) بهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجمع المملوك من النِّساء أكثر من الحرّتين».

٢١٢٧٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢١١ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم تحلّ له من النِّساء؟ قال «امرأتان».

٢١٢٧٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢١١ رقم ٧٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك... الحديث.

١٣-٢١٢٧٩ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥١) عنه، عن النّضر، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجمع المملوك من النِّساء أكثر من امرأتين».

١٤-٢١٢٨٠ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٤٩) عنه، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النِّساء؟ قال: فقال «لا يحلّ له إلاّ ثنتين ويتسرّىٰ بما شاء إذا أذن له مولاه».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الحرائر دون الإماء.

١٥-٢١٢٨١ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥٣) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ينكح العبد امرأتين حرّيتين لا يزيد».

١٦-٢١٢٨٢ (الفقيه - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٧) سأل حمّاد بن عيسىٰ أبا عبدالله عليه السلام فقال له: كم يتزوّج العبد؟ قال «قال أبي عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين».

١٧-٢١٢٨٣ (الفقيه - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٨) وفي حديث آخر «يتزوّج العبد حرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة».

ـ ٤٨ ـ

باب
عدد ما أحلّ الله سبحانه من متعة النّساء

٢١٢٨٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: كم تحلّ من المتعة؟ قال: فقال «هنّ بمنزلة الإماء».

٢١٢٨٥ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٥) سأله الفضيل بن يسار عن المتعة قال «هي كبعض إمائك».

٢١٢٨٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق الأشعري، عن الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «لا»[١].

٢١٢٨٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال «كم شئت»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٢٨٨ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الإثنان، عن الوشّاء، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٤) حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «لا، ولا من السبعين».

٢١٢٨٩ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين ومحمّد ابن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢١) محمّد بن (عن ـ خ ل) أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطائي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة، قال «ليست من الأربع لأنّها لاتطلق ولا ترث ولا تورث، وإنّما هي مستأجرة».

(التهذيب) وقال «عدّتها خمسة وأربعون ليلة».

٢١٢٩٠ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «الق عبدالملك بن جريج فاسأله عنها، فانّ عنده منها علماً»، فأتيته وأملأ عليَّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روىٰ لي ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٩ بهذا السند أيضاً.

طلاق، ويعطيها الشيء اليسير وعدّتها حيضتان، فإن كـانت لاتحـيض فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فعرضته عليه فقال «صدق وأقرّ به»، قال ابن أُذينة: وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ إلاّ أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

٢١٢٩١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٢) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «تزوّج منهنّ ألفاً فانّهنّ مستأجرات»[١].

٢١٢٩٢ ـ ٩ (التهذيب[٢] ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٤) البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أبو جعفر عـليه السـلام: اجـعلوهنّ مـن الأربع، فقال له صفوان بن يحيىٰ: على الإحتياط؟ قال: نعم».

٢١٢٩٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٣) عنه، عن أبي الحسـن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟ قال «لا»، قلت: حكىٰ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء»، قال «لا، هي من الأربع».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في الأصل الرمز هكذا «يه» يعني من لايحضره الفقيه، ولم نجده ولكن وجدناه في التهذيب.

٢١٢٩٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٢) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، قال «هي احدى الأربعة».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الإحتياط والفضل دون المنع والحظر، كما نصّ عليه في الأوّل، ولعلّ المراد بالإحتياط هنا الحذر من اطّلاع المخالفين.

-٤٩-

باب
ما أحلّ الله سبحانه
للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّساء

٢١٢٩٥-١ (الكافي - ٥: ٣٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[1]، قلت: كم أحلّ له من النّساء؟ قال «ما شاء من شيء»، قلت: قوله ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[2].

فقال «لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاّتي هاجرن معه، وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهِبَة، ولا تحلّ الهِبَة إلاّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمّا لغير رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر[3]، وذلك معنى قوله ﴿وَامْرَأَةً

١. الأحزاب / ٥٠.
٢. الأحزاب / ٥٢.
٣. قوله «فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر» الفرق بين النكاح والهبة بشيئين: أحدهما من جهة

مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ [١]»، قلت: أرأيت قوله تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٢]، فقال «من آوىٰ فقد نكح، ومن أرجأ فلم ينكح».

قلت: قوله لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ [٣]، قال «إنّما عنى به النِّساء اللاّتي حرّم عليه في هذه الآية حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ [٤] ـ الى آخر الآية ـ، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون إنّ الله جلّ وعزّ أحلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أراد من النِّساء إلاّ ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النِّساء».

٢١٢٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٨٩) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن

المعنىٰ ونفس الماهيّة، والثاني من جهة بعض لوازمها. فالأوّل هو إنّ معنى الهبة غير معنى النّكاح كما إنّ معنى الإجارة والعارية غير معنى المتعة، ولا يصح العقود إلاّ باللّفظ الدّال على نفس معناها، ولا يجوز عقد المتعة بإعارة الفرج وإجارته، كما لايجوز الطّلاق بلفظ إلتسريح والبته وبتله وأمثالها، وكذلك الحكم في المعاملات جميعاً. أمّا من جهة اللّوازم فمن لوازم مفهوم الهبة عدم المهر ومن لوازم النّكاح عدم الإمتناع من العوض، وقد ورد في النّكاح ولادخول وجوب مهر المسمّىٰ أو مهر المثل أو شيء آخر، وليس في الهبة شيء وهي من خواص رسول الله صلّى الله عليه وآله..«ش».

١. الأحزاب / ٥٠.
٢. الأحزاب / ٥١.
٣. الأحزاب / ٥٢.
٤. النّساء / ٢٣.

عبدالكريم بن عمرو، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام مـثله بأدنىٰ تفاوت، إلاّ أنّه ليس فيه حديث الإرجاء[1].

٢١٢٩٧ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن اسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه ليس فيه حديث الإرجاء ولا الهبّة، وزاد أحاديث آل محمّد خلاف أحاديث الناس.

٢١٢٩٨ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٨٨) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السـلام مـثله مـن دون الزيادة وقال فيه «أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم مالم يحلّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢١٢٩٩ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام، كم أُحلّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّساء؟ قال «ما شاء ـ يقول بيده هكذا ـ وهي له حلال» يعني يقبض بيده.

٢١٣٠٠ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٩٠) التيمي، عن عاصم بن حـميد، عـن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسـلّم ونسـبهنّ وصفتهنّ: عائشة، وحفصة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفيّة بنت حيّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٤ بهذا السند أيضاً.

ابن أخطب، وأُمّ سلمة بنت أبي أُميّة، وجويريّة بنت الحارث.

وكانت عائشة من تيم، وحفصة من عدي، وأُمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزّىٰ، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها في بني أُميّة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أُميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أحطب من بني اسرائيل.

ومات صلّى الله عليه وآله وسلّم عن تسع نسوة، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنّبيّ، وخديجة بنت خويلد أُمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت، والكنديّة[1].

۲۱۳۰۱ـ ۷ (الكافي ـ ٥: ۳۹۱) الثلاثة، عن حمّاد[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يتزوّج على خديجة عليها السلام».

۱. قوله «التي خدعت والكنديّة» روي فى الكافي في قصّة التي خدعت إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت اليها بعض أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله قالتا لها شيئاً نصيحة ورغّبنها في أن لا تظهر الرّغبة في النّكاح دلالاً على الزّوج كما هو عادة النّساء، فلمّا دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله تناولها بيده، قالت: أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول الله عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج أيضاً امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلمّا مات ابراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قالت: لو كان نبيّاً ما مات إبنه، فألحقها رسول الله صلّى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها. هذا حاصل معنى الرواية ملخّصاً وفيها بعض الفرق مع هذا الخبر، والله العالم، وفي مستطرفات السرائر رواية في هذا المعنى عن كتاب موسىٰ بن بكر الواسطي. «ش».

۲. في الكافي: ... عن حمّاد، عن الحلبي... الخ. فيكون السند هكذا: الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام حسب ما اصطلحه المؤلّف رحمه الله.

٢١٣٠٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن ابراهيم بن أبي يحيىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمّ سلمة وزوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة [1]، وهو صغير لم يبلغ الحلم».

٢١٣٠٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٥٦٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة، فدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ المرأة لاتخطب الزّوج، وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد، فهل لك من حاجة، فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني.

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيراً ودعا لها، ثمّ قال: يا أُخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم ورغب فيّ نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءكِ وأجرأكِ وأنهمكِ

١. قوله «زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة» هذا موافق لمذهب أكثر العامّة، فانّهم لايجوّزون نكاح المرأة مطلقاً، إلاّ أن ينكحها رجل فيجيزون للمرأة جميع المعاملات بأن تبيع وتشتري وتؤجّر وتستأجر وتتجر وتشترك وتهب وتعتق، ولا يجيزون لها إنكاح نفسها، ولذلك قالوا: تولّىٰ عمر بن أبي سلمة نكاح أمّ سلمة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأمّ سلمة كانت ثيباً حتّىٰ إنّه إذا لم يكن للمرأة وليّ قالوا يجب عليها أن تراجع الحاكم فينكحها الحاكم الشرعي، ولكن لا يصحّ ذلك في مذهبنا فيجوز للمرأة إنكاح نفسها كما يجوز لها ساير المعاملات إلاّ أن تكون بكراً ولها أب كما يأتي انشاء الله تعالى. «ش».

للرّجال، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كفّي عنها يا حفصة، فإنّها خير منك، رغبت في رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلمتيها وعبتيها، ثمّ قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، قال «فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولا يحلّ ذلك لغيره».

١. الأحزاب / ٥٠.

- ٥٠ -

باب
ما خصّت به فاطمة عليها السلام في التّزويج

٢١٣٠٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٦٨) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن مخلّد بن موسىٰ، عن ابراهيم بن عليّ، عن عليّ بن يحيى اليربوعي[١]، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٢) قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم «انّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوّجكم، إلاّ فاطمة فانّ تزويجها نزل من السّماء».

٢١٣٠٥ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٢) أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبري، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لولا أنّ الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على الأرض، آدم فمن دونه».

١. هكذا في البحار ج٤٣ ص١٤٤ والوسائل القديم ج٤ ص٤٩، وفيها: عليّ بن يحيى اليربوعي، ولم نعثر عليه في كتب الرّجال.

بيـــان:

هذا الخبر قد مضىٰ من الفقيه مرسلاً بأدنىٰ تفاوت.

٢١٣٠٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٨) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن اسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوي، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حرّم الله النِّساء على عليّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حيَّة»، قال: قلت: وكيف؟ قال «لأنّها طاهر[1] لا تحيض».

٢١٣٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوصت فاطمة إلى عليّ عليهما السلام أن يتزوّج ابنة اُختها من بعدها ففعل».

٢١٣٠٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٥) التّيملي، عن سندي بن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول «لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها»، قلت: يبلغها؟ قال «إي والله».

١. قوله «قلت وكيف قال لأنّها طاهر» سؤال الرواي عن وجه تحريم النِّساء على عليّ عليه السلام من جهة أنّ الرّجل قد يحتاج الى الجِماع وامرأته حائض، فشرِّع تعدّد الأزواج لذلك، فأجاب عليه السلام بأنّها كانت طاهرة لا تحيض. «ش».

-٥١-

باب
النّـــوادر

٢١٣٠٩ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عـن ابـن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السّماء إنّ الله عزّ وجلّ قد زوّج فلاناً فلانة»، وقال «لا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السّماء إنّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانة».

٢١٣١٠ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابراهيم بن ميمون، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالىٰ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَـدَىٰ[1]، قـال «ليس شيء من خلق الله إلاّ وهو يعرف من شكله الذّكر من الأُنـثىٰ»، قلت: ما يعني ثُمَّ هَدَىٰ؟ قال «هداه للنّكاح والسّفاح من شكله».

٢١٣١١ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن

١. طه / ٥٠.

مروان بن مسلم [١]، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: يا رسول الله إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرّجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة فإنّ النّساء لا يقوين على ما عندي؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك.

فانصرف الرّجل ولم يلبث أن عاد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فأين أنت من السوداء العنطنطة، قال: فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد فقال: يا رسول الله، أشهد أنّك رسول الله حقّاً، إنّي طلبت ما أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني، وقد أقنعني ذلك».

بيان:

«العنطنط» الطويل، وهي بهاء كذا في القاموس، وقال في النهاية في حديث المتعة: فتاة كالبكرة العنطنطة أي الطويلة العنق مع حسن قوام، والعنط طول العنق.

٢١٣١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) محمّد رفعه قال: جاء الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النّساء، فإليك أشكو العزوبيّة، فقال «وفّر شعر جسدك وأدم الصّيام»، ففعل فذهب ما به من الشّبق.

١. في الكافي المطبوع: هارون بن مسلم.

٢١٣١٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٩) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: ما كثر شعر رجل قطّ إلاّ قلّ[1] شهوته».

٢١٣١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيدة قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لأنظر اليها أراد أن يتزوّجها، فلمّا دخلت عليها حدّثتني هنيئة، ثمّ قالت: أدنو المصباح، فأدنوه اليها، قالت سعيدة: فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت: أرضيتنّ، قال فتزوّجها أبو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها، فلمّا بلغ ذلك جواريه[2] جعلن يأخذنّ بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه بلغه أنّه قال «ما مِن شيء مثل الحرائر».

بيـــان:

الردن بالضّم أصل الكُمّ جمعه أردان.

٢١٣١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال «وأنت لِمَ سألت أيضاً، ليس عليكم التفتيش».

١. هكذا في الأصل، ولكن في الفقيه: قلّت.
٢. قوله «بلغ ذلك جواريه» أي لمّا علمن أنّ أبا الحسن عليه السلام تزوّج جعلن يأخذن بأردانه من الغيظ والحسد. «ش».

بيـــان:

يقال قال فيه إذا عابه واغتابه وكأنّه كنّى به ها هنا عن نسبة الفجور اليها قوله عليه السلام: وأنتِ لِمَ سألتِ أيضاً أي وأنتِ أيضاً أسأتِ في سؤالك عنها، قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[1].

٢١٣١٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة ابن ميمون

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٦) التّيملي، عن محمّد وأحمد أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن يحيىٰ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن عليّ عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهىٰ عنها... الحديث.

بيـــان:

قد مضىٰ تمامه في باب الجمع بين الأُختين في مقام البيان بأسناد آخر.

٢١٣١٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٤) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تجامعوا في النّكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها فإنّها لك محرم، وما أشبه ذلك فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة».

١. الحجرات / ١٢.

بيـــان:

قوله يقول إمّا من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام أحد الرّواة.

آخر أبواب بدء النّكاح والحثّ عليه واختيار الزّوج ومن يحلّ ومن يحرم.
والحمد لله أوّلاً وآخراً.



أبواب
وجوه النّكاح
وآدابها وشرائطها وأحكامها


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب
وجوه النّكاح
وآدابها وشرائطها وأحكامها

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[1] وقد مضىٰ تمام الآية.

وقال جلّ ذكره ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

١. المعارج / ٢٩ ـ ٣٠.
٢. البقرة / ٢٣٥.

وقال جلّ وعزّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١].

وقال تعالى ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٢].

وقال عزّ اسمه ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣].

بيـــان:

الأزواج تعمّ الدائمات والمنقطعات، وكذلك ما ملكت الأيمان يشمل مملوكات الرّقاب والمحلّلات، والتعريض هو التلويح والإبهام بالمقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجاز، أو الخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والإثم عن التلويح بطلب المرأة في العدّة بالتّزويج بعدها، مثل أن يقول: أنتِ جميلة أو صالحة للتّزويج أو أنا محتاج الى التّزويج ونحو ذلك، «أو أكننتم» أخفيتم، «ستذكرونهنّ» لشدّة رغبتكم فيهنّ وفسّر السر بالجّماع لأنّه ممّا يسر ويأتي تفسيره في الحديث، «ولا تعزموا» ذكر العزم مبالغة في النّهي عن العقد في العدّة مثل النّهي عن القرب من الزّنا وغيره، والكتاب المكتوب من العدّة وأجله منتهاه، «فيما تراضيتم به» من زيادة في الأُجرة والأجل أو تفارق، «من بعد الفريضة» بعد العقد أو انقضاء الأجل، «نحلة» ديانة أو عطيّة عن طيب نفس من

١. النّساء / ٢٤.
٢. النساء / ٤.
٣. البقرة / ٢٣٧.

غير طلب أو تفضّلاً من الله تعالىٰ عليهنّ، «هنيئاً» سائغاً لا تـنغّص فـيه بـلذّة الأكل، «مريئاً» تحمد عاقبته، «ولا تنسوا الفضل بينكم» أن يتفضّل بعضكم على بعض.



- ٥٢ -

باب
وجـوه النّـكاح

٢١٣١٨ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يحلّ الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بـلا مـيراث، ونكـاح مـلك اليمين».

٢١٣١٩ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٩) محمّد بن زياد، عن الحسين بن زيد

(الكافي ـ ٥: ٣٦٤) عليّ، عن العبيدي، عـن يـونس، عـن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تحلّ الفروج بثلاثة وجوه» الحديث.

٢١٣٢٠ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥١) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن[1]، عن عمر بن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكّي فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ما عندك في المتعة؟». قال: حدّثني أبوك محمّد بن علي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٤) جابر بن عبدالله: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خطب النّاس، فقال: أيّها النّاس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورّث وهو الثبات[2]، وفرج غير مورّث[3] وهي المتعة، وملك أيمانكم.

٢١٣٢١ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام ابن الحكم قال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَثُلٰثَ وَرُباعَ فَانْ خِفْتُمْ اَنْ لاَتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ**

١. في التهذيب المطبوع: أحمد بن الحسين، وقال في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧١: كذا في هذه الطبعة والوافي (ولكن وجدناه: أحمد بن الحسين) والوسائل أيضاً، ولكن في الطبعة القديمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد بيّاع السابري عن أبي عبدالله حفص الجوهري، والظاهر أنّه الصحيح لما تقدّم من أنّ عمر بن يزيد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وحفص الجوهري من أصحاب الجواد عليه السلام، فيبعد روايته عنه، ولكن رواية حفيده وهو أحمد عنه لا بأس به.

٢ و ٣. في الفقيه والتهذيب: البتات، موروث بدل الثبات، مورّث.

أَيمَانُكُمْ[١]، وقال وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً اَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ[٢]، وقال فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ[٣]، فأحلّ الله جلّ وعزّ الفرج لأهل القوّة على قدر قوّتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة، ومن لم يقدر على واحدة فيتزوّج ملك اليمين.

وإذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوّة على اعطاء المهر والجدّة في النّفقة عن الإمساك و [عن الإمساك][٤] عن الفجور، وأن لايؤتوا من قبل الله في حسن المعونة وإعطاء القوّة والدّلالة على وجه الحلال بما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام، فلمّا أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضّرب والرّجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السّبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود.

فأمّا وجه التّزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي النّاس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأمّا أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهي من نهىٰ عنه وتحريمه لها، وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السّنّة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً

١. النِّساء / ٣.
٢. النِّساء / ٢٥.
٣. النِّساء / ٢٤.
٤. أثبتناه من الكافي المطبوع

للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج.

فما استيسر من الهدي للغنيّ والفقير فدخل في هذا التفسير الغنيّ لعلّة الفقير، وذلك أنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغنيّ والفقير، وذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القويّ من ضعف الضّعيف، ولكن وضعت على قوّة أضعف الضّعفاء ثمّ رغّب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنّوافل بفضل القويّ في الأنفس والأموال، والمتعة حلال للغنيّ والفقير لأهل الجدّة ممّن له أربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد[1] إلاّ بقدر مهر المتعة، والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التّزويج للغنيّ والفقير قلّ أو كثر.

١. في الكافي: يجد بدل لا يجد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ٥٣ ـ
باب
الحثّ على اتّخاذ السراري

٢١٣٢٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عليكم بأُمّهات الأولاد فأنّ في أرحامهنّ البركة».

٢١٣٢٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد فأنّ في أرحامهنّ البركة».

٢١٣٢٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٥) قال الصّادق عليه السلام «ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: طمّ الشّعر، وتشمير الثّوب، ونكاح الإماء».

بيــــان:

«طمّ الشّعر» جزّه، «وتشمير الثّوب» رفعه، وقد مضىٰ بيان من يحلّ اتّخاذها

من الإماء ومن لا يحلّ في هذا الكتاب وفي باب بيع الرّقيق وشراءهم من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش، وسيأتي سائر أحكامهنّ في بقيّة أبواب هذا الجزء إن شاء الله.

ـ ٥٤ ـ
باب
إثبات المتعة وثوابها

٢١٣٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال «نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[1]»[2].

٢١٣٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨) النّيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطّاب ما زنىٰ إلاّ شقي»[3].

بيــــان:
يعني صلوات الله عليه أنّه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة، تـارة

١. النّساء / ٢٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٧٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨٠ بهذا السند أيضاً.

يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنا محرِّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النِّساء.

وأُخرىٰ بقوله: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنا محرِّمهنّ ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النِّساء، وحيّ على خير العمل في الأذان.

وتمكّن نهيه من قلوب النّاس لندبت النّاس عليها ورغبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزِّنا فما زنىٰ منهم إلا قليل.

قال محمّد بن ادريس الحلِّي في سرائره: هو بالشين والفاء مقصوراً أي قليل قال، وبعضهم يصحّفها بالقاف والياء المشدّدة والأوّل هو الصحيح، إنتهىٰ كلامه.

وقال في النهاية في حديث ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة رحم الله بها أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزِّنا. إلاّ شفي أي إلاّ قليل من النّاس، من قولهم غابت الشّمس إلاّ شفي أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها.

وقال الأزهري: أي أن يشفىٰ أي يشرف على الزِّنا ولا يواقعه فأقام الإسم وهو الشفىٰ مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء.

٢١٣٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما نزلت فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـ الى أجل مسمّىٰ ـ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً [1]».

بيـــان:

هذا ممّا رواه العامّة أيضاً عن ابن عبّاس وابن جبير وأُبيّ بن كـعب وابـن

١. النِّساء / ٢٤.

مسعود وجماعة كثيرة.

وروى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبيّ، فرأيت فيه فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهنَّ الىٰ اَجلٍ مُسمّىٰ[١].

٢١٣٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير اللّيثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النِّساء؟ فقال «أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيِّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فهي حلال الى يوم القيامة»، فقال: يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهىٰ عنها؟! فقال «وإن كان فعل؟».

قال: فإنِّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهلمّ أُلاعنك أنّ القول ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنّ الباطل ما قال صاحبك»، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأُخوتك وبنات عمّك يفعلن ذلك؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكره نساءه وبنات عمّه[٢].

٢١٣٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣]».

١. إشارة الى آية ٢٤ من سورة النِّساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٣٠ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن رباط، عن حريز، عن البصري قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «عن أي المتعتين تسأل؟»، قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النِّساء، أحقّ هي؟ فقال «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً [١]»، فقال أبو حنيفة: والله لكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٢١٣٣١ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٥٠) عليّ رفعه قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمّد بن النّعمان صاحب الطّاق، فقال له: يا با جعفر ما تقول في المتعة، أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك [أن] يستمتعن ويكسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللنّاس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النّبيذ، أتزعم أنّه حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات فيكسبن عليك؟»، فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثمّ قال: يا با جعفر إنّ الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد جاءت بنسخها.

فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إنّ سورة سأل سائل [٢] مكّيّة وآية المتعة

١. النِّساء / ٢٤.

٢. قوله «إنّ سورة سأل سائل مكّيّة...» إستدلال بالخبر المتواتر والعقل وما يتوهّم الناشئ انّ ما روي في كون السور مدنيّة أو مكّيّة منقوله من طرق العامّة ولا عبرة بها، وكذلك سائر ما يتعلّق بالقرآن منقول منهم بل قيل لا نعلم كون آيات القرآن

←

مدنيّة وروايتك شاذّة رديّة، فقال أبو حنيفة: وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: قد ثبت النّكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج بامرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها، ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النّكاح بغير ميراث، ثمّ افترقا.

بيــان:

أبو جعفر هذا هو محمّد بن علي بن النّعمان البجلي الأحول الملقّب بمؤمن الطّاق وشاه الطّاق وصاحب الطّاق والمخالفون يلقّبونه بشيطان الطّاق. روي عن السجّاد والباقر والصّادق عليهم السلام كان ثقة، متكلّماً، حاذقاً، حاضر الجواب.

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال «أربعة أحبّ النّاس إليّ أحياءً وأمواتاً». وعدّه منهم وتعدّيه الكسب بعلى لعلّه لتضمين معنى الإنفاق ونحوه، والآية التي في سأل سائل هي قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰفِظُونَ* اِلاّ عَلَى اَزْواجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ[1]، وكأنّه لم يعرف أنّ المتمتّع بها من جملة الأزواج ولمّا تحدس منه الطاقي أنّه لا يقبل منه هذا عدل الى جواب آخر وهو تأخّر نزول آية الإباحة عن آية التحريم والعائد في بنسخها راجع الى المتعة لا الآية.

→

بهذا الترتيب الموجود، ولا نعلم مكّيّها من مدنيّها وأمثال ذلك كلّه ضعيف؛ لأنّ المتواتر حجّة من أي طريقٍ كان، وقد ذكرنا في آخر كتاب الصّلوة إنّ سور القرآن الكريم تألّفت بأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله في عهده، فراجع، واحتمال إرادة الإلزام فقط بعيد جدّاً. «ش».

١. المؤمنون / ٥ ـ ٦.

٢١٣٣٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً، ألا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية، قال: فقال لي «عاهدت الله أن لا تطيعه[1]، والله لئن لم تطعه لتعصينه»[2].

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث في أبواب النذور من كتاب الصّيام باسناد آخر من التهذيب «ولم يكن بيدي» في بعض النسخ ولكن بيدي «من القوّة» أي الاقتدار من جهة المال «ما أتزوّج في العلانية» يعني بالعقد الدائم فانّه يحتاج الى الإعلان والإشهاد وكثرة المال بالإضافة الى المتعة.

٢١٣٣٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٨) جميل بن صالح قال: إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام: انّه يدخلني من المتعة شيء وقد

١. قوله «عاهدت الله أن لاتطيعه...» كلّ عهد وشرط ونذر وحلف يحرم حلالاً في الجملة، مثلاً إذا نذرت صوم يوم الخميس، حرم عليك الإفطار، فليس تحريم كلّ حلال بالعهد وأمثاله محظوراً، وإنّما يمنع إن منع ارتكاب الحلال مطلقاً في العمر كارتكاب الحرام، فإذا نذر صوم الدّهر كان حراماً لأنّه يصير الإفطار بالنسبة اليه كالحرام التكليفي، وكذلك إن عهد أن لا يتزوّج يوماً أو يومين لايصير حراماً ولا يصدق عليه إنّه تحريم حلال، بخلاف ما أن عهد ترك التّزوّج مطلقاً لأنّ المتبادر من التحريم أن يصير كسائر المحرّمات الأصليّة لا يرتكب مدّة العمر أبداً. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.

حلفت أن لا أتزوّج متعة أبداً، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته».

بيـــان:

«شيء» أي شكّ وشبهة أو أذىً من النّاس أو خوف من الأعداء والجواب على الأوّل ظاهر وعلى الآخرين يرجع اللّوم على الحلف والتأييد.

٢١٣٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد بن أحمد[1]، عن عليّ بن الحكم، عن بشير بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أُزوّجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سنّته فحرّمها زفر فأحببت أن أُطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأُطيع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأعصي زفر فتزوّجني متعة.

فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال «افعل، صلّى الله عليكما من زوج».

بيـــان:

«زفر» كناية عن عمر، ويتكرّر في كلام الشيعة، «من زوج» بيان للإبهام الواقع في علّة الدّعاء كما يُقال عزّ من قائل.

٢١٣٣٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب،

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن تُرجم، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبىٰ أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي، فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج وربّ الكعبة».

بيــــان:

إنّما كان تزويجاً لحصول الرّضا من الطرفين ووقوع اللّفظ [1] الدّال على النّكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر وتعيينه والمرّة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل، وقد ورد هذا الخبر بنحو آخر مضىٰ ذكره في أبواب الحدود في كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفي.

١٢-٢١٣٣٦ (الفقيه - ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٨) قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ جُعل في الزّنا أربعة من الشّهود وفي القتل شاهدين؟ قال «لأنّ الله تعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها تستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأُتي عليكم وقلّما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد».

بيــــان:

«لأُتي عليكم» أي لأصبتم بمصيبة الحدّ.

١. قوله «وقوع اللّفظ الدّال على النّكاح» ليس في الخبر لفظ دال على النّكاح ولكن لا بأس بأن يحمل على انّ اللّفظ صدر منهما ولم ينقل الينا، ويحتمل أن يراد به أنّه كالتّزويج لمكان الضرورة وحفظ النفس. «ش».

٢١٣٣٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٣) قال الصّادق عليه السلام «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحلّ متعتنا».

بيـــان:

«الكرّة» الرّجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم صلوات الله عليهم لينصروه كما مضىٰ بيانه في كتاب الحجّة ويستحلّ في حيز النفي مجزوماً معطوفاً على يؤمن.

٢١٣٣٨ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٣) رُوي أنّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع.

٢١٣٣٩ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٤) قال الرضا عليه السلام «المتعة لا تحلّ إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها».

٢١٣٤٠ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتمتّع ثواب؟ قال «إن كـان يريد بذلك وجه الله تعالىٰ وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كـلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده اليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء عـلى شعره»، قلت: بعدد الشعر؟ قال «نعم، بعدد الشعر».

٢١٣٤١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠١) وقال أبـو جـعفر عـليه السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسري به الى السماء قـال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله تـعالى يـقول: إنّي قـد

غفرت للمتمتّعين من اُمّتك من النّساء»

٢١٣٤٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٢) بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتعة، فقال «إنّي لأكره الرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقضها».

٢١٣٤٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٥) الحديث مرسلاً، وقال: لم يأتها بدل: لم يقضها، وزاد فقلت: فهل تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: نعم، وقرأ هذه الآية وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ـ الى قوله ـ وَأَبْكَاراً[1].

بيـــان:

«الخلّة» الخصلة.

٢١٣٤٤ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٦) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة».

بيـــان:

وجه الإشتراك هو النّشاط الحاصل للطّبائع من كلّ منهما.

١. التحريم / ٣ ـ ٥.

٢١٣٤٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجواز[1]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة».

بيـــان:

قال في التهذيب: هذه الرواية وردت مورد التّقيّة وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكلّ من سمع الأخبار إنّ من دين أئمّتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج الى الإطناب فيه.

وقال في الإستبصار: الوجه في هذه الرواية أن تحملها على التّقيّة لأنّها موافقه لمذاهب العامّة والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذّة.

أقول: نسبة التّقيّة الى أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللّفظ لايخلو من بُعد وإنّما تستقيم إذا نسبت الى بعض الرّواة في وضع الحديث إن قيل أنّ عمر كان مصرّحاً بحلّها في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز أن يتوجّه غرض بعض مواليه الى صرف مثل هذا الطّعن عنه بنسبته التحريم الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيتّقي كما مضىٰ في مناظرة أبي حنيفة ومؤمن الطّاق، وقال في الفقيه: أحلّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المتعة ولم يحرّمها حتى قبض، وقرأ ابن عبّاس ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـالى أجلٍ مُسمّىٰ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة هذا كلامه.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيبين: أبي الجوزاء وهو الصحيح، والرّجل هو المنبه بن عبدالله التيمي، صحيح الحديث.

٢. النّساء / ٢٤.



ـ ٥٥ ـ

باب
كراهيّة المتعة مع الإستغناء والشّين

٢١٣٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٢) الثلاثة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المتعة فقال «وما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها؟»، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال «هي في كتاب عليّ عليه السلام»، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال «وهل يطيبه إلاّ ذاك؟».

بيـــان:

أي نزيدها في المهر وتزداد في الأجل.

٢١٣٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٢) عليّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتّزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنىٰ عنها بالتّزويج، فهي مباح له إذا غاب عنها».

٢١٣٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون قال: كتب

أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه «لا تلحّوا على المتعة، فإنّما عليكم إقامة السُّنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّئن ويدعون على الآمر بذلك ويلعنون [ويلعنّنا ـ خ ل]».

٢١٣٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة «دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرىٰ في موضع العورة، فيَحمل على ذلك صالحي أُخوانه وأصحابه».

بيـــان:

«في موضع العورة» أي حيث يكون شيئاً عليه وعاراً وعيباً فانّ منازل اللّواتي يمتّعن أنفسهنّ الرّجال تكون غالباً في مواضع لايليق بالصّلحاء أن يروا فيها ولا ينبغي لهم أن يقيموا بها «فيحمل ذلك» أن يحكي ويروي.

ـ ٥٦ ـ

باب
التّمتّع بغير العفيفة والعارفة

٢١٣٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) محمّد، عن أحمد

(التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٥) السّرّاد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال «إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهنّ».

بيـــان:
يؤمنّ إمّا بكسر الميم من الايمان بمعنىٰ ايمانهنّ بحلّ المتعة وأمّا بفتحها من الأمانة بمعنىٰ صيانة أنفسهنّ عن الفجور أو عن الإذاعة الى المخالفين.

٢١٣٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) عنه، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ،

عن اسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي «حلال، ولا تزوّج إلاّ عفيفة، إنّ الله جلّ وعزّ يقول الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰفِظُونَ[1]، فلا تضع فرجك حين لا تأمن على دراهمك»[2].

بيــان:

كأنّ المراد أنّها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحلّ للأمانة على الدراهم، فربّما يذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل أو أنّها لمّا لم تكن محلّاً للأمانة على الدراهم، فهي أحرى أن لا تكون أمينة على الفرج وإيداع النّطفة لديها، فربّما تخون[3] وتزني.

٢١٣٥٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٥٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٧) ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٧) ابن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال «أتجحده اعظاماً لذلك؟»، فقال الرّجل: فإنّي أتّهمها، فقال «لا ينبغي لك أن تتزوّج إلاّ مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ اِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا اِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ

١. المؤمنون / ٥، المعارج / ٢٩.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.
٣. فربّما يكون منها ولد السوء - الوافي المخطوط.

وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[1] ».

بيـــان:

قوله «فشدّد» من كلام الرّاوي يعني شدّد الإمام عليه السلام في انكار الولد لما استفرس من السائل ذلك قوله «أتجحده» في الفقيه[2] أيجحد وكيف يجحد، وقوله اعظاماً متعلّق بقال أي قال ذلك على وجه الإعظام للإنكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتديّنة المنقادة لما زعمته حقّاً، وفي الفقيه إلاّ بمأمونة مكان إلاّ مؤمنة، وليس فيه ولا في التهذيب أو مسلمة.

٢١٣٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) العدّة، عن البرقي، عن[3]

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٦) داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «نعم، إذا كانت عارفة»، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال «فاعرض عليها، وقل لها، فإن قَبِلَت فتزوّجها وإن أبت أن ترضىٰ بقولك فدعها، وإيّاكم والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج».

قلت: وما الكواشف؟ قال «اللّواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويُؤتين»، قلت: فالدّواعي؟ قال «اللّواتي يدعون الى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد»، قلت: فالبغايا؟ قال «المعروفات بالزّنا»، قلت: فذوات الأزواج؟ قال «المطلّقات على غير السّنّة».

١. النّور / ٣.
٢. في الفقيه المطبوع: يجحد، وكيف يجحد.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٨ بهذا السند أيضاً. وفيه عن داود بن سرحان الحذّاء، وهو غير صحيح.

٢١٣٥٤ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد ابن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال «إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها»[1].

٢١٣٥٥ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) الثلاثة رفعه، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوّجها الرّجل متعة؟ قال «يتعرّض لها فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل[2]».

٢١٣٥٦ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها؟ قال «لا ينبغي له أن يطأها».

٢١٣٥٧ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأل عمّار أبا عبدالله عليه السلام[3] عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة قال «لا بأس وان كان التّزويج الآخر فليحصّن بابه».

١. أورده في التهذيب – ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل» هذا صريح في عدم الاكتفاء بالتراضي في عقد المتعة، بل عدم الاكتفاء بكل لفظ إلاّ أن يكون دالاًّ على إنشاء المعنى الشرعي وفي معناه أخبار أُخر، ولولا ذلك لم يتحقّق الزّنا إلاّ مع الإكراه. «ش».
٣. في التهذيب المطبوع: سأل عمّار وأنا عنده عن الرّجل... الخ.

بيـــان:

ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتّزويج الآخر هو الدّائم.

٢١٣٥٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٩) السّرّاد، عن اسحاق بـن جرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السـلام: إنّ عـندنا بـالكوفة امـرأة معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فـقال «رفـعت رايـة»، قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قـال: فـقال «نـعم، تـزوّجها متعة».

قال: ثمّ أصغىٰ الى بعض مواليه وأسرّ اليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه، فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبدالله عليه السلام؟ قال: فقال لي «ليس هو شيء تكرهه»، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنّما قال لي «ولو رفعت راية ما كان عليه في تـزويجها شيء، إنّمـا يخرجها من حرام الى حلال».

بيـــان:

كُنَّ يرفعن الرّايات ليعرفن بذلك ويشتهرن فيختلف النّاس اليهنّ، «أصغىٰ» أي مال والتفت وإنّما لم يكن عليه في تـزويجها شيء إذا حـصّنها ومـنعها مـن الفجور.

٢١٣٥٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٥) الحسـين، عـن أخـيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة لم يقبل منه».



ـ ٥٧ ـ
باب
انّها مصدّقة على نفسها

٢١٣٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال «ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها».

٢١٣٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال «نعم، هي المصدّقة على نفسها».

٢١٣٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

السلام... الحديث مثله[1].

٢١٣٦٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن فضل مولىٰ محمّد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّي تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال «وَلِمَ فتّشت؟!».

٢١٣٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٣) عنه، عن النخعي، عن مهران بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعة فقيل أنّ لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وَلِمَ سألها؟».

٢١٣٦٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النّهدي، عن البزنطي ومحمّد بن الحسن الأشعري، عن محمّد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرّجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، قال «ما عليه، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟».

١. أورده في التهذيب – ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٦ بهذا السند مثله.

ـ ٥٨ ـ

باب
التمتّع بالأبكار وما يوجب منه العار

٢١٣٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٢) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٢) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر[1] متعة، قال «يكره للعيب على أهلها».

١. قوله «في الرّجل يتزوّج البكر...» لعلّ الرّاوي كان يزعم عدم جواز التّمتّع بالبكر ولو بإذن أبيها، فردّ عليه السلام: ولا يدل على جوازه بغير إذن أبيها إن كان له أب وكذلك أربعة أخبار بعده، قال السلطان ـ رحمه الله ـ: يشمل هذا الخبر من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها، بل مع وجود الأب والإذن أيضاً، وقيّد بعض الأصحاب الكراهة بمن ليس لها أب سلطان «ره». وأقول لا مضايقة عن الكراهة وإن أذن أبوها، ولكن مع عدم إذنه فالأصحّ عدم صحّة المتعة كما يجيء إن شاء الله تعالىٰ. «ش».

٢١٣٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يفضّ اليها كراهيّة العيب علىٰ أهلها».

٢١٣٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة؟ قال «لا بأس ما لم يقتضّها».

٢١٣٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر، قال «لا بأس بذلك ما لم يستصغرها».

٢١٣٧٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١١) ابن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التّمتّع بالأبكار فقال «هل جعل ذلك إلاّ لهنّ؟ فليستترنّ به وليستعففنّ».

٢١٣٧١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٦) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ ابن عمر بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن رواه [١]

١. قوله «عمّن رواه حديث مرسل لا حجّة فيه» وقد روى أخبار تدلّ علىٰ جواز التمتّع بالأمة من غير إذن مولاها، والحق أن يعرض عن جميعها، وقد روى في بعض الروايات كما يأتي إنّه يجوز التمتّع بأمة المرأة بغير إذن مولاتها، ولا يجوز بأمة الرّجل، ←

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال «نعم، واتّق موضع الفرج»، قال: قلت: وإن رضيت بذلك، قال «وإن رضيت فإنّه عار على الأبكار».

٢١٣٧٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٧) بهذا الإسناد، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التّمتّع بالأبكار اللّواتي بين الأبوين، فقال «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1]».

بيـــان:

«القشب» ما لا خير فيه.

٢١٣٧٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٨) أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التّمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها[2]، قال «لا بأس ما لم يقتضّ ما هناك لتعفّ بذلك».

←

وهذه كلّها مبالغة في توسعة المتعة مخالفة العامّة أوجبت أوهام بعض الرواة، فلا يجوز نكاح أمة إلاّ بإذن مواليها رجلاً أو إمرأة، وكذلك نكاح البكر بغير إذن أبيها. «ش».

١. قوله «ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب» ناظر إلى أصل المتعة، فإنّ العامّة ينكرون أصلها ولا يفرّقون بين البكر والثيب، وهذا الخبر أيضاً مرسل ولعلّه الخبر السابق بعينه بلفظ آخر، وليس فيه التصريح بعدم إذن أبيها، ولعلّ الزيادة في الرواية الأولىٰ من أوهام الراوي استنبطه فرواها بالمعنىٰ على ما فهمه. «ش».

٢. قوله «بلا إذن أبويها» هذا أيضاً خبر أبي سعيد السابق بعينه، إلاّ إنّه صرّح هنا بالحلبي، وفي الرواية الأولى عمّن رواه، وفي الثانية سئل والكلام فيه كالكلام في الأولىٰ، والظاهر إنّ بعض الرواة نقلها بالمعنىٰ علىٰ ما فهم. «ش».

٢١٣٧٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٠) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن ابراهيم بن محمّد الخثعمي[1]، عن محمّد

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩١) محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن محمّد قال: سألته عن الجارية يتمتّع بها الرّجل؟ قال «نعم، إلاّ أن تكون صبيّة تخدع»، قال: قلت: أصلحك الله كم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال «بنت عشر سنين».

٢١٣٧٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ستّ أو سبع؟ فقال «لا ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلاّ أن يكون في عقلها ضعف، وإلاّ فإذا هي[2] بلغت تسعاً فقد بلغت».

بيــــان:
«لا تستصبي» أي لا تعدّ صبيّة أو لا تستخدع، يُقال تصبّاها وتصاباها خدعها.

٢١٣٧٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٥) الصفّار، عن موسىٰ بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمّد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين،

١. في التهذيب: ابراهيم بن محرز الخثعمي.
٢. في الكافي المطبوع: وإلاّ فهي بدل، وإلاّ فإذا هي.

فليست مخدوعة».

٢١٣٧٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلّب الدلاّل أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأة كانت معي في الدّار ثمّ انّها زوّجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ انّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام «التّزويج الدّائم لايكون إلاّ بوليّ وشاهدين[1]، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله».

بيـــان:

هذا الخبر محمول على التّقيّة كما هو ظاهر من سياقه وفحواه وإشهادها الله والملائكة لأجل أنّه لا يصحّ عندهم النّكاح إلاّ بوليّ وشهود، ولعلّ الإمام عليه السلام كان يعلم أنّ المرأة كانت بكراً أو أنّه نبّه السائل بذلك الى أنّها إن كانت بكراً لا يقتضّها لئلاّ يظهر أمرها كما دلّ عليه قوله عليه السلام استر واكتم.

٢١٣٧٨ ـ ١٣ (الكافي[2] ـ التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٩) أحمد، عن

١. قوله «لا يكون إلاّ بِوَليّ وشاهدين» يجب حمله على البكر ولا حاجة الى الحمل على التّقيّة لأنّ الأب وليّ على البكر كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقال الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ: لا ولاية لأحد على المرأة إلاّ لأبيها ما لم تتزوّج وكانت بكراً، فإن كانت ثيّباً فلا يجوز تزويج أبيها عليها إلاّ بأمرها، إنتهىٰ. «ش».

٢. لا يوجد هذا الحديث في الكافي المطبوع.

محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الظّريف[1]، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٣) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلاّ بإذن أبيها».

بيــــان:
حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهيّة وأُخرىٰ على الصّبيّة وأُخرىٰ على التّقيّة، كما يستفاد من الأخبار المتقدِّمة.

٢١٣٧٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٨٩) أحمد، عن أبي الحسن علي[2]، عن بعض أصحابنا رفعه الىٰ أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمتّع بالمؤمنة فتذلّها».

بيــــان:
طعن فيه في التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ، وحمله أُخرىٰ على ما اذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف لما يلحق أهلها من العار.

٢١٣٨٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٧١ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في التهذيب والإستبصار: عن أبي الحسن ظريف، وقد أشار جامع الرّواة ج ١ ص٤٢٣ الى هذا الحديث عنه تحت عنوان ظريف بن ناصح بيّاع الأكفان، ثقة.
٢. في التهذيب: عن أبي الحسن، ولكن في الإستبصار: كما في الأصل.

قال «تمتّع بالهاشميّة».

٢١٣٨١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار: قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤاخذا، فيُقال هؤلاء أصحاب جعفر».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ٥٩ ـ

باب
التّمتّع بالإماء

٢١٣٨٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لا يتمتّع بالأمة إلاّ بإذن أهلها».

٢١٣٨٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسىٰ بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها».

٢١٣٨٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٠) ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام نتمتّع بالأمة بإذن أهلها؟ قال «نعم، إنّ الله تعالى يقول فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[1]».

٢١٣٨٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١١) بهذا الاسناد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة رجل بإذنه؟ قال «نعم».

١. النّساء / ٢٥.

٢١٣٨٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٢) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال «نعم، إذا رضيت الحرّة [1]»، قلت: فإن رضيت الحرّة يتمتّع منها؟ قال «نعم».

٢١٣٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة.

٢١٣٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة قال «لا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا تزوّجها بغير رضاها.

٢١٣٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة، فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره [2]».

١. في التهذيب العبارة هكذا: قال نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرّة.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٩٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال «إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا».

٢١٣٩١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٤) بهذا الاسناد، عن سيف، عن عليّ بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال «لا بأس به».

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة مخالفة للقرآن ولظاهر ما تقدّم عليها، فيشكل العمل بها، ويأتي في باب تزويج الإماء والعبيد أيضاً ما يخالفها.



-٦٠-
باب
التمتّع بالذِّمّيّة

٢١٣٩٢ - ١ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٣) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة».

٢١٣٩٣ - ٢ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان، عن زرارة قال: سمعته يقول «لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة».

٢١٣٩٤ - ٣ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٦) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «لا بأس به»، فقلت: المجوسيّة؟ فقال «لا بأس به» يعني متعة.

٢١٣٩٥ - ٤ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٧) عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة».

٢١٣٩٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٨) عنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبد ربّه، حمّاد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٣٩٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٥: ٢٥٦ رقم ١١٠٥) عنه، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة قال «لا أرىٰ بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال «أمّا المجوسيّة فلا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الكراهة وعند التمكّن من غيرها.

٢١٣٩٨ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٩) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابراهيم بن عقبة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٩) الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام، أنتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «يتمتّع من الحرّة المؤمنة

(التهذيب) أحبّ إليّ

(ش) وهي أعظم حرمة منها».

بيـــان:

سيأتي شروط المتعة وأحكامها في أواخر هذه الأبواب إن شاء الله تعالىٰ.

- ٦١ -

باب
النّظر لمن أراد التّزويج

٢١٣٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن الخرّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر اليها؟ قال «نعم إنّما يشتريها بأغلا الثّمن».

٢١٤٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن ينظر الىٰ وجهها[1] ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها».

١. قوله «بأن ينظر الىٰ وجهها...» يدلّ على إنّه لايجوز النظر الى الوجه مطلقاً إلاّ للتّزويج، وقال بعض علمائنا بتجويز النّظر الى جميع البدن وعند إرادة التّزويج هو شاذّ، والمتبادر من النّظر الى المرأة النّظر الى وجهها، وأمّا المعصم وهو موضع السوار إن استلزم النّظر الى ما فوق الكفّ وكذلك النظر الى شعرها ومحاسنها، أي مواضع الزّينة فغير بعيد، واختلف العامّة في هذه المسألة أيضاً، فأجاز مالك النّظر الى الوجه والكفّين فقط، وأبو حنيفة أضاف القدمين، وهذا يدلّ على كون العادة والسيرة ستر

←

بيـــان:

«المعصم» كمنبر موضع السوار من اليد.

٢١٤٠١ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها وينظر الى خلفها والى وجهها؟ قال «نعم، لا بأس بأن ينظر الرّجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها».

٢١٤٠٢ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) الإثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوّجها؟ قال «نعم، فَلِمَ يعطي ماله».

٢١٤٠٣ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرّجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً».

٢١٤٠٤ـ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٤) ابن عيسىٰ، عن النّهدي،

→

الوجه والكفّين في عصرهما، وأجاز بعضهم النّظر الى جميع البدن غير السوأتين كما رآه صاحب الجواهر هنا، ومنع النّظر مطلقاً حتّى الوجه والكفّين جماعة منهم، والله العالم. «ش».

عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٩) عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة، أفينظر الى شعرها؟ فقال «نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلا الثّمن».

٢١٤٠٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٥) عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال «لا بأس، إنّما هو مستام فان تقيّض أمر يكون».

بيــان:

«المستام» من السوم الذي في المبايعة، يُقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها، وهي في معرض شرائي وتقيّض تقدّر وتسبّب.

٢١٤٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٤) التّيملي، عن محمّد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة، وأحبّ أن ينظر اليها، قال «تحتجز ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتّى ينظر اليها؟ قال «نعم»، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال «ما أُحبّ أن تفعل».



- ٦٢ -

باب
التعريض بالخطبة لذات العدّة

٢١٤٠٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤٣٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إلاَّ أن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1]، قال «هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أُواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله ﴿إلاَّ أن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ التعريض بالخطبة ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]».

٢١٤٠٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٣٤) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ - الآية، فقال «السرّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها».

١ و ٢. البقرة / ٢٣٥.

فقلت: فقوله ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1]، قال «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله».

٢١٤٠٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلٰكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾[2]، قال «يقول الرّجل أواعدك بيت آل فلان يعرّض لها بالرّفث ويرفث يقول الله عزّ وجلّ ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾، والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها[3] ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[4] ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[5]»[6].

بيـــان:

في التهذيب «ويوقّت» بالواو والقاف والمثنّاة من التوقيت مكان ويرفث، والرّفث الجماع.

١. البقرة / ٢٣٥.
٢. البقرة / ٢٣٥.
٣. في التهذيب: وحكمها.
٤. البقرة / ٢٣٥.
٥. قوله «ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّىٰ...» هذه الآية الشريفة تدلّ صريحاً على انّ نفس التراضي بالتّزويج ليس عقداً ولا يحلّل به لأنّهما حين التعريض والمواعدة بالقول المعروف يظهر إنّ رضاهما بالنّكاح، وهذا غير عقدة النّكاح، وقد ذكرنا سابقاً قريباً إنّ الرّضا الحاصل قبل العقد وبعده في كلّ معاملة مغايرة بالماهيّة للإنشاء الواقع حين العقد وإطلاق الرّضا على أفراده ليس باعتبار معنىٰ واحد نظير الطّلب المطلق على التمنّي والترجّي والإستفهام والأمر والنّهي. «ش».
٦. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٤١٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحـد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً، قال «يـلقاها فـيقول إنّي فـيك لراغب وإنّي للنِّساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها».

بيـــان:

هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهيّ عـنها والمـتضمِّنة للـقول المـعروف المرخّص فيها، وآخر الأخيرة تفسير للسرّ المنهي عن مواعدته، أعني الخـلوة بها، وإنّما قال لا يخلو لأنّ النّهي راجع الى الخلوة إلاّ للـتعريض للـخطبة عـلى وجهها وحلّها كانوا يعرّضون للخطبة في السرّ بما يستهجن، فنهوا عن ذلك كما يستفاد من رواية أبي حمزة وفي رواية العيّاشي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية، المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك ولا تقول أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح.



-٦٣-
باب
القول عند إرادة التّزويج

٢١٤١١-١ (الكافي - ٥: ٥٠١) الثلاثة، عن أبان، عن عبدالرّحمٰن بن أعين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا أراد الرّجل أن يتزوّج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

بيـــان:

فيه إشارة الى قوله عزّ وجلّ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[1] يعني لابدّ له من أحد أمرين: إمّا أن يمسكها ويقضي حقوقها، أو يطلّقها ويطلّقها من غير ضرار ولا أذىً ولا يذرها كالمعلّقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج، والغرض من هذا القول عند إرادة التّزويج أن يتذكّر ذلك حتّى يلتزم على نفسه الوفاء بما أخذ الله عليه من الميثاق بذلك.

٢١٤١٢-٢ (الكافي - ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠١) محمّد، عن ابن عيسىٰ والعدّة،

١. البقرة / ٢٢٩.

عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧) مثنّىٰ بن الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا تزوّج أحدكم، كيف يصنع؟» قلت: لا أدري، قال «إذا همَّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج، فقدِّر لي من النِّساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدِّر لي ولداً طيِّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

-٦٤-

باب

وقت التّـزويج

٢١٤١٣-١ (الكافي - ٥: ٣٦٦) الإثنان، عن الوشّاء، عـن أبي الحسـن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التّزويج قال «من السّنّة التّزويج باللّيل لأنّ الله تعالى جعل اللّيل سكناً والنّساء إنّما هنّ سكن»[1].

٢١٤١٤-٢ (الكافي - ٥: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن علي ابن عقبة، عن أبيه، عن ميسّر بن عبدالعزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا ميسّر تزوّج باللّيل فإنّ الله جعله سكناً، ولا تطلب حاجة باللّيل فإنّ اللّيل مظلم»، قال: ثمّ قـال «إنّ للـطارق لحـقّاً عـظيماً، وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً».

بيـــان:

الطرق والطروق الإتيان باللّيل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة باللّيل مظنّة لجواز عدم التعرّض لحاجة الطارق واستدرك ذلك بـقوله عـليه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٥ بهذا السند أيضاً.

السلام «إنّ للطارق لحقّاً عظيماً»، وإنّما عظم حقّه لأنّه ما لم يضطرّ لم يطرّق، والإضطرار يعظم الحقّ، والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربّما هو الطّارق فيجتمع الحقّان العظيمان.

٢١٤١٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) الأربعة [1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٣) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً».

٢١٤١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) أحمد، عن الحسين بن عليّ [2]، عن العبّاس ابن عامر، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن ضريس بن عبدالملك قال [لمّا] بلغ أبا جعفر عليه السلام أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النّهار، فقال أبو جعفر عليه السلام «ما أراهما يتّفقان» فافترقا.

٢١٤١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٦ رقم ١٨٦٨) التّيملي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام «إنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبي فضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها، فنظرت فلم أرَ ما يعجبني، فقمت أنصرف، فبادرتني القيّمة معها [3] الى

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع: عليّ بن الحسن بن عليّ.
٣. في التهذيب: القائمة معها الباب لتغلقه، بدل القيمة معها الى الباب لتغلقه عليّ.

الباب لتغلقه عليّ[١]، فقلت: لا تغلقيه لَكِ الذي تريدين، فلمّا رجعت الى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، قال: أما انّه ليس لها عليك إلاّ نصف المهر، وقال: إنّك تزوّجتها في ساعة حارّة».

٢١٤١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ـ وسئل عن التّزويج في شوّال ـ فقال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تزوّج عائشة في شوّال»، وقال «إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزمن الأوّل، وذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملّكات، فكرهوه لذلك لا لغيره».

٢١٤١٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٥) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

في التهذيب «ففني الأبكار» و«المملّكات» من الأملاك بمعنى التّزويج أي قريبات العهد بالتّزويج يعني أنّ الطاعون كان يقع فيهم في شوّال.

٢١٤٢٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٨) ابن عيسىٰ، عن ابن

١. قوله «فبادرتني القيّمة معها» الظّاهر إنّ المراد بالقيّمة المرأة التي تُرسل مع العروس لتكون معها ليلة الزّفاف وتهديها لما لا تعلم وتأتي بخبرها الى أهل العروس فيعطونها هديّة ويعطيها الزّوج أيضاً مهر المرأة، وإنّما سبقت القيّمة الى الباب لتمنعه عليه السلام عن الخروج حتى لا تصير العروس محرومة من المهر، فقال عليه السلام لها: لكِ الذي تريدين، أي أعطيكِ ما تتوقّعينه من المهر والهديّة. «ش».

أسباط، عن اسماعيل بن منصور

(التهذيب ـ ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٤) ابن عيسىٰ، عن اسماعيل ابن منصور، عن ابراهيم بن محمّد بن حمران[1]، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من تزوّج والقمر في العقرب[2] لم يرَ الحُسنىٰ».

١. اختلاف الفقيه والتهذيب في راوي هذا الحديث، كأنّه سهو من نسخ التهذيب لوقوع بن بدل عن، إذ لم يعهد لمحمّد بن حمران أن يُقال له ابراهيم. «منه».

٢. قوله «من تزوّج والقمر في العقرب» لولا المسامحة في السّنن لكان للتكلّم في هذا الخبر مجال مع الدلالة على عدم صحّة أحكام النجوم، وعلى كل حال هو جار على الإصطلاح المعروف، وهو كون القمر في برج العقرب لا في صورتها لأنّ صور الكواكب قد خرجت عن أمكنتها الأُولى بسبب حركة الثوابت في كل سبعين سنة درجة، فإن قيل الألفاظ الشرعية لاتطلق على الدقائق العلمية التي لايعرفها الناس، والذي كان يعرفه العرب كان صورة العقرب ومحاذاة القمر لتلك الكواكب التي كانت في الصورة وكانوا يعرفون ذلك بالمشاهدة الحسّيّة بخلاف كون القمر في البرج، فإنّه مبني على حساب دقيق قلت لا ضير في ارجاع الأحكام الشرعية الى ما لايعرفه إلاّ أهل الخبرة بالحساب الدقيق مثل مساحة الكوفي في حوض سطحه دائرة وتقسيم الأرض في شكل مثلّث الى ثلاثة أقسام متساوية بين ثلاثة ورّاث وهكذا الخمس من المنافع المبنيّة على الحساب وسرّه إنّ أصل المعنى معروف لدى الناس ولا يهتدي لتشخيصه إلاّ أهل الخبرة وتعيين القبلة، كذلك ولا فرق بين هذه الأُمور والطِّب، فإنّ الناس يتصوّرون مرضاً ودواء وحميه ويرجعون في تشخيصها الى الأطبّاء وليس تكليفهم بها تكليفاً بما لايعرفون أو لايقدرون عليها حتى يستوحش من إحالة أحكام الشرع على تشخيص أهل الخبرة، فإن قيل التكليف عام بالنسبة الى جميع الأُمم وجميع الأزمنة وليس فيهم دائماً أصحاب الهندسة والنجوم والطِّب.

قلت تنقض ذلك بقيم المتلفات وتقسم الأراضي، فإنّه يجب الرجوع الى أهل

٢١٤٢١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٨) محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث من الكافي والفقيه في أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ مع زيادة[1].

٢١٤٢٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٩) وروي أنّه يكره التّزويج في محاق الشهر.

←

الخبرة يقيناً ولا يوجد في جميع الأمكنة والأزمنة من له خبرة بقيم جميع المتلفات، فإذا كسر رجل جوهرة ثمينة لرجل آخر وهما مسافران في بادية ويفترقان قبل أن يبلغا بلداً فيه جوهري وهكذا إذا أراد رجل الصلاة في سفينة وليس أراد فيها من يعتبر قوله في القبلة، والحلّ إنّه يجب في أمثال هذه الموارد التحرّي والجدّ حتى يعرف الواقع بحسب الإمكان، وإلاّ فهو معذور في هذا المورد بالخصوص ولا يوجب عذر جميع الناس في جميع الموارد ممّا لهم التمكّن، إذ يجب عليهم إحراز الواقع ولا يسقط تكليفهم بعدم قدرة غيرهم. «ش».

١. الوافي المجلّد ١٢: ٣٥٤ رقم ١٢٠٩٢.



-٦٥-
باب
خطبة التّـزويج

٢١٤٢٣ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن[1]، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا أراد رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم أن يتزوّج خديجة بنت خويلد، أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة.

فابتدأ أبو طالب بالكلام، فقال: الحمد لربّ هذا البيت، الذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذرّية اسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على النّاس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به، ثمّ إنّ ابن أخي هذا ـ يعني رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم ـ ممّن لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجّح به، ولا يُقاس به رجل إلاّ عظم عنه، ولا عدل له في الخلق، وإن كان مقلّاً في المال فإنّ المال رفد جار وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها، والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل.

١. في الكافي: علي بن الحسين.

ثمّ سكت أبو طالب فتكلّم عمّها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلاً من القسّيسين، فقالت خديجة مبتدئة: يا عمّاه إنّك وإن كنت أولىٰ بنفسي منّي في الشهود، فلست أولىٰ بي من نفسي، قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليَّ في مالي، فمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها، وادخل على أهلك، فقال أبو طالب: أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها، فقال بعض قريش: يا عجباه المهر على النِّساء للرِّجال.

فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممّن يهابه الرِّجال ويكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرِّجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلا بالمهر الغالي، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأهله، فقال رجل من قريش يُقال له: عبدالله بن عثم[1]:

هَنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لكِ الطّير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البريّة كلّها ومن ذا الّذي في النّاس مثل محمّد
وبشّر به البرّان عيسىٰ بن مريم وموسىٰ بن عمران فيا قرب موعد
أقرّت به الكتّاب قدماً بأنّه رسول من البطحاء هاد ومهتد

بيان:

«الرّفد» العطاء، و«التلجلج» التردّد في الكلام والبهر بالضّم انقطاع النفس من الإعياء، و«القسّيس» رئيس النصارىٰ في العلم، «في الشهود» أي في حضور مجالس الرِّجال والتكلّم معنم في هذا الأمر عنّي، «فلست أولىٰ بي» أي في

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع والبحار ج١٦ ص٦ نقلاً عن المناقب والعدد، وكذلك فى ص١٤ عن الكافي: عبدالله بن غنم.

الإجابة والرّد من قبلي، «فليولم» من الوليمة وهي طعام العرس أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها، و«أولم» صنعها، و«الطير والطائر» الحظ واليُمن وفي بعض النسخ وبشّرنا المرء أن قدِّما قديماً.

٢١٤٢٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٨) خطب أبو طالب رحمه الله لمّا تزوّج النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خديجة بنت خويلد بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمّها، فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور.

قال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذرِّيّة اسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً، يجبىٰ اليه ثمرات كلّ شيء، وجعلنا الحكّام على النّاس في بلدنا الذي نحن فيه، ثمّ انّ ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجح، ولا يُقاس بأحد منهم إلاّ عظم عنه، وإن كان في المال قُلٌّ فانّ المال رزق حائل، وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصِّداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم.

فزوّجه ودخل بها من الغد فأوّل ما حملت ولدت عبدالله بن محمّد صلوات الله عليه.

بيــــان:

«محجوجاً» مقصوداً يقصده النّاس، «يجبي» يجمع، و«القُلّ» بالضّم القليل، و«الحائل» المتغيِّر.

٢١٤٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ قال: حدّثني

العبّاس بن موسىٰ البغدادي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النّكاح «الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه، مجّد به ذكره، وأسنىٰ به أمره، نحمده غير شاكين فيه، بدئ ما بعده[1] رجاء نجاحه ومفتاح زناجه[2] ونتناول به الحاجات من عنده، ونستهدي الله بعصم الهدىٰ ووثائق العرىٰ وعزائم التقىٰ، ونعوذ بالله من العمىٰ بعد الهدىٰ، والعمل في مضلاّت الهوىٰ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، عبداً لم يعبد أحداً غيره، اصطفاه بعلمه، وأميناً على وحيه، ورسولاً الى خلقه، فصلّى الله على محمّد وآله.

أمّا بعد فقد سمعنا مقالتكم وأنتم الأحبّة[3] الأقربون نرغب في مصاهرتكم، ونسعفكم بحاجتكم، ونضنّ باخائكم، فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أنّ لها من الصّداق ما ذكر ثمّ[4] نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا الى محابّة، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه».

بيـــان:

في خطبة النّكاح بكسر الخاء وأسنىٰ أعلا، «بدئ ما بعده» أمّا مصدر صفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدريّة أي حمداً هو ابتداء ما بعده من الأمر، وأمّا فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول، كذلك الزّناج بالزاي والجيم المكافاة والإسعاف قضاء الحاجّة والضنّة البخل وعدم الإعطاء أي لانعطى إخائكم

١. في الكافي: نرىٰ ما نعدّه بدل بدئ ما بعده.
٢. في الكافي: رباحه.
٣. في الكافي: الأحياء.
٤. هكذا في الأصل، ولكن في الكافى المطبوع ما ذكرتم.

لغيرنا شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من شفّع لكم في الخطبة، ولفظة ثمّ في بعض النّسخ بالتّاء المثنّاة الفوقانيّة ضميراً للخطاب.

٢١٤٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٩) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ جماعة من بني أُميّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليّاً عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلّم فإنّه يخجل ويعيي بالكلام.

فأقبلوا اليه فقالوا: يا أبا الحسن إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب بنا، قال: فهل تنتظرون أحداً؟ قالوا: لا. فوَالله ما لبث حتّى قال:

الحمد لله المختصّ بالتوحيد، المقدّم بالوعيد، الفعّال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأُفق الطامح، والعزّ الشامخ، والملك الباذخ، المعبود بالآلاء، ربّ الأرض والسّماء، أحمده على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النّعماء، وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء، حمداً يستهلّ له العباد، وينمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل، وهدىٰ به من التضليل، اختصّه لنفسه، وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم الى عبادته وتوحيده، والإقرار بربوبيّته، والتّصديق بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، بعثه على حين فترة من الرّسل، وصدف عن الحقّ، وجهالة بالربّ، وكفر بالبعث والوعيد، فبلّغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لأُمّته،

وعبده حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه واله وسلّم كثيراً.

أُوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإنّ الله قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون والرّزق من حيث لا يحتسبون فتنجّزوا من الله موعوده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابّه، فانّه لا يدرك الخير إلاّ به، ولا ينال ما عنده إلاّ بطاعته، ولا تكلأنّ فيما هو كائن إلاّ عليه، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

أمّا بعد فانّ الله أبرم الأُمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدّر وقضىٰ من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاف، وجرت به الأسباب [وقضىٰ] من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإيّاكم للّذي كان من تذكر آلائه[1] وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه، وساقنا وإيّاكم اليه، ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النّسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصّداق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه، وصلّى الله على محمّد واله».

بيـــان:

الإمرة بالكسر الإمارة والعيّ العجز وعدم الإهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة أحكامه، والطامح والشامخ والباذخ العالي والكبير متقاربة المعاني، والإستهلال الفرح، والصياح والصّدف الإعراض، والتنجّز الاستنجاح وطلب الوفاء والتكلان الاعتماد والاخلاف الأولاد.

١. في الكافي تذكّرنا آلائه بدل تذكر آلائه.

٢١٤٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٧٠) أحمد، عن اسماعيل بن مهران، عن أيمن ابن محرز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطّلب وكان يلي أمرها فقال:

الحمد لله العزيز الجبّار، الحليم الغفّار، الواحد القهّار، الكبير المتعال، سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخفٌ باللّيل وسارب بالنّهار، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه، وكفى بالله وكيلاً، من يهده الله فقد اهتدىٰ ولا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد من دونه وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده، من أطاعه أطاع الله، ومن عصاه عصى الله، صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً، إمام الهدىٰ والنّبيّ المصطفىٰ، ثمّ إنّي أوصيكم بتقوى الله فانّها وصيّة الله في الماضين والغابرين، ثمّ تزوّج».

بيــان:

«السارب» الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق.

٢١٤٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٧١) أحمد، عن اسماعيل بن مهران قال: حدّثنا عبدالملك بن أبي الحارث، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكّل عليه وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه

وآله وسلّم عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحقّ [ليظهره على الدّين كلّه][1] دليلاً عليه وداعياً اليه، فهدم أركان الكفر، وأنار مصابيح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، ونور التقوىٰ دليله، ومن يعصي الله ورسوله يخطئ السداد كلّه ولن يضرّ إلاّ نفسه.

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيّة من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد.

أمّا بعد فانّ الله جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تأخّى الإخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه، وقديم عهده، معرفة من كلّ لكلّ بجميع الذي نحن عليه، يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٢١٤٢٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٧١) أحمد، عن ابن العرزمي، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوّج قال «الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحقّ، ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النّعمة والرّحمة، خالق الأنام، ومدبّر الأمور فيها بالقوّة عليها، والإتقان لها، فإنّ الله وله الحمد على غابر ما يكون وماضيه، وله الحمد مفرداً والثّناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة مونقة، وعلينا مجلّلة، وإلينا مشرئبة[2]، خالقّ ما أعوز، ومدرك[3]

١. أثبتناه من الكافي.

٢ و ٢. في الكافي: متزيّنة.

ما استصعب ومسهّل ما استوعر ومحصّل ما استيسر، مبتدئ الخلق بـدئاً أوّلاً يوم ابتدع السّماء ﴿وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ* فَقَضٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٤]، ولا يعوزه شريك[٥]. ولا يسبقه هارب، ولا يفوته مزائل ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[٦]، ثمّ إنّ فلان بن فلان».

بيـــان:

قوله عليه السلام وله الحمد الى قوله خالق جملة معترضة، والغابر المستقبل، وضمير منه عائد الى الله، «مونقة» معجبة مفرحة سارّة، «مجلّلة» أي نعمة سابغة مغطية، «مشرئبّة» من اشرأبّ اليه مدّ عنقه لينظر، والعـوز والاعـواز الفـقدان وعدم الوجدان وفي بعض النسخ مذل بدل مدرك، والوعر ضدّ السّهـل، «ولا يعوزه شريك» أي لايحتاج اليه.

٢١٤٣٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٧٢) العدّة، عن البرقي، عن عـبدالعـظيم بـن عبدالله، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة «الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائـن فـاطر السماوات والأرض، مؤلّف الأسباب بما جرت به الأقلام، ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه أحمده على نعمه وأعوذ به من نقمه، وأستهدي الله بالهدىٰ، وأعوذ به من الضّلالة والرّدىٰ، من يهده فقد اهتدىٰ، وسلك

٤. فصّلت / ١١ ـ ١٢.
٥. في الكافي: ولا يعوره شديد.
٦. البقرة / ٢٨١، وآل عمران / ١٦١.

الطريقة المثلىٰ، وغنم الغنيمة العظمىٰ، ومن يضلل فقد جاز[1] عن الهدىٰ وهوىٰ الى الرّدىٰ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله المصطفىٰ، وأمينه المرتضىٰ، وبغيثه بالهدىٰ[2]، أرسله على حين فترة من الرُّسل واختلاف من الملل وانقطاع من السُّبل ودروس من الحكمة، وطموس من أعلام الهدىٰ والبيّنات، فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره وأدّىٰ الحقّ الذي عليه وتوفّىٰ فقيداً محموداً صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ثمّ إنّ هذه الأُمور كلّها بيد الله جلّ وعزّ تجري الىٰ أسبابها ومقاديرها، فأمر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى أجله وأجله يجري الى كتابه ولكلّ أجل كتاب يَمْحُوُ اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ[3].

أمّا بعد فإنّ الله جلّ وعزّ جعل الصّهر مألفة القلوب ونسبة المنسوب وشجّ به الأرحام وجعله رأفة ورحمة إنّ في ذلك لآيات للعالمين، وقال في محكم كتابه وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً[4]، وقال: وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ[5]، وإنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب، ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحبّ مصاهرتكم، وأتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان، وقد بذل لها من الصّداق وكذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفّعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردّوا ردّاً جميلاً،

١. في الكافي: ومن يضلل فقد حار.
٢. في الكافي: ووليّه المرتضىٰ وبعيثه بالهدىٰ.
٣. الرّعد / ٣٩.
٤. الفرقان / ٥٤.
٥. النّور / ٣٢.

وقولوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين».

بيـــان:

«يدين» ينقاد، «الأحتام» جمع الحتم أي الأمور المفروضة المحكمة، و«الطريقة المُثلىٰ» الأشبه بالحقّ، والدروس العفو والمحو، وكذا الطموس، والصّهر القرابة تحدثها التّزويج والتوشيج بالجيم التشبيك والخلط، يُقال: وشج الله بينهم توشيجاً وفي بعض النّسخ أوشج وربّما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين.

٢١٤٣١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٧٣) أحمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة أُخلّصها له، وأدّخرها عنده، وصلّى الله على محمّد خاتم النّبوّة، وخير البريّة وعلى آله آل الرّحمة، وشجرة النّعمة، ومعدن الرّسالة، ومُختلف الملائكة، والحمد لله الذي كان في علمه السّابق وكتابه النّاطق وبيانه الصّادق.

إنّ أحقّ الأسباب بالصّلة والأثرة وأولىٰ الأمور بالرّغبة فيه والتقديم سبب أوجب نسباً وأمر[1] أعقب غناً، فقال جلّ وعزّ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[2]، وقال ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ

١. في الكافي: سبب أوجب سبباً وأمر بدل والتقديم سبب أوجب نسباً وأمر.
٢. الفرقان / ٥٤.

مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ[1]، ولو لم تكن في المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنّة متّبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب، وتقريب البعيد وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدّهور، وحوادث الأُمور، ما يرغب في دونه العاقل اللّبيب، ويسارع اليه الموفّق المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه وأمضىٰ قضاءه ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصّداق كذا وكذا، فتلقّوه بالإجابة، وأجيبوه بالرّغبة، واستخيروا الله في أمركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوىٰ، ويؤلّفه بالمحبّة والهوىٰ، ويختمه بالموافقة والرّضا، إنّه سميع الدّعاء، لطيف لما يشاء».

٢١٤٣٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا عن التّيملي، عن اسماعيل بن مهران، عن البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول، وذكر الخطبة مثلها.

بيـــان:

وأوّل جزاء محلّ نعمته وذلك لأنّ تأهيله إيّاه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النّعم وفي عداد الكرم، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصّالحة في الدنيا، «وآخر دعوى أهل جنّته» فيه إشارة الى قوله تعالى وَآخِرُ دَعْوٰهُمْ اَنِ

١. النّور / ٣٢.

الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[١]، والاثرة الإيثار، والأريب ذو العقل والدِّين، والإلحام النّسج والإحكام.

٢١٤٣٣ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٤) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النّكاح «الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلاّ الله خضوعاً لعزّته وصلّى الله على محمّد وآله عند ذكره إنّ الله خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرَاً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً[٢] الى آخر الآية».

٢١٤٣٤ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٨ رقم ٤٣٩٩) لمّا تزوّج أبو جعفر محمّد ابن عليّ الرضا عليهما السلام ابنة المأمون، خطب لنفسه فقال «الحمد لله متمّم النِّعم برحمته، والهادي الى شكره بمنّه، وصلّى الله على محمّد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرّسل من قبله، وجعل ثوابه[٣] الى من خصّه بخلافته، وسلّم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقيّة ونشّ [و] عليّ تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف، زوّجتني يا أمير المؤمنين؟» قال: بلىٰ، قال «قبلت ورضيت».

بيـــان:

«الىٰ من خصّه بخلافته» أي الى نفسه سبحانه، وتسريح المرأة تطليقها،

١. يونس / ١٠.

٢. الفرقان / ٥٤.

٣. في الفقيه: تراثه.

والأُوقيّة أربعون درهماً، والنشّ نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم.

٢١٤٣٥ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله، ويستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا حمد الله فقد خطب»[1].

بيـــان:
«يتعرّق» يأكل اللّحم من العظم وعرقاً بالفتح إمّا مصدر أو اسم للعظم الذي عليه اللّحم.

٢١٤٣٦ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٨) محمّد، عن ابن فضّال[2]، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّزويج بغير خطبة، فقال «أوَليسَ عامّة ما يتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطّعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم فقد فعلت»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٣٠ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي والتهذيب: محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال... الخ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٢٩ بهذا السند أيضاً.

-٦٦-

باب
وليمة التّزويج والتهنئة

٢١٤٣٧ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٧) العدّة، عن سهل والإثنان جميعاً، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التّزويج»[١].

٢١٤٣٨ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم النّاس الحيس»[٢].

بيـــان:

«الحيس» بالمهملتين بينهما مثنّاة تحتانيّة تمر يخلط بسّمن واقط فيعجن شديداً

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٢ بهذا السند أيضاً.

ثمّ يسقط منه نواه وربّما يجعل فيه سويق.

٣-٢١٤٣٩ (الكافي - ٥: ٣٦٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة».

٤-٢١٤٤٠ (الكافي - ٥: ٣٦٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال «الوليمة يوماً ويومين[1] مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة»[2].

٥-٢١٤٤١ (التهذيب - ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٤) موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا وليمة إلاّ في خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التّزويج، والخرس النّفاس بالولد، والعذار الختان، والوكاز الرّجل يشتري الدّار، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة».

٦-٢١٤٤٢ (الفقيه - ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٤) السكوني، عن ابن بكير[3]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله.

٧-٢١٤٤٣ (الكافي - ٥: ٥٦٨) عليّ، عن أبيه، عن البرقي رفعه قال: لمّا

١. في الكافي والتهذيب: يوم ويومان.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٣١ بهذا السند أيضاً.
٣. في الفقيه: روى موسىٰ بن بكر.

زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة قالوا: بالرّفاء والبنين، فقال «لا، بل على الخير والبركة».

بيـــان:

الرّفاء بالمد الإلتئام والإتّفاق وكأنّه كان من تهنئة الجاهليّة.



-٦٧-

باب
وليّ العقد[١] على الأبكار

١. قوله «باب وليّ العقد...» اختلف العامّة والخاصّة في هذه المسألة، لكن مذهب مالك والشافعي عدم صحّة النّكاح من المرأة مطلقاً، ولا بدّ من أن يتولّى عقد المرأة أحد أوليائها، وإن كانت ثيّباً تزوّجت مرّات عديدة ولها التصرّف في مالها دون بضعها، ويرون المرأة بالنسبة الى النّكاح كالعبد في سائر المعاملات، وأصناف الولاية عندهم نسب وسلطان ومولىٰ أعلىٰ وأسفل، فيلي نكاح المرأة ابنها إن كان وهو مقدّم على سائر الأقارب عند مالك، فإن لم يكن ابن أنكحها الآباء ثمّ بنوا الأُخوة ثمّ الأجداد ثمّ العمومة ثمّ المولىٰ أي المعتق بصيغة اسم الفاعل، فإن لم يكن أحدٌ من هؤلاء تولّىٰ عقدها السلطان، وبالجملة لايجوز للمرأة تولّي عقد النّكاح لنفسها ولا لغيرها، كما لايجوز للمفلس العقد على أمواله بنفسه. وقال أبو حنيفة: يجوز النّكاح بغير وليّ، ونقل عن داود الفرق بين البكر والثيّب وهو أقرب الى الصواب، واختلف علمائنا أيضاً فوافق جماعة كثيرة منّا أبا حنيفة واختاروا مذهبه فجعلوا الولاية للمرأة مطلقاً بكراً كانت أو ثيّباً، ووافق جماعة أُخرىٰ منّا مذهب داود في الجملة، واختاروا الفرق بين البكر والثيّب ولم يذهب منّا الى مذهب مالك والشافعي أحد، فإنّهما أنكرا ولاية المرأة كما قلنا، وفينا أقوال كثيرة بالتفصيل أو التشريك لا حاجة الى نقلها، وحاصل ما يستفاد من إخبارنا أنّ البكر التي لها أب ليس لها التّزويج بنفسها وإنّما الولاية لأبيها إستقلالاً، ويجب أو يستحب لأبيها أن يستأذنها

←

٢١٤٤٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٠) العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوّج ذوات الآباء[1] من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنّ»[2].

٢١٤٤٥ـ ٢ (الفقيه ـ ٥: ٣٩٣) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر»، وقال «يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»[3].

٢١٤٤٦ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٣) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٣٩) الحسين، عن الثلاثة، عن

→

وينكحها برضاها، ولا يجوز له عضلها وإكراهها، وليس على الخطاب إلاّ تحصيل رضا أبيها. «ش».

١. قوله «لا تزوّج ذوات الآباء...» هذا الخبر هو الأصل الذي يجب أن يكون العمل عليه، ويرجع سائر الأخبار اليه، ولا يوافق مذهباً من مذاهب العامّة حتى يحمل على التقيّة إلاّ مذهب داود الظاهري، وهو شاذ بينهم لا يعتدّون به، بل يمكن أن يُقال لا يوافق مذهبه أيضاً، لأنّ هذا الخبر خصّص الولاية للأب على البكر، وداود يعمّم الولاية على الظاهر لجميع الأولياء، ولا يصحّح نكاح البكر بوجه وإن لم يكن لها أب. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٧ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوِّجها أبوها بغير رضىً منها، قال «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[١].

(الكافي) قال: وسئل عن رجل يريد أن يزوِّج أُختـه، قـال «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوِّجها».

١. قوله «جاز نكاحه وإن كانت كارهة» ولا ينافي ذلك ما سيأتي من الأمر بـاستيمار البكر واستيذانها، إذ ولاية النّكاح للأب ولا يصحّ إلاّ بإذنه وإن وجب على الأب أو استحبّ عند النّكاح عرضه عليها، والإكتفاء بسكوتها، وكون ولاية المعاملة لرجل لا يقتضي عدم تكليفه بمراعات شيء غير إرادته، ألا ترىٰ أنّ وليّ اليتيم له المعاملة ولا تقبل من غيره مع انّه يجب عليه مراعاة مصلحة اليتيم، وكذلك ناظر الأوقاف يجب عليه مراعاة الشروط التي ذكرها الواقف في إجارة المستغلاّت مع أنّ الولاية له ولا يصحّ المعاملة إلاّ منه، وكذلك ولاية النّكاح عـلى البكـر للأب وإنّمـا يجب أو يستحبّ له استئمار بنته ولا يوجب ذلك سلب الولاية عنه، فـإذا تـرك تكـليفه الواجب أو المستحبّ ولم يستأمر فلا يوجب ذلك الحكم ببطلان نكاحه، كما إذا لم يراع وليّ اليتيم مصلحته في المعاملة، فقد ترك تكليفه بينه وبـين الله ولا يـؤثّر في صحّة عقده ظاهراً ما لم يثبت خيانته، ومقتضىٰ كلام بعضهم استحباب الإستئذان. قال الشيخ «ره» في النهاية: متى كانت البكر بالغة استحبّ للأب أن لا يعقد عليها إلاّ بعد استيذانها، ويكفي في اذنها أن يعرض عليها التّزويج، فإذا سكتت كان كـذلك رضا منها، وقال في المبسوط: والخلاف البكر، إذا كانت كبيرة، فالظاهر في الروايات إنّ للأب والجدّ أن يخبراها على النّكاح، ويستحبّ أن يستأذناها، وإذنها صماتها، فإن لم يفعلا فلا حاجة لهما اليه، وقال ابن البرّاج في المهذّب والكامل: إذا أراد أبوها العقد عليها، يعني البكر البالغ، فيستحب له ألاّ يعقد عليها حتى يستأذنها، فإن سكتت أو ضحكت أو بكت كان ذلك رضا منها بالتّزويج، إنتهىٰ. ونقلناه عن المختلف وهو حسن جدّاً، ولكن ما يأتي من قول المفيد لعلّه أحسن وأحوط. «ش».

٢١٤٤٧ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها، وأمّا الثّيب فإنّها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها».

٢١٤٤٨ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجارية البكر التي لها أب لا يتزوّج إلاّ بإذن أبيها»، وقال «إذا كانت مالكة لأمرها [1] تزوّجت متى شاءت».

٢١٤٤٩ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٢) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا ينقض النّكاح إلاّ الأب».

٢١٤٥٠ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٣) التّيملي، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. قوله «إذا كانت مالكة لأمرها» أي ليس لها أب بقرينة المقابلة، وهذا لا يوافق مذهب أحد من العامّة إذ هم بين من لم يجوّز نكاح المرأة مطلقاً وبين من جوّزه مطلقاً، ولم يخصّص الولاية أحد بالأب على البكر. «ش».

٢١٤٥١ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٦) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوّجت لم يتزوّجها إلاّ برضىً منها».

٢١٤٥٢ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٦) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ ابن جعفر البغدادي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوّج الرّجل ابنه كان ذلك الى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك».

٢١٤٥٣ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٤) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن صفوان قال: «استشار عبدالرّحمٰن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لإبن أخيه فقال «افعل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً».

قال: واستشار خالد بن داود بن[1] موسىٰ بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر فقال «افعل ويكون ذلك برضاها، فانّ لها في نفسها حظّاً».

٢١٤٥٤ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٥) ابن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تُستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب وملاذ الأخبار ج ١٢ ص ٢٨١: فاستشار خالد بن داود موسىٰ بن جعفر عليه السلام.

بيـــان:

هذان الخبران محمولان على الإستحباب، قال في المقنعة والتهذيب: ومتى لم يستأذنها لم يكن لها خلافة.

٢١٤٥٥-١٢ (التهذيب - ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٨) ابن محبوب، عن العبّاس

(التهذيب - ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٥) محمّد بن أحمد، عن العبّاس، عن سعدان بن مسلم[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها[2]».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين تارة على المتعة لما مضى من الأخبار في الرخصة في ذلك بالشرائط المذكورة هنالك، وأُخرىٰ على ما إذا عضلها الأب ولم يزوّجها من كفو.

أقول: ويحتمل مطلقاً في النِّكاحين جميعاً إذا كانت مالكة لأمرها أو إذا لم يختر أبوها غير مختارها، وبهذا يحصل التوفيق بين الأخبار جميعاً.

١. في التهذيب السند هكذا: محمّد بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢. قوله «إذا رضيت من غير إذن أبيها» هذا الخبر موافق لمذهب أبي حنيفة ولا يخرج بمثله عن تلك الأخبار الكثيرة التي تدلّ على ولاية الأب، ولا بأس بحمله على ما إذا لم يكن لها أب دفعاً لتوهّم أكثر فقهاءهم غير أبي حنيفة حيث لم يكتفوا برضا المرأة وإن لم يكن لها أب. «ش».

٢١٤٥٦ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٥) علي الميثمي، عن الحسن ابن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال «الأخ الأكبر بمنزلة الأب».

بيـــان:

في الإستبصار يعني في وجوب الإكرام والإنقياد لا الولاية في التّزويج ثمّ جوّز الحمل على التّقيّة لموافقته مذهب بعض العامّة.



-٦٨-

باب
وليّ العقد على الصِّـغار

٢١٤٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٠) الحسين، عن عبدالله بن الصّلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت[١]؟ قال «لا،

(الكافي) ليس لها مع أبيها أمر».

(ش) وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النّساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال «لا، ليس لها مع أبيها أمر[٢] ما لم تُثَيَّبْ».

١. قوله «ألها أمر إذا بلغت» سيأتي شيء يتعلّق به آخر الحاشية التالية. «ش».
٢. قوله «ليس لها مع أبيها أمر» هذا خبر صحيح يعمل عليه ولا ينافي ما ورد في الإستئذان من المرأة فانّ تكليف أبيه أن لايقدم على النّكاح إلاّ مع الإستيذان

←

والإستيار كما ذكرنا سابقاً، وفي وجوب الإستيذان أو استحبابه تردّد، والإستحباب أقرب، وبناءً على الوجوب فإن أظهرت الكراهة بعد العقد ولم يستأذن جاز للأب نقض العقد فيبطل من أصله لا من حين النقض، حتى يكون فسخاً وليس على الزّوج وغيره إذا رأوا الأب يعقد على بنته أن يسألوا عن رضاها والإستيذان منها لأنّ أمر البكر بيد أبيها فيحكم بصحّة العقد الصادر من الوليّ من غير استيذان الى أن تظهر الكراهة من المرأة وينقضه الأب فيحكم ببطلانه. قال في المقنعة: المرأة البالغة يعقد على نفسها للنّكاح وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدن إلاّ بإذن آبائهنّ وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنّة ولم يكن لها خلافه وإن أنكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النّكاح ولم يمض العقد مع كراهتها وإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنّة وبطل العقد إلاّ أن يجيزه الأب، إنتهى.

وحاصل مفاده إنّ أمر النّكاح بيد الأب فهو الذي يعقد عقد النّكاح ولا تكليف للزّوج غير المعاقدة مع أبيها، وإنّما الإستيذان وظيفة للأب، فيجب عليه بينه وبين الله أن يعرض النّكاح على بنته وإن ترك هذا التكليف خالف السنّة ولم يؤثر في بطلان النّكاح بل النّكاح واقع صحيح ولا يؤثّر في إظهار الكراهيّة من المرأة فقط في إبطال النّكاح، إلاّ إنّ تكليف أبيه مع كراهتها أن ينقض عقد النّكاح فولاية نقض العقد للأب، كما إنّ ولاية نفس العقد له، وهذا القول أحوط ممّا نقلناه سابقاً عن الشيخ في النّهاية من جهة إنّ ظاهرة وجوب استئذان الأب من بنته، وأمّا وجوب نقض العقد إن ظهر منها الكراهة بعده فمخالف للإحتياط من وجه، وقد عرفت إنّ وجوب الإستيذان وعدم جواز الإكراه لا ينافيان كون ولاية العقد للأب ويتّجه بذلك أن يُقال في الخبر السابق ألها أمر إذا بلغت، أي هل تكون لها الولاية في النّكاح وفسخه،

٢١٤٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤١) ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩١) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التّزويج أو الأمر اليها؟ قال «يجوز عليها تزويج أبيها».

٢١٤٥٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٢) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنىٰ حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها».

٢١٤٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال «لا بأس»، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال «لا».

قلت: على من الصّداق؟ قال «على الأب إن كان ضمنه لهم، فإن لم

→

فأجاب عليه السلام: لا، أي ليس لها الولاية بأن تفسخ العقد بنفسها، بل لها أن يظهر عدم رضاها لأبيها فيفسخه أبوها لئلاً ينافي ما يأتي من اختيارها بعد البلوغ. «ش».

يكن ضمنه فهو على الغلام، إلاّ أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمن»، وقال «إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك الى ابنه، وإذا زوّج الإبنة جاز»[١].

بيـــان:
يعني بالإبن والإبنة الكبيرين، وفي بعض النّسخ فذلك الى أبيه بالياء وهـو تصحيف.

٢١٤٦١ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكـن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن»[٢].

٢١٤٦٢ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) محمّد، عن الأربعة[٣]

(التهذيب ـ ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٧) الحسين عن فضالة، عـن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٣) التّيملي، عن ابـن زرارة، عن الحسين بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السـلام

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٧ بهذا السند أيضاً.

قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصّداق ثمّ مات، من أين يحسب الصّداق من جملة المال أو من حصّتها؟ قال «من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدَّين».

٢١٤٦٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال «لا».

٢١٤٦٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبي المغراء وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة

(الكافي ـ ٧: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٦٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٠١ و ٧: ١٣١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد[1]

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٦) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين، فقال «النّكاح

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٥ بهذا السند أيضاً.

جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلاّ أن يكونا قد أدركا ورضيا».

قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال «يجوز ذلك عليه إن هو رضي». قلت: فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال «نعم يعزل ميراثها منه [1] حتى

١. قوله «نعم يعزل ميراثها منه» هذا الخبر يدلّ على صحّة العقد الفضولي وكون الإجازة فيه كاشفة لا ناقلة وهو المشهور، وربّما يشكّل بأنّ رضا الزّوجين شرط صحّة العقد، فكيف يكون الشرط متأخّراً وربّما يجاب بأنّ أسباب الشرع وشروطه معرّفات لا أسباب وشروط حقيقيّة فلا يعتبر في الشرعيّات ما يعتبر في الحقيقيّات كما جاز أن يجتمع معرفات وعلامات متعدّدة على شيء واحد ولا يجوز أن يجتمع علل وأسباب حقيقيّة على معلول واحد ويجوز أن يكون المعرف أي العلامة متأخّراً فيدلّ على وجود شيء في الزّمان المتقدّم عليه كالحمّىٰ فإنّها علامة تعفّن الأخلاط قبلها وآثار القدم علائم ومعرّفات تدلّ على وجود السير قبلها والبعرة تدلّ على وجود البعير قبلها وهكذا، فيجوز أن يجعل في الشرع الإجازة كاشفة أي علامة على حصول الملك قبله، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه): إذا اعترف أنّ رضا المالك من جملة الشروط، فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروط قبله، ودعوى إنّ الشروط الشرعية ليست كالعقلية بل بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبّب على السّبب كغسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقته فضلاً عن تقدّم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضة الصائمة وكغسل العشائين لصوم اليوم الماضي على القول به (هذه الدعوىٰ) مدفوعة بأنّه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي وغيره وتكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي، فهي كدعوى أنّ التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما لأنّ النقيض الشرعي غير العقلي، إنتهىٰ.

أقول: وكلام الشيخ غير تام، والصحيح ما تطابق عليه أقوال أعاظم الفقهاء من

←

→

أنّ السبب في الشرع معرف. قال العلاّمة «ره» في نهاية الأصول: السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السّمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي، ثمّ قال: فله في الزّاني حكمان وجوب الحدّ عليه وجعل الزّنا سبباً لوجوب الحدّ، فإنّ الزّنا لا يوجب الحدّ بعينه، بل يجعل الشارع والفائدة في نصب الأوصاف وجعلها أسباباً معرِّفات للحكم عسر وقوف المكلّفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي، إنتهى كلام العلاّمة «ره».

وقد ذكرنا في رسالتنا الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل قد يتوهّم أنّ جميع آثار السبب في اصطلاح الأُصول وليس كذلك لأنّ الإصطلاحات في العلوم لا يجب أن تكون متطابقة مثلاً الحال في اصطلاح النحويِّين شيء وفي اصطلاح المعتزلة شيء آخر، وهو الواسطة بين الموجود والمعدوم وفي الفلسفة الأُولى وهو الكيف النفساني السريع الزّوال والتباين في اصطلاح المنطق لا يصدق على مفهومي الإنسان والناطق، وفي اصطلاح أهل الأُصول يصدق عليهما والفاعل في اصطلاح النحاة شيء وفي الحكمة شيء آخر، ويتقدّم الفعل على الفاعل في النحو ولا يتقدّم عليه في الحكمة لاختلاف الاصطلاح وكلمة السبب في اصطلاح العروضيين تطلق على الحرفين الملفوظين المتحرِّك أوّلهما، مثل لن في فعولن وفي الحكمة شيء آخر فَلِمَ لا يجوز أن يطلق في اصطلاح أهل الشرع على معنى غير المعنى الذي يُراد به في المعقول والعروض ويراد به المعرف كما إنّ أهل التجويد يقولون سبب المدّ في حروفه إنّما هو الهمزة والتشديد المؤخّران عنه مثل ولا الضّالِّين فإنّ سبب مدّ الألف تشديد اللاّم مع إنّه لا يجوز تأخير السبب عن المسبِّب في الحكمة، وذلك لأنّ لأهل القراءة اصطلاحاً في السبب غير اصطلاح المعقول، والسبب المعقولي للمدّ هو إرادة المتكلِّم، وأمّا التشديد فهو معرف لحسن المدّ في الكلمة، ونظيره في النحو ما يقولون إنّ العامل في نصب زيداً ضربت متأخِّر عنه وهو سبب للنّصب عندهم مع تأخّره، وكذلك

←

←

السبب في اصطلاح الفقهاء هو المعرف كما صرّحوا به، إنتهى كلامنا في تلك الرسالة، وقال في الفصول في مبحث القياس إنّ علل الشرع على ضربين الأوّل العلل المجعولة في الشرع عللاً وأسباباً لأحكام مخصوصة كعلّيّة الأحداث بوجوب الطّهارات والإفطار والظّهار والحنث والصّيد للكفّارات والتصرّف والإتلاف لثبوت الضّمان والعقود والإيقاعات لوجوه النقل والإنتقال والملك والبينونة الى غير ذلك، وهذه إذا قيست الى الأحكام التي يترتّب عليها شرعاً كانت معرّفات لها ومبيّنات لتحقّقها بعللها الواقعية لا عللاً حقيقيّة لإنحصارها في الأربع وعدم كونها من الماديّات والصورية واضح، وكذا عدم كونها من الفاعلية لإستناد جعل الأحكام الشرعية اليه تعالى لا الى تلك الأسباب، وكذا عدم كونها من الغائية لظهور أنّ ليس المقصود بوضع تلك الأحكام ترتّب الأسباب عليها، الثاني العلل التي هي منشأ الحكم وجهات حسن تشريعه وما يستند اليه مطلوبيّة الفعل أو مبغوضيّته كإسكار الخمر الموجب لمبغوضيّة شربها وهذه العلل علل حقيقيّة وليست بعلل وضعيّة إذ مرجعها الى العلّة الغائيّة، فإنّ المقصود من تحريم الخمر حفظ المكلّف من السكر وفساد العقل وما ذكره الفقهاء من أنّ علل الشرع معرّفات فإنّما عنوا به القسم الأول بقرينة ذكرهم ذلك في سياق تلك العلل، إنتهىٰ كلام الفصول، وتعلم إنّ الإجازة في عقد الفضولي من القسم الأوّل، وما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ سهو، وإلاّ فإنّ العلماء بيّنوا معنى الأسباب الشرعية وكونها معرّفات بما لا مزيد عليه واختلاف الإصطلاحات في العلوم المختلفة معروف مشهور، وما قال من أن تكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي فهي كدعوىٰ انّ التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما، فهذا كلام في غير محلّه لأنّ تأخّر المعرّف والعلامة ليس محالاً والسبب الشرعي معرّف، وأمّا التناقض فليس له في الشرع اصطلاح آخر، ولذلك يكون التناقض الشرعي كالعقلي في عدم الإجتماع ولو كان في الشرع اصطلاحاً غير

تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث إلاّ رضاها بـالتّزويج ثمّ يدفع اليها الميراث ونصف المهر».

قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزّوج المدرك؟ قال «لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال «يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية».

٢١٤٦٦ ـ ١٠ (التهـذيب ـ ٧: ٣٨٢ رقـم ١٥٤٣) ابـن عـيسىٰ، عـن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّبيّ يزوّج الصّبيّة، قال «إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما، فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال «لا».

٢١٤٦٧ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٧: ٣٨٢ رقـم ١٥٤٤) ابـن عـيسىٰ، عـن السرّاد، عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال «إذا جازت تسع سنين فـإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت[1] تسع سنين»، قلت:

→

الإصطلاح العقلي مثل أن يجعلوا لفـظ التـناقض في الشرع للـمتخالفين كـالسواد والحلاوة لحكمتا بجواز اجتماعها. «ش».

١. قوله «كان الخيار لها إذا بلغت» قال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في هذا الخـبر وما في معناه إنّه لم يقل به أحد، وأعرض عنه الأصحاب، وهذا سهو منه ـ رحمه الله ـ

←

فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك، أيجوز لها؟ قال «ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأبىٰ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبِّي وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت مدرك النّساء».

←

إنّ الشيخ في النهاية أفتىٰ بمضمون هذا الحديث قال: ومتى عقد الرّجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ، وقال في المختلف: تابعه ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة تعويلاً على رواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام، إنتهىٰ.

ولا بأس بأن يعمل عليها إذ لا ينافي غيرها، وذلك لأنّ ما دلّ على أنّ عقد الأب على الصغيرة يجوز فمعناه نظير الجواز الذي يكون في عقد الفضولي كما سبق في حديث الحذّاء النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار، وفي صحيح محمّد بن مسلم ان كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن قيل إذا كانت المرأة بالخيار بعد بلوغها مع عقد أبيها فلا يبقىٰ فرق بين عقد الولي وعقد الأجنبي لأنّ عقد الأجنبي فضولي جائز، ولكن المرأة والغلام بالخيار بعد البلوغ، وهكذا عقد الأب عليهما، ولا فرق قلنا إن بينهما فرقاً لأنّ عقد الأب صحيح نافذ ترتّب عليه الآثار كالبيع في زمان الخيار وللزوجين الخيار، وأمّا عقد غيره ففضول لايترتّب عليه أثر إلاّ أن يبلغا ويخيّرا ويظهر الفائدة في الإرث فإنّهما يتوارثان بعقد الأب عليهما إن مات أحدهما صغيراً ولا إرث إن كان العاقد غير الأب، وفي المهر فإنّه لا مهر في الفضولي ألاّ بعد بلوغهما ورضاهما، وفي عقد الأب عليهما يثبت المهر فعلاً إلاّ إنّ ثبوت الخيار بعد الدخول في حال الصِّغر غير ممكن، ومع ذلك ففي خبر يزيد الكناسي بعض يمكن الإلتزام بها كتجويز طلاق الصغير إذا اعترف به بعد البلوغ، أمّا تمكين الغلام من الصّبيّة قبل البلوغ حتى يطأها فظاهر هذا الخبر المنع منه وتأديب الغلام عليه، وهذا لبس لأنّ الجارية لم تكن في حبالة الصّبيّ وعقده، بل لأنّ وطئ الجارية قبل البلوغ قبيح يؤدّي الى الإفضاء والفساد. «ش».

قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنّما لها تسع سنين.ولم تدرك مدرك النّساء في الحيض؟ قال «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم ودفع اليها مالها وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها»، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال «يا با خالد إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»، قلت: فإن أُدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله، ثمّ أدرك بعد فكرهها ويأباها؟ قال «إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحلّ له ذلك».

قلت: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أيُقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال «أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرّجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود[1] المسلمين بينهم»، قلت له: جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن أدرك، أيجوز طلاقه؟ قال إن كان مسّها في الفرج فإنّ طلاقه جائز عليها وعليه، وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك، فيُسأل ويُقال له إنّك كنت طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطّلاق كانت مطلّقة بائنة، وكان خاطباً من الخطّاب».

بيــــان:

اثبات الخيار في هذه الأخبار أوّله في التهذيبين بتأويلات بعيدة، والأولىٰ أن

١. في التهذيب: حقوق بدل حدود.

ينسب الى الشذوذ[١].

١٢-٢١٤٦٨ (الكافي - ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز» الحديث[٢].

بيـــان:

يأتي تمامه مع تمام الكلام في تزويج الجدّ في باب اختلاف الأب والجدّ إن شاء الله.

١. قوله «والأولىٰ أن ينسب الى الشذوذ» قلنا في الحاشية السابقة إنّ كثيراً من علمائنا أفتوا بمفاد هذه الأخبار، فليست شاذّة إلاّ أنّ تجويز طلاق الصغير وإجازته بعد البلوغ شاذّ ولا مدخليّة له فيما نحن فيه، وأكثر الإعتقاد على صحيحة محمّد بن مسلم في الصفحة السابقة. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٤ بهذا السند أيضاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب
من له التّزويج بغير وليّ وتوكيلها الزّوج في العقد

٢١٤٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٧) الفضيل بن يسار ومحمّد وزرارة والعجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المرأة التي قد ملكت نفسها[٢] غير السفيهة ولا المولّى عليها إن تزوّجها بغير وليّ جائز.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٥ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولىٰ عليها» قد ملكت نفسها أي ليس لها أب لأنّ المرأة البكر التي لها أب كأنّها مملوكة لأبيه وقد مرّ القرينة على هذا المعنىٰ في الحواشي السابقة وغير السفيهة ولا المولىٰ عليها، أي التي لا يحجر عليها في الأموال بأن تكون بالغة رشيدة، فانّ نكاحها بغير ولي جائز يشير بذلك الى خلاف أكثر العامّة، فإنّ الشافعي ومالكاً وأتباعهما يشترطون الولاية في النّكاح للنّساء مطلقا البكر والثيّب والمولىٰ عليها في الأموال وغيرها، وفي منهاج النودي وهو من مشاهير كتب الشافعيّة لا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحاً لأحد والوطئ في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحدّ، وقال شارحه يوجب مهر ←

←

المثل لعدم صحّة النِّكاح ولا يوجب الحدّ لشبهة اختلاف العلماء في صحّة النِّكاح، وقال أيضاً: أحقّ الأولياء أب ثمّ جدّ ثمّ أبوه ثمّ أخ لابوين أو لأب ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ عمّ ثمّ سائر العصبة كالإرث ويقدّم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، ولا يزوّج ابن بنوه، فإن كان ابن عمّ أو معتقاً أو قاضياً زوّج به، فإن لم يوجد نسيب زوّج المعتق ثمّ عصبته الى أن قال فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، إنتهىٰ. واختلف مالك والشافعي في ولاية الإبن فقال مالك الإبن أولىٰ بالولاية فيزوّج أُمّه وإن كان له أب، وأنكر الشافعي ولاية البنوّة، وبالجملة لا يرون للمرأة أن يتولّىٰ أمر النِّكاح لنفسها أو لغيرها، فان لم يكن لها أب تولّىٰ عقدها غير الأب ممّن ذكروه، فإن لم يكن أحدٌ من الأولياء وجب على المرأة عرض نفسها على الحاكم الشرعي ليزوِّجه هو، وفي كتاب المدوّنة للمالكيّة قال ينخبون وقيل إن كان الوليّ بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النِّكاح إذا أرادت النِّكاح قبل قدومه، فالسلطان الولي، وينبغي للسلطان أن يفرِّق بينهما ويعقد نكاحها إن أرادت عقداً مبتداً، ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر، إنتهىٰ.

إذا تبيّن ذلك ظهر لك إنّ العامّة كثيراً ما كانوا يفرِّقون بين التصرّف المالي والنِّكاح، فيجوِّزون للنّساء كلّ معاملة في مالها ولا يجوِّزون لها تولّي النِّكاح ما دامت إمرأة سواء كانت ثيِّباً أو بكراً لها أب أم لم يكن ووليّها أحد أنسبائها على الترتيب الى السلطان، وهذا الخبر ناظر الى ردّهم وليس فيه اشارة الى ما نحن فيه أصلاً، فللمرأة عندنا أن يتولّىٰ عقد النِّكاح لنفسها ولغيرها ولا يمنع من ذلك كونها امرأة إلاّ في صورة واحدة هي كونها بكراً لها أب، والعجب إنّ هذا الخبر ممّا اعتمد عليه كثير من المتأخِّرين واستدلّوا به لنفي ولاية الأب على البكر وليس فيه دلالة البتّة، ولا أعلم من أين حصل لهم هذا التوهّم إلاّ أن يكون تمسّكهم بإطلاق قوله ملكت نفسها وشموله للبكر والثيِّب والتي لها أب وغيرها، والأمر في الإطلاق سهل

←

٢١٤٧٠ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) الخمسة، ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في المرأة الثيّب تخطب الى نفسها؟ قال «هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله»[1].

٢١٤٧١ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٥) عبدالحميد بن عوّاض، عن عبدالخالق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٧٢ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال «إذا كان لا بأس به» مكان قوله «إذا كان كفواً»[2].

٢١٤٧٣ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد، نعم قبل قوله هي أملك.

←

إذ ما من مطلق إلاّ وقد قيّد كما إنّه ما من عام إلاّ وقد خصّ، واعتقادي إنّ هـذه الرواية في الدّلالة على ولاية الأب أظهر للتقيّد بقوله التي ملكت نفسها، أي التي ليس لها وليّ وإن فرضنا إطلاق اللّفظ وشموله للبكر والثيّب يجب تقييده بـالثيّب بقرينة سائر الأخبار. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٨ بهذا السند أيضاً.

٦-٢١٤٧٤ (التهذيب - ٧: ٣٨٤ رقم ١٥٤٥) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله إذا كان كفواً.

٧-٢١٤٧٥ (التهذيب - ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٤٩) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً[١] بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت».

٨-٢١٤٧٦ (الكافي - ٥: ٣٩١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها»، وقال «إذا كانت مالكة لأمرها[٢] تزوّجت متىٰ

١. قوله «في المرأة الثيّب» هذا يدلّ على ولاية الأب على البكر بالمفهوم، وهذا يؤيّد ما ذكرنا في الخبر السابق، وإنّه مقيّد بالثيّب. «ش».
٢. قوله «إذا كانت مالكة لأمرها» دليل على ما ذكرنا في الخبر الأوّل وإنّ المراد بمن ملكت نفسها التي ليس لها وليّ، وإنّ المراد أو أصحاب مالك إنّ المرأة لا تنكح نفسها مطلقاً وإن كانت ثيّباً ليس لها وليّ، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري في ملحقات المكاسب في ماكتبه في النّكاح شرحاً على الإرشاد وممّا ذكرنا ظهر فساد ما عن شرح النافع لصاحب المدارك إنّ المراد بملكت نفسها أي لم يكن لها أب أو كانت ثيّباً الى أن قال وترد على الأوّل احتمال ارادة خصوص الصغيرة من الجارية التي لها أب فيكون المراد بمالكيّة الأمر المقابلة لها هي البالغة، إنتهىٰ.
وأقول خالف - رحمه الله - طريقة الإحتجاج لأنّ المستدلّ يجب عليه التمسّك بشيء لا يحتمل الخلاف، وهو - رحمه الله - مستدلّ يريد أن يتمسّك بالخبر الأوّل على ثبوت الإستقلال للبكر ويكفي لصاحب المدارك المنع وإبداء الإحتمال لأنّه بصدد
←

←

منع التمسّك ولم يذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في مقابل صاحب المدارك إلاّ الإحتمال وهو غير كاف في الإستدلال، وبالجملة فقوله عليه السلام: ملكت نفسها يحتمل أن يكون المراد التي ليس لها أب وهو احتمال ظاهر، ومع وجود هذا الإحتمال لايمكن الإستدلال به على استقلال التي لها أب، وربّما يزعم إنّ تخصيص ولاية المرأة بالثيّب والبكر التي ليس لها أب لغو صرف، وليس كذلك لأنّ العامّة لم يكونوا يجيزون نكاح الثيّب التي ليس لها أب أيضاً إلاّ بوليّ، ولو كان سلطاناً، ولكن من لايكون له إطّلاع على مذاهبهم ولا يعلم إنّ هذه الأخبار ردّ عليهم يجعل جميع ما ورد في اثبات الولاية للمرأة للبكر التي لها أب، فإنّها محل الخلاف بين الخاصّة ولا يذهب ذهنه الى الثيّب والتي ليس لها أب، فإنّهما مستقلاّن بالنّكاح عندنا بلا خلاف، ويعدّ بيان استقلالهما لغواً وليس كذلك لأنّ عمدة الخلاف فيمن ليس له أب. وقد تنبّه القاضي الحكيم ابن رشد الأندلسي المالكي لمذهبنا من غير أن يكون عارفاً بنا وبكتبنا، وروىٰ في كتابه بداية المجتهد حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاث مرّات»، وقال ابن رشد: هو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر إنّ ما لا يتّفق في صحّته إنّه ليس يجب العمل به، وأيضاً فإن سلمنا صحّة الحديث، فليس فيه إلاّ اشتراط إذن الوليّ لمن لها ولي أعني المولىٰ عليها، وقال أيضاً معلوم إنّه كان في المدينة من لا وليّ له ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وآله إنّه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، إنتهىٰ. واختلافه مع قومه في التي ليس لها وليّ ثمّ إنّه تمسّك شيخنا المحقّق الأنصاري ـ رحمه الله ـ لإستقلال ولاية البكر على نفسها ولو كان لها أب بصحيحة منصور بن حازم، وقد سبقت في باب وليّ العقد على الأبكار تستأمر البكر وغيرها، ولا ينكح إلاّ بأمرها، وفي معناه أحاديث كثيرة منها ما روي من طرق العامّة إنّ جارية بكراً أتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت إنّ أبي زوّجني من إبن أخ له يرفع له خسيسته

→

شاءت».

٢١٤٧٧ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها وإن شاءت جعلت وكيلاً».

←

وأنا له كارهة، فقال لها أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي وانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عمّا صنع أبي، ولكن أردت أن أعلّم النّاس أن ليس للآباء في أُمور بناتهم شيء، إنتهى.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا الجواب عن ذلك لأنّ الإستئذان من البكر والثيّب وتحصيل رضاهنّ ممّا لا خلاف فيه، حتى من مثل الشافعي ومالك وأتباعهما مع مبالغتهم في اشتراط الوليّ، حتّى إنّه لا يصحّ عندهم نكاح المرأة الثيّب التي ليس لها أب أيضاً إلاّ بوليّ، ومع ذلك صرّحوا بالإستئذان حتى من البكر التي لها أب، وصرّح النودي في المنهاج وهو من كتب الشافعية بأنّه يستحبّ للأب الإستئذان من المرأة وعدم الإقدام على إنكاحها إلاّ بإذنها، وإنّ سكوتها إذنها إن كانت بكراً، وظاهر مذهب مالك وجوب الإستئذان وعدم صحّة نكاح الوليّ بغير رضا المرأة إلاّ الأب على الصغيرة والبكر فقط، فليس ما يدلّ على وجوب الإستئذان وعدم صحّة النّكاح إلاّ برضىٰ المرأة مانعاً من استقلال الوليّ بولاية النّكاح ومسؤول تحصيل رضاها وليّها دون الزّوج والخُطّاب، وكذلك ما روي من طرق العامّة من إنّ جارية بكراً أتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله شاكية من أبيه، وتخيير رسول الله صلّى الله عليه وآله إيّاها لا يخالف مذهبهم في استقلال الأب بالولاية، إذ يجوّزون للبنت البكر أيضاً أن تشكو في أمر نكاحها الى السلطان ولا يبعد أن يتولّىٰ السلطان إنكاح البنت البكر، فإنّه لايكون نكاحاً بغير وليّ، وبالجملة فلا دليل على نفي ولاية الأب على البكر إلاّ بعض أحاديث لايمكن الاعتماد عليها كخبر سعدان بن مسلم وحفص بن البختري، وقد سبق في باب المتعة مع الجواب عنها. «ش».

٢١٤٧٨ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر «إذنها صماتها، والثيّب أمرها اليها».

٢١٤٧٩ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لي أن أزوّجها أو لا يجوز إلاّ بأمر أخيها؟ قال «بلى، يجوز ذلك أن تزوّجها»، قلت: فأتزوّجها إن أردت ذلك؟ قال «نعم».

٢١٤٨٠ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٦) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته قال «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، وإن قالت: زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضىٰ، واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلاّ برضاها»[1].

٢١٤٨١ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمّي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥٠ بهذا السند أيضاً.

التّزويج؟ فكتب بخطّه «لا تكره على ذلك والأمر أمرها»[1].

٢١٤٨٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٣٠) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها».

٢١٤٨٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٨) ابن عيسىٰ، عن سعد ابن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم، قال «لا يكون ذا».

بيـــان:

أوّله في التهذيبين بالبعيد ثمّ جوّز فيه التّقيّة.

٢١٤٨٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال «لا».

قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أيّماً؟ قال «وإن كانت أيّماً»، قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥١ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٨٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٤ رقم ١٨٢٠) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام ما يقرب منه.

بيـــان:

حملها في التهذيب على الأفضل والإحتياط وعلل المنع في الإستبصار بعدم جواز أن يتولّى واحد طرفي العقد وهو أظهر، وقد مرّ في باب التمـتّع بـالأبكار ما يناسب هذا الباب.



- ٧٠ -

باب
اختلاف الأب والجدّ في التّزويج

٢١٤٨٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن [١]

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٢) ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال «الجدّ أولىٰ بذلك

(الكافي) ما لم يكن مضاراً

(ش) إن لم يكن الأب زوّجها قبله

(الكافي) ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٨٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) محمّد، عن[1]

(التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦١) الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا زوّج الرّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها»، قلنا: فإن هوىٰ أبوها رجلاً وجدّها رجلاً آخر؟ قال «الجدّ أولىٰ بنكاحها».

٢١٤٨٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث، وزاد «ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيّباً فهي أولىٰ بنفسها».

٢١٤٨٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي المغراء، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّي ذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرّجل؟ قالوا: نكاحه باطل.

قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ما تقول يا با عبدالله؟ فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت ومالك لأبيك؟ فقالوا: بلىٰ، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه عليه؟ قال:

١. السند في الكافي مثل ما في التهذيب.

فأخذ بقولهم وترك قولي».

بيـــان:

يستعدي على أبيه أي يستعين ويستنصر عليه.

٢١٤٩٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) الخمسة، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٣) هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوّج الأب والجدّ كان التّزويج للأوّل، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولىٰ».

٢١٤٩١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز»، قلنا: فإن هوىٰ أبو الجارية هوىً وهوىٰ الجدّ هوىً وهما سواء في العدل والرّضا؟ قال «أحبُّ إليّ أن ترضىٰ بقول الجدّ»[2].

٢١٤٩٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوّج الرّجل فأبىٰ ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ، ليس هذا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٤ بهذا السند أيضاً.

مثل الذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه»[١].

بيـــان:

يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجدّ، فـإن هوىٰ الجدّ في الثاني مقدّم على هوى الأب بخلاف الأوّل.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

-٧١-

باب
اختلاف غير الأب والجدّ

٢١٤٩٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦ ـ التهذيب ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥٢) عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أُمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا[1] فيها، فأقام الأوّل الشّهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصّداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثمّ ألحق الولد بأبيه».

بيـــان:

الحقاق الخصام، وفي الإستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها الى أخويها إذ لا ولاية لغير الأب والجدّ، وإنّما ألحق الولد بأبيه للشبهة.

٢١٤٩٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦) الأربعة، عن صفوان

١. في الكافي: فاحتكما.

(التهذيب ـ ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد[1] بيّاع الأسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض أُخرىٰ، قال «الأوّل بها أولىٰ، إلاّ أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز».

بيـــان:

حمله في الإستبصار على ما إذا ردّت أمرها الى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة، ولا يخفىٰ أنّ ذكر الأوّل والأخير ينافي هذا التأويل.

٢١٤٩٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنتاً والبنت صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الإبنة من ابنه، ثمّ مات أبو الإبن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزّوجين أحبّ اليكِ، الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ اليك، الزّوج الأوّل أو الزّوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها»[2].

١. في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٠ أشار الى هذا الحديث عنه تحت عنوان الوليد بيّاع الأسقاط.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٩٦ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٧) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن [١]

(الفقيه ـ ٣: ٨٧ ذيل رقم ٣٣٨٦ ـ التهذيب ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، قال: إنّي لا أزوّجك حتى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التّزويج للّذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها لنفسي، فقالت المرأة: لا، ولا كرامة، وما أمري إلاّ بيدي، وما ولّيتك أمري إلاّ حياء من الكلام، فقال «تنزع منه ويوجع رأسه».

٢١٤٩٧ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٩٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٩٨ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٠١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن حبيب الخثعميّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أريد أن أتزوّج امرأة، وإنّ أبويّ أرادا غيرها، قال «تزوّج التي هويت، ودع التي يهوى أبواك» [٢].

٢١٤٩٩ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٠١) القميان، عن اسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

السلام أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب، قال «النِّكاح جائز إن شاء المتزوِّج قَبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوِّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه»[1].

1. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٩ بهذا السند أيضاً.

ـ ٧٢ ـ
باب
تزويج المـريض

٢١٥٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٦) السرّاد، عن ابن بكير، عـن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض، أله أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال «لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فـإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل فنكاحه باطل».

٢١٥٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) عليّ، عن أبيه، عن[٢]

(التهـــذيب ـ ٧: ٤٥٤ رقـم ١٨١٦ و ٤٧٣ رقـم ١٨٩٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو جائز،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٦١ بهذا السند أيضاً.

وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث».

٢١٥٠٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٧) السرّاد، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل».

٢١٥٠٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ فقال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا عقد ودخل بها، ولا يخفىٰ أنّ حضور الموت ينافي الدخول، والصّواب أن يُقال أنّ البارز في يزوّجه يعود الى الجار.

ـ ٧٣ ـ

باب
الإشهاد في التّزويج

٢١٥٠٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال «لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس».

بيــــان:

«تزويج البتّة» أي الدائم، يُقال البتّة وبتّة لكلّ أمر لا رجعة فيه، وإنّما خصّ الدّائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهّم اشتراط الإشهاد فيه، وإنّما يتوهّم ذلك في الدّائم لذهاب المخالفين اليه، وسيأتي هذا الحديث من التهذيب أيضاً في باب شروط المتعة على اختلاف في لفظه.

٢١٥٠٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما

جعلت البيّنات للنّسب والمواريث».

٢١٥٠٦ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) وفي رواية أُخرىٰ والحدود.

٢١٥٠٧ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بغير بيّنة، قال «لا بأس».

٢١٥٠٨ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) العدّة، عن سهل، عن داود النّهدي، عن التيمي، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسىٰ عليه السلام لأبي يوسف القاضي «إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطّلاق ووكّد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتّزويج، فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد».

٢١٥٠٩ـ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٦) ابن عيسىٰ، عن الحسين أو غيره، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّما جعلت البيّنة في النّكاح من أجل المواريث».

٢١٥١٠ـ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٤) حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد، فقال «أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه».

بيــــان:

قد مضىٰ حديث آخر من هذا الباب في باب شهادة النّساء من كتاب الحسبة.

-٧٤-
باب
المَهْر والسُّنّة فيه

٢١٥١١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن المحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المَهر ما هو؟ قال «هو ما تراضىٰ عليه النّاس»[1].

٢١٥١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن النّضر، عن موسىٰ بن بكر

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٨) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٩) ابن عيسىٰ، عن الحجّال، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصّداق كلّ شيء تراضىٰ عليه النّاس قلّ أو كثر

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤١ بهذا السند أيضاً.

(الكافي) في متعة أو تزويج غير متعة».

٢١٥١٣ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصّداق ما تراضىٰ عليه النّاس من قليل أو كثير، فهذا الصّداق»[1].

٢١٥١٤ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر، فقال «هو ما تراضىٰ عليه النّاس أو اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّ أو خمسمائة درهم»[2].

٢١٥١٥ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٠) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد في التهذيب وقال: الأُوقيّة أربعون درهماً والنّشّ عشرون درهماً.

٢١٥١٦ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٧٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان وجميل بن درّاج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صِداق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتى عشرة أُوقيّة ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ عشرون درهماً، وهو نصف الأُوقيّة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٥١٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ساق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى أزواجه اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ نصف الأُوقية عشرون درهماً، وكان ذلك خمسمائة درهم»، قلت: بوزننا هذا؟ قال «نعم».

بيـــان:

أراد بقوله «بوزننا هذا» أن يكون كلّ درهم ستّة دوانق، كما يظهر من حديث ابن أبي يحيىٰ الآتي.

٢١٥١٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّداق، هل له وقت؟ قال «لا»، ثمّ قال «كان صِداق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، والنّشّ نصف الأُوقيّة، والأُوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم»[1].

بيـــان:

وقت أي مقدار محدود من المال.

٢١٥١٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «مَهَر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نساءه اثنتي عشرة أُوقيّة

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٥٠ بهذا السند أيضاً.

ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ نصف الأُوقـيّة، وهـو عـشرون درهماً، فذلك خمسمائة».

٢١٥٢٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «قال أبي: ما زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقـيّة ونشّ، والأُوقـيّة أربـعون درهمـاً، والنّشّ عشرون درهماً».

٢١٥٢١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) وروى حمّاد، عن ابـراهـيم بـن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «وكـانت الدراهـم وزن سـتّة يومئذ[1]».

١. قوله «وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ» مشكل لأنّ الدراهم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله لم تكن ستّة دوانيق، ولا بدّ لتوجيهه من الإلتزام بأحد وجهين: الأوّل: أن يكون هذا قول ابراهيم بن أبي يحيىٰ بعد أن روى عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الرواية السابقة، ولم يذكره الراوي أي حمّاد اكتفاءً بما في السابقة، فلمّا بلغ الى قوله (ع) إنّ النّشّ عشرون درهماً رأى أن يبيّن مقدار الدرهم، فـإنّه اخـتلف مقداره باختلاف الزّمان في عصر أبي عبدالله عليه السلام، فكان في أوائل عـمره عليه السلام أكثر من ستّة دوانيق أو أقلّ، وكان في أواسط عمره سـتّة دوانـيق، واشتهر هذا المقدار تلك الأوقات، فروي عن ابراهيم بن أبي يحيىٰ إنّ الدرهم كان حين صدور هذا الكلام منه عليه السلام ستّة دوانيق، فقدر النّشّ بعشرين درهماً، ولا فائدة في ذكر مقدار الدرهم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، لأنّ تقدير النّشّ بعشرين درهماً من كلام الصادق عليه السلام لا من كلام رسول الله صلّى الله

←

←

عليه وآله، فيجب أن يعيَّن مقداره على عهد الصادق عليه السلام.

والوجه الثاني ما ذكرناه سابقاً من كتاب الزكاة إنّ هذا التعبير اصطلاح في ذلك الزمان، وكانوا يقولون الدراهم وزن ستّة، يريدون به ما يصير عشرة منها ستّة مثاقيل، ووزن سبعة ما تكون العشرة منها سبع مثاقيل، هكذا فيصح أن يكون هذا قول الصادق عليه السلام حكاية لعصر النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أي كانت الدراهم في عهده صلّى الله عليه وآله أخفّ ممّا هو الآن وكانت على وزن ستة ولذلك اعتبر في عهده صلّى الله عليه وآله بالأُوقيّة والنّشّ لثبات مقدارهما واختلاف وزن الدراهم، وكانت الدراهم على عهده صلّى الله عليه وآله عشرة منها ستّة مثاقيل، وكانت على عهده صلّى الله عليه وآله عشرة منها ستّة مثاقيل، وكانت على عهد الصادق عليه السلام سبعة مثاقيل والنّشّ يساوي عشرين درهماً من دراهم عهده عليه السلام لا عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأفتىٰ بعض علمائنا بعدم التجاوز عنه.

قال السيّد «ره» في الإنتصار ممّا انفردت به الإماميّة لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك ردّ الى هذه السنة، إنتهىٰ. فإن قيل إنّكم تطعنون على الخليفة الثاني بنهيه عن المغالاة في الصّدقات والفتوى بما أفتى به السيّد «ره» ونسبه الى إجماع الإماميّة حتى اعترضت بعض النّساء وقامت وقرأت الآية: «وآتيتم إحديٰهنّ قنطاراً» فقال الخليفة: كلّ الناس أفقه من عمر، حتّى المخدّرات في الحجال، فكيف يكون هذا طعناً في عمر ولا يكون طعناً في فقهائكم؟ والجواب: إنّ بين المقامين فرقاً، لأنّا في باب الإمامة في مقام تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام، وإنّه لا فضيلة على غيره أولىٰ بالخلافة، ولم ينقل نظير مسألة عمر عنه عليه السلام فيثبت بذلك أفضليّته عليه السلام، وأمّا السيّد ـ رحمه الله ـ فلم يكن يدّعي لنفسه ولا غيره له أنّه أفضل وأولى من أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة، ولم يكن معصوماً وجاز عليه الخطأ، فلا ضير في أن يشتبه الأمر عليه في مسألة مع

→

بيـــان:

يعني ستّة دوانق كما أشرنا اليه، والدّانق وزن ثماني حبّات من أوسط الشعير.

١٢ـ٢١٥٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كـان صِـداق النّساء على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم».

بيـــان:

الورق مثلّثة وككتف الدّراهم المضروبة.

١٣ـ٢١٥٢٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عـن الحسين[1] بن خالد وعليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السّنّة كيف صار خمسمائة درهم؟

فقال «إنّ الله تبارك وتعالىٰ أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة

←

كمال تبحّره، ولو لم يكن عمر يدّعي أولويّة بالخلافة ولا غيره له ذلك لم يكن جهله موجباً للطّعن. «ش».

١. ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي محمّد، عن البزنطي وكأنّه سـقط أحـمد مـن قـلم النسّاخ لاشتراك الإسمين وشبّهه بالتكرار وهو مثبت في نسخ التهذيب، حيث نقل عن الكافي وربّما يوجد في بعض النّسخ الحسن بن خالد، فإن صحّ فلعلّه أخو محمّد ابن خالد البرقي وهو ثقة ـ منه رحمه الله.

أقول: في الكافي والتهذيب: محمّد، عن البزنطي.

تكبيرة ويسبّحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله مائة مرّة ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين، إلاّ زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله الى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأيّما مؤمن خطب الى أخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله أن لا يزوّجه حوراء»[1].

٢١٥٢٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٦١ رقم ١٤٦٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوّزوه؟

قال: فقال «السّنّة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ الى السّنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء عليه.

قال: قلت: فإن طلّقها بعدما دخل بها؟ قال «لا شيء لها، إنّما كان شرطها خمسمائة درهم، فلمّا أن دخل بها قبل أن يستوفي صداقها هدم الصّداق فلا شيء لها، إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته، فلا شيء لها».

بيـــان:

هذان الخبران أوردهما في الفقيه[2] من دون نسبة لهما الى المعصوم عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. ٣: ٣٩٩ و ٤٠٠.

السلام، وحذف من الأخير حديث الطّلاق ومن الأوّل حديث الوحي والعقوق، وجاء باختلافات في ألفاظهما، وفي التهذيبين طعن في الأخيرة تارة بضعف الإسناد وأُخرى بمخالفته ما تقدّم من أنّ المهر ما تراضىٰ عليه النّاس، ثمّ حمل قوله: فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر على أنّه إن فرض لها من السّنّة درهماً أو أكثر وهو بعيد مع أنّه يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في باب الدخول بها قبل الإعطاء.

٢١٥٢٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تدري من أين صار مهور النّساء أربعة آلاف؟»، قلت: لا، قال: فقال «إنّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم، فساق اليها عنه النّجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثمّة يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشرة أُوقيّة ونشّ».

٢١٥٢٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٤) حريز، عن محمّد بن اسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام... الحديث.

بيان:

«صار مهور النّساء» أي صارت معروفة بين النّاس اليوم، وإن كانت السّنّة فيها خمسمائة درهم، ولعلّ الأمويّين سنّوا ذلك لأنّه كان مهر ابنة رئيسهم، والنّجاشي الذي ساق مهر أُمّ حبيبة عن رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم هو أصحمة بن بحر بالمهملتين، ملك الحبشة، أسلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم وحسن اسلامه، والنجّاشي بكسر النّون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها والكسر والتخفيف أفصح.

ـ ٧٥ ـ

باب
مَهْر فاطمة صلوات الله عليها

٢١٥٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من أهاب كبش».

بيـــان:

«ثوب جرد» أي خَلِق، وفي بعض النّسخ ثوب خَلِق بدل جرد ثوب، وفي بعضها جرد برد، والثوب كان برداً وجرداً كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.

٢١٥٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٧٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(الكافي ـ ٥: ٣٧٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة يسوي ثلاثين درهماً».

بيــــان:

«الحطميّة» هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد قيس يُقال لهم حطمة بـن محـارب كـانوا يعملون الدروع، قال ابن الأثير هذا أشبه الأقوال.

٢١٥٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «زوّج رسول الله صلّى الله عـليه وآله وسلّم عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة وكان فراشها أهـاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما».

٢١٥٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٧٧) العدّة، عن سهل، عن محـمّد بـن الوليـد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطميّة، وكان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه صلّى الله عليهما».

٢١٥٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) العدّة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال «لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله

وسلّم فاطمة عليّاً عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك، فوَالله لو كان في أهلي خير منه ما زوّجتكه، وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض».

٢١٥٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوّجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم: ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خمس الدّنيا ما دامت السماوات والأرض».

٢١٥٣٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٢) جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة من عليّ عليهما السلام أتاه أُناس من قريش، فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس، فقال لهم «ما أنا زوّجت عليّاً ولكنّ الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة أُسري بي عند سدرة المنتهىٰ، أوحى الله الى السدرة أن انثري، فنثرت الدّرّ والجوهر على الحور العين، فهنّ يتهادينه ويتفاخرنّ به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليه».

فلمّا كانت ليلة الزّفاف أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ببغلته الشّهباء وثنىٰ عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام: إركبي، وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وحية[1]، فإذا هو

١. في الفقيه: وجبة. وكذلك في البحار ج١٩١/٨، وج ١٠٤/٤٣، وج٢٦٦/١٠٣

بجبرئيل عليه السلام بسبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً.

فقال النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم «ما أهبطكم الى الأرض؟»، قالوا: جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها، وكبّر جبرئيل، وكبّر ميكائيل، وكبّرت الملائكة، وكبّر محمّد صلّى الله عليه واله وسلّم، فوضع التكبير على العرائس من تلك اللّيلة».

←

و ٢٧٤، وقال المجلسي «ره» الوجبة السقطة مع الهدّة أو صوت الساقط، وفي بعض النسخ وحية بالحاء المهملة والياء المثنّاة، والوحي الكلام الخفيّ.

-٧٦-
باب
تفويض المَهْر وابهامه وأدناه

٢١٥٣٤ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨٠) الحسين، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال «لا تجاوز بحكمها مهور آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّ، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة».

قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً»، قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ فقال «لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتزوّج عليه نساءه فرددتها الى السنّة، ولأنّها هي حكّمته وجعلت الأمر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً».

٢١٥٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨١) عليّ الميثمي، عن

(الكافي ـ ٥: ٣٧٩ ـ الفقيه ـ ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٩) السرّاد، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال «لها المتعة والميراث، ولا مهر لها».

قلت: فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها قال «إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«المتعة» ما تمتّع به المرأة من ثوب أو أمة أو دينار أو درهم بعد فراقها، ويأتي حكمها في أبواب الطّلاق أكثر من وزن خمسمائة، هكذا وجد في نسخ الكافي والفقيه والصّواب لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما في نسخ التهذيبين.

٢١٥٣٦ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٥٠) صفوان بن يحيىٰ، عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم، قال «ليس لها صِداق وهي ترث».

٢١٥٣٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٣) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٥٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٢) الحسين، عن حمّاد بن

عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يفوّض اليه صِداق امرأته فنقص عن صداق نسائها، قال «يلحق بمهر نسائها».

بيـــان:

حمل في التهذيبين على ما إذا فوّض اليه على أن يجعله مثل مهر نسائها، وبُعده لا يخفىٰ، والصّواب حمله على ما هو الأولىٰ وإن لم يلزمه أكثر ممّا أوفىٰ.

٢١٥٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٥) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[1]: تزوّج امرأة على خادم، قال: فقال «لها وسط من الخدم»، قال: قلت: على بيت؟ قال «وسط من البيوت».

٢١٥٤٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥٢٠) الصفّار، عن موسىٰ بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار، قال «لها دار وسط».

٢١٥٤١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

١. ربّما يوجد في نسخ الكافي لأبي الحسن الرضا عليه السلام، والصّواب اسقاط لفظة الرضا كما في نسخ التهذيب لأنّ عليّ بن أبي حمزة واقفيّ لا يروي عن الرضا عليه السلام. «منه» رحمه الله.

علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه فأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل، قال «يؤخذ المهر من وسط المال».

قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال «وسطاً من البيوت [1]، والخادم وسطاً من الخدم»، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً؟ والبيت نحو ذلك؟ فقال «هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة [2] نحو ذلك».

٢١٥٤٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بعاجل وآجل، قال «الآجل الى موت وفرقة».

٢١٥٤٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧١) محمّد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرَّ صِداقاً وأعلن أكثر منه، قال «هو الّذي أسرَّ وكان عليه النّكاح».

٢١٥٤٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٢) القميان، عن صفوان

١. قوله «قال وسطاً من البيوت» غير معمول عند الأكثر لجهالة المهر واحدى الروايتين مرسلة والأُخرىٰ عن البطائني وهو ضعيف.
٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع [أ] و مائة بدل مائة.

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٣) محمّد بن أحمد، عن عليّ ابن السندي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما أدنىٰ ما يجزي من المهر؟ قال «تمثال من سكّر».



-٧٧-

باب
مَنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْراً

٢١٥٤٥ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثمّ دخل بها، قال «لها صداق نسائها»[1].

٢١٥٤٦ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٣) الإثنان، عن الوشّاء ومحمّد، عن عبدالله ابن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صِداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال «ليس لها صِداق، وهي ترثه ويرثها».

٢١٥٤٧ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٧) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صِداقاً، قال «لا شيء لها من

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٦ بهذا السند أيضاً.

الصَّداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها».

٢١٥٤٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٨) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها، ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها، فقال «لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها».

٢١٥٤٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٩) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى الأشعري، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صِداقاً حتّى دخل بها، قال «السّنّة، والسّنّة خمسمائة درهم».

٢١٥٥٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٠) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان، عن أُسامة بن حفص وكان قيّماً لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله [1] وسُنّة نبيّه فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها فما

١. قوله «وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله» لم يتمسّك علمائنا بأمثال هذا الكلام لجواز استعمال المضارع في انشاء العقود، لأنّه غير معهود في اللّغة ولم يرد استعمال المستقبل في الإنشاء بل هو بالوعد أشبه، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في كتاب النّكاح المنسوب اليه شرحاً للإرشاد، ويرد على الأوّل (يعني الأوّل من أدلّة عدم جواز المستقبل في الإنشاء) منع اختصاص الماضي بالصراحة بل الجملة الإسميّة أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطّلاق إجماعاً مع إنّه ليس ما دوّن من النّكاح في مطلوبيّة الإحتياط إن لم يكن أولىٰ، فإذا جاز بالجملة الإسميّة جاز بالمضارع والأمر بالإجماع المركّب وعلى الثاني إنّه لا وجه للشك في غير ←

←

الماضي بعد اقتضاء العموم، مثل أوفوا بالعقود، وخصوص ما ورد في غير واحد من الأخبار في جواز المتعة بلفظ أتزوّجك الى آخر ما قال وذكر نظير هذا الكلام في كتاب البيع، وفيه مواقع للنظر:

الأوّل: قوله إنّ الجملة الإسميّة أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطّلاق منظور فيه لأنّ استعمال الجملة الإسمية في الإنشاء مجاز والمجاز غير مطرد عند أهل البيان والأُصول، ولا يلزم من صحّة استعمالها في الطّلاق والعتق صحّة استعمالها في البيع والنّكاح، كما لا يلزم من صحّة استعمال الماضي فيها صحّة استعماله في الطّلاق والمجاز تابع للوضع النوعي كالحقيقة للوضع الشخصي كما نرى في اللغة الفارسيّة يكتفي في انشاء الهبة بالجملة الإسميّة ولا يكتفي بها في إجارة الأجير، فيُقال «اين كتاب مال تو» ولا يُقال «من نوكر شما» في مقام إجارة الأجير، بل الثاني تأدّب وتواضع، وممّا يدلّ على ذلك أيضاً أنّ العين يستعمل مجازاً في الجاسوس ولا يستعمل الباصرة فيه، والوجه يُراد به وجه الطّريق ووجه العمل، ولا يستعمل المحيا فيه، وما ذكره بعض المتأخّرين عن الشيخ «ره» من عدم الاحتياج في المجاز الى الوضع وكفاية المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي وكذا ما ذكره من انّ الاطراد في المجاز كالحقيقة ناش من قلّة التتبّع وعدم البصيرة، وقد ذكرنا في الرسالة الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل انّ المنقول ممّن تقدّم احتياج المجاز الى الوضع، أمّا بالوضع النوعي وأمّا بوضع أحاد الكلمات لأحاد المعاني المجازيّة، وقال السيّد الشريف الخلاف في الآحاد وأمّا النقل بحسب الأنواع فـما لا بدّ منه ضرورة أنّ العلاقة التي اتّفق عليها ماكانت معتبرة بحسب نوعها، إنتهىٰ. وهو صريح في أنّ احتياج المجاز الى الوضع اتّفاقي وإنّما الخلاف في وضع الآحاد، وقد علمت أنّ كل ما تواطأ عليه أهل اللّغة ممّا لا يوجبه العقل فهو منسوب الى الوضع، مثل كون الشمس مؤنّثاً والقمر مذكّر، إذ ليس الوضع منحصراً في تعيين اللّفظ للمعنىٰ ونحن نعلم أنّ

←

→

المجاز توقيفي لايجوز استعمال كل لفظ في ما يناسب المعنى الحقيقي، ولذلك نرى أنّ كثيراً من المجازات في اللّغة العربية لايجوز مثلها في الفارسيّة أو في لغة أُخرىٰ، يعرف ذلك المترجمون، بل في لغة واحدة لايجوز اعتبار العلاقات المعتبرة في جميع الكلمات، كالرقبة يراد بها العبد والجيد لايطلق عليه، وحجاباً مستوراً أراد به ساتراً، ولا يجوز استعمال كل صيغة اسم مفعول في معنى الفاعل، فلا يُقال هذا مضروب زيد أي ضاربه، ولفظ العين يُراد به الجاسوس ولا يراد تلفظ البصر، ويطلق اليوم على الحرب ولا يطلق النهار عليها، والسماء يطلق على المطر ولا يطلق مرادفاتها، ويطلق السنة على القحط ولا يطلق العام، ولنا مجازات في الفارسيّة لايجوز مثلها في العربية، فلا يُقال أكل القسم ولا يأكل بوجعي، وجررت الخجالة، وضرب مشعره ولحيته، وأخذ زوجة أو ذهب يزوّجه والسماء يطلق في الفارسيّة على الصحو مجازاً، وفي العربية على المطر والرّيح تطلق في الفارسيّة على الكبر والتصليف وفي العربية على الهيبة والوقار، كما قال تعالى «وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَب رِيحُكم» وقطع الطريق في العربية يطلق على فعل السارق، وراه بريدن في الفارسيّة على طي المسافة وضرب الطريق لايستعمل في العربية أصلاً، وتطلق راه زن في الفارسيّة على السرقة وبالجملة المجوز موقوف على إذن الواضع المعلوم بتوافق أهل اللّسان وتواطؤهم الى آخر ما ذكرنا هناك نقلناه بتلخيص، وبالجملة لايستلزم صحّة استعمال الجملة الإسميّة في انشاء الطلاق مجازاً صحّتها في النّكاح.

وأمّا قوله «ره» إذا جاز بالجملة الإسميّة جاز بالمضارع والأمر بالإجماع المركّب غير واضح، إذ لانعرف أحداً اكتفىٰ في النّكاح بالجملة الإسميّة والمضارع والأمر. وأمّا تمسّكه «ره» بقوله أوفوا بالعقود فغير صحيح لأنّ شكّنا في حصول العقد، ولا يجوز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية بنصّ الشيخ «ره»، لأنّ الأمر والمستقبل إذا لم يكونا صريحين في انشاء البيع لم نعلم وجود عقد النّكاح، وإنّما نعمل بعموم قوله

←

→

تعالى أوفوا بالعقود، إذا علمنا حصول العقد، وأمّا الروايات فلا تدلّ على الإكتفاء بصيغة المستقبل في الإنشاء، ولنا طريق الى تحقيق الأُمور الراجعة الى اللّغة واستعمالات العرب، ونعلم عدم فهم الإنشاء من المستقبل، نعم ليس بثوب النقل العرفي في زمان محالاً ولو بالنسبة الى المستقبل، ولكن لم يتحقّق لنا الى الآن وتمسّك في كفاية الأُصول لجواز استعمال كلّ لفظ في كلّ معنى غير المعنى الموضوع له لمناسبة بأنّ الألفاظ تستعمل في مثلها، مثل لفظ ضرب، فقد يُراد به لفظه أيضاً، فيُقال: ضرب فعل ماض، وهذا يعم الألفاظ الغير الموضوعة، كما يُقال ويز مهمل فيصحّ استعمال كلّ لفظ في معنى لمناسبة وهذا قياس مع الفارق لأنّ دلالة اللّفظ على اللّفظ طبيعية كدلالة نقش الفرس على الفرس، والكلام في الدلالة الوضعيّة، فاللّفظ يدلّ على اللّفظ طبعاً للشباهة، سواء وضعه واضع أم لا بخلاف الدّلالة على المعنى، فإنّها لايتحقّق من غير وضع وتعيين، فيختصّ بما عيّن له، وقد ذكرنا انّ المجاز في لغة لايصحّ في لغة أُخرىٰ، وفي كلمة لايصحّ في مرادفها، ولو كان كل استعمال صحيحاً لم يكن فرق بينها، ولكنّ كثيراً من الناس لايعرفون هذه الأُمور، وقال في كفاية الأُصول أيضاً بملاحظة خصوص ما يصحّ معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة ومقصوده بهذا الكلام أنّ علاقات المجاز كعلاقة الكلّ والجزء ليس جميع أصنافها ممّا يصحّح الإستعمال، فلا يجوز استعمال كلّ جزء في كلّ كلّ إلاّ إذا كان بحيث ينتفي الكلّ بانتفاء جزء، ومع هذا القيد يطرد المجاز مطلقاً، والحق أنّ تعيين خصوص ما يصحّ به الإستعمال غير ممكن إلا تتبّع اللّغة وكلام أهل اللّسان حتىّ يعرف أنّ هذه العلاقة مجوّزة في هذه اللّغة أو لا، وهو معنىٰ عدم الإطراد، مثلاً رأينا في كلام العرب صحّة إطلاق السماء على المطر، وعدم صحّة إطلاق الرّيح عليه مع إنّهما سبب، ولا نعرف خصوصيّة السببيّة الموجودة في السماء وغير الموجودة في الرّيح، ورأينا في كلامهم صحّة إطلاق المستور على الساتر في قوله تعالى حِجاباً مَسْتُوراً، وعدم صحّة اطلاق

←

←

المضروب على الضارب بتلك العلاقة، ورأينا صحّة إطلاق الدّافق على المدفوق في ماء دافق، ولا يصحّ اطلاق القاتل على المقتول بتلك العلاقة، ولا يمكن أن نعرف الخصوصيّة المطردة التي يدّعيه هذا القاتل، وهكذا مثل إطلاق الرّقبة على العبد، وعدم إطلاق لفظ الجيد مع كون الجيد بمعنى الرّقبة، وغير ذلك ممّا ذكرنا، والظاهر إنّ القائل بهذا القول تفوّه بكلام من غير تتبّع ومعرفة بهذه الأُمور، وكذلك أنكر وضع المركّبات وتوهّم أنّه يجوز لأهل كلّ لغة أن يركّب الكلمات كيف ما أراد، وليس وضع الواضع إلاّ للمفردات وضعها للمعاني، وهذا غير صحيح أيضاً لأنّ في كلّ لغة قاعدة في تركيب الكلمات الخاصّة بها، وليس الإلتزام بها لضرورة عقليّة بل لتقييد من جهة الوضع، وعلم النّحو مشحون بهذه القواعد، مثل ترك الواو الحاليّة في الفعل المضارع وإن وقع حالاً، ووجوب ذكر الواو في الجملة الإسميّة ووجوبها مع قد في الماضي، ووجوب استعمال المضاف قبل المضاف اليه في العربية دون الفارسية، وتقديم الفعل على الفاعل، كذلك ومثل ما يقولون به جفوة ويُراد أنّه مجفو وفيه جفوة يُراد أنّه جاف، ويُقال في العربية: سألت الرّجل عن المسألة وفي الفارسية سألت المسألة عن الرّجل، وبه يعرف أنّ الكاتب الفارسي لايعرف دقائق تركيب اللّغة ان عكس ويقدّم المضاف اليه على صفة المضاف في العربية، مثل شاطئ الواد الأيمن، والأيمن صفة الشاطئ لا صفة الوادي، ويتوهّمه الفارسي صفة الوادي لعدم صحّة ذلك في لسانه، ويوجد في التراكيب العربية مثل: بأبي أنت وأُمّي، ويا دَهرُ أُفٍ لكَ من خليل، وأكرم به من رجل، وهو لما به، ومات فلان عن ابن وبنت، الى غير ذلك ممّا لا يُحصىٰ، وليس يصحّ مثلها في الفارسية والتركية، وقال بعض المعاصرين إنّ وضع المركّب على حده أما يكونُ لغرض آخر غير الغرض المترتّب على وضع المفردات وهو مفقود وجداناً، إذ الغرض حاصل منه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال، وأمّا بلا غرض فيلزم اللّغويّة وهي قبيحة على الحكيم، إنتهىٰ، وهو بمعزل عن

←

لها من المهر؟ قال «مهر السّنّة».

قال: قلت: يقول أهلها نسائها، قال: فقال «هو مهر السّنّة»، وكلّما قلت له شيئاً قال «مهر السّنّة».

بيـــان:

هذان الخبران حملهما في الإستبصار على أنّ مهر المثل لا يجاوز به مهر السّنّة سيّما إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر كما في أوّلهما، فيكون هو مبيّناً لإجمال الأخبار السابقة وقبل الدّخول استحبّ ذلك وعليه يحمل الثاني.

←

التحقيق لأنّ الواضع لم يتبيّن لنا من هو حتّى يحكم بكونه حكيماً، ثمّ إنّ في اللّغة أشياء لا نعرف الغرض فيها مثلاً ما الغرض في كون النار مؤنّثاً والماء مذكّراً وما الغرض في كون همزة الإستفهام مصدرة وكون لم مختصّاً بالمضارع وغير ذلك من التراكيب والغرض من هذا التطويل أن تخلع ذهنك من هذه التلبيسات حتى لا تعترض على الفقهاء الراسخين في تخصيص الجملة الإسميّة بالطّلاق والاعتاق دون أمثاله في العقود. «ش».



-٧٨-

باب
جواز أن يجعل المَهْر تعليماً أو عتقاً

٢١٥٥١ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٠) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة الى النبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا [1] يا رسول الله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء،

١. قوله «فقام رجل فقال أنا...» وفي طرق العامة عن سهل الساعدي على ما في صحيح البخاري، قال سهل جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه واٰله فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال فنظر إليها رسول الله صلّى الله عليه واٰله فصعد النظر فيها وصوّبه ثمّ طأطأ رسول الله صلّى الله عليه واٰله رأسه فلمّا رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله، فقال: إذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثمّ رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه واٰله: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثمّ رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلّى الله عليه واٰله: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم

←

←

يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرّجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلّى الله عليه وآله مولياً، فأمرته فدعي، فلمّا جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال تقرأهنّ على ظهر قلبك؟ قال نعم، قال إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن، إنتهىٰ. قال المجلسي رحمه الله في المرآة مضمونه مشهور في طرق الخاصّة والعامّة واستفيد منه أحكام:

الأوّل: وقوع القبول من الزّوج بلفظ الأمر واختلف في صحّته فذهب ابن ادريس والعلاّمة في المختلف وجماعة الى عدم الصحّة ونزّله الشهيد رحمه الله على أنّ الواقع من النّبيّ صلّى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب والقبول معاً لثبوت الولاية، واعترض عليه بأنّه يشترط صدورهما معاً من الولي ومنهم من نزّله على إنّ الزّوج قبل بعد ايجابه وإن لم ينقل وهو بعيد.

الثاني: تقديم القبول على الإيجاب.

الثالث: الفصل بين الإيجاب والقبول وهو خلاف المشهور، وربّما يوجه بأنّها كانت من مصلحة العقد وإنّما يضرّ الكلام الأجنبي ويظهر من التذكرة جواز التراضي بأكثر من ذلك فإنّه اكتفىٰ بصدورهما وهو في مجلس واحد.

الرابع: جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه والأشهر الجواز، إنتهىٰ كلام المرأة.

أقول: والأظهر إنّ ما يستدلّ به من مثل هذه الروايات أن ثبتت حجّيّتها حاصل المعنى وجملة المضمون الذي جرت عادة الناس بحفظه وضبطه لا خصوصيات الألفاظ والكلمات لاختلافها ولأنّ نقل عين الألفاظ المسموعة بعيد جداً، وقد ذكرنا في الكتاب الأوّل انّ الرواة كانوا ينقلون حاصل المعنى ويحفظونه دون دقائق الألفاظ ولذلك قلّما يوافق خبر واحد نقل بروايتين بلفظ واحد، فإذا توقّف

→

←

الإحتجاج فيما نقل بألفاظ مختلفة على خصوصيات الألفاظ، فالوجه التوقّف والرجوع الى القواعد وليس الأمر في الاحتجاج بالروايات كالقرآن، ولذلك لم يحتجّوا بهذا الخبر للإكتفاء بلفظ الأمر في القبول ولا بصيغة المستقبل في الإيجاب لوروده في رواية أبان بن تغلب في المتعة وغيرها، ولم يكتفوا بلفظ نعم في القبول مع أنّهم عملوا بالروايتين في مفادهما ولذلك منع العلاّمة «ره» في المختلف عن لفظ الأمر في الإنشاء لبعده عنه وعن لفظ المستقبل لبعده عن الإنشاء واحتماله الوعد إذا تحقّق ذلك، فنقول أمّا أصل الإحتياج الى اللّفظ فللإجماع على أنّ الرضا القلبي لا يكفي في تحليل الفروج وهو ضروري، وقد دلّ عليه أخبار كثيرة يستفاد منها وقوع الزّنا مع التراضي، ولكن يكفي الرضا في تحليل الأموال، وهذا أيضاً اجماعي، وأمّا وقوع المعاملات حتّى يترتّب عليها أحكامها كالبيع والإجارة والهبة والنّكاح وغيرها، فلا يقع بالقصد الباطني والرضا بها، وهو واضح مجمع عليه، فإذا مضىٰ علىٰ رجلين سنون كثيرة وهما راضيان بأن يبيع أحدهما داره والآخر يشتريها لا يتحقّق البيع وأحكامه بصرف الرضا، وكذلك تراضي الزوجين بالنّكاح سنين لا يوجب وقوع العقد، فبقي أن يكون المؤثر هو الإنشاء وإيجاد المعاملة بمفهومها المعروف في القلب لأشياء أعمّ منها أو أخصّ أو ما يناسبها في الجملة ولا ريب إنّ المقاصد القلبية لاتعرف بنفسها لعدم ظهورها، ولا بدّ أن يكون الحكم الشرعي بوقوع المعاملة بعد العلم بحصولها ولا يعلم المقصود إلاّ بالألفاظ، فلا بدّ من اللّفظ الصريح في إنشاء معاملة خاصّة، فإن قيل قد يستفاد المقاصد من غير دلالة ألفاظ بعينها بل بأفعال تدلّ عليها مع القرائن قلنا تلك الأفعال والقرائن غير منضبطة لايمكن أن يعلّق عليها أحكام الشرع، وأظهر ما توهّم بعضهم الإكتفاء به هو المعاطاة في عقد البيع ولا تدلّ عليه البتة، فإذا أعطىٰ رجل متاعه لآخر احتمل أن يكون أعطاه لينظر فيه أو يعيره أو يؤجّر أو يرهن أو يهب وغير ذلك ممّا لايتناهىٰ من المقصود، فإذا أعطىٰ

→

←

شيئاً احتمل جميع ذلك في الطرفين، ولذلك قالوا إنّ الأفعال قاصرة عن الدلالة على المعاني، نعم قد يجتمع قرائن كثيرة تنضم الى المعاطاة تدلّ على القصد، مثل أن يكون الرّجل سوقيّاً جالساً في دكّانه وعادته بيع أمتعة يجيء مشتر ويساوم في مقدار الثمن والمبيع فينفد المال ويأخذ المبيع فليس الدال حينئذ المعاطاة فقط بل هذه القرائن، فلو كان هذا الرّجل في داره وجاءه رجل وأعطاه ثمناً وأخذ متاعاً ولم يتكلّما بشيء ثمّ ادّعى البائع أنّي ما بعته بل أردت أن أعيره المتاع وأخذت الثمن رهناً قبل منه في العرف، وكذلك إذا لم يكن عادته في الحانوت بيع أمتعته بل كان ممّن قد يؤجر متاعه وقد يبيع كما قد يتّفق لبائعي الكتب والفروش والألبسة وأثاث البيت وأعطىٰ متاعاً وأخذ ثمناً وادّعى الإجارة وأخذ الثمن رهناً جاز ولم يستبعد، فثبت أنّ المعاطاة بنفسها لا تدلّ على البيع إلاّ إذا انضمّت الى قرائن غير منضبطة لايمكن أن يبتنىٰ عليها أحكام الشرع بعد الإجماع على أنّه لا يكفي القصد أعني قصد المعاملة بدون دلالة عليها. إذا تحقّق ذلك فنتكلّم في اللّفظ الصريح في الإنشاء، فنقول: ثبت الاكتفاء في الطلاق بالجملة الإسمية، كقوله: امرأتي طالق، وفي العتق بقوله: أنتَ حرّ، ولم يثبت في النّكاح بأن تقول الزّوجة: أنا زوجتك، ولا في البيع بقول البائع: هذه الدّار لك، بمائة دينار مثلاً، ولا صيرفيه فإنّ استعمال الجملة الإسمية في الإنشاء مجاز والمجاز لا يجب أن يكون مطرداً، وقد جعل الأُصوليّون عدم الإطراد من علائم المجاز، ألا ترىٰ أنّه يصحّ إطلاق الرّقبة على العبد مجازاً، ولا يصحّ اطلاق الجيد عليه، ويصحّ اطلاق اليد على النعمة ولا يصحّ اطلاق الجارحة وهكذا، فجاز أن يصحّ في الكلام العربي إطلاق الجملة الإسمية في الطّلاق لا في البيع والنّكاح، وأمّا لفظ المستقبل فلم يثبت استعماله في الإنشاء لا لكونه عقلاً محالاً بل لأنّا لا نعلم أنّه ممّا يجيزه العرب، والحق أنّه لا يصحّ استعمال كلّ لفظ في كلّ معنى يناسب معناه الحقيقي إلاّ أن يثبت الوضع النوعي في تلك اللّغة، وقد يصحّ مجاز في لغة ولا يصحّ في لغة أُخرىٰ لعدم

←

→

الوضع النوعي كما مرّ، فتبيّن أنّه لا يجوز الإنشاء بالجملة الإسمية إلاّ فيما ثبت فيه الوضع النوعي، ويكتفي فيما سواه بالماضي، ولا يجوز المستقبل في الإنشاء بحال، وأمّا الأمر والإستفهام فلا يدلّ على ايجاد المعاملة بل على طلب ايجادها، والطّلب غير الفعل لا يجوز استعمال كلّ انشاء في انشاء آخر، ولا يُقال في مقام الترجّي ليت وهل ولا في مقام الإستفهام لعلّ وإن كان جميعها انشاء وطلباً، وكذلك الأمر انشاء، والعقد انشاء ولا يصحّ استعمال أحدهما في الآخر، ولا يفهم من هذا مفاد ذاك، وهذا واضح.

ثمّ انّا نقول يجب أن يكون اللّفظ من حيث المادّة صريحاً في المعاملة المطلوبة، فلو كان أعمّ لم يجز لعدم الدلالة، مثل أن يقول أعطيتك هذه الدار أو ملّكتك، فإنّ الإعطاء والتمليك أعمّ من البيع، ومن هذه الجهة يستشكل في العقود بغير اللّفظ العربي، إذ لا يوجد غالباً في غير اللّغة العربية لفظ مرادف لهذه المعاملات المستعملة فيها كالطلاق، إذ ليس في الفارسية لفظ يرادفه بحيث لا يحتمل غيره، وأمّا مثل لفظ بله ورها فانّ هاتين الكلمتين أقرب الى الترك والإرسال والإطلاق في كلام العرب، فكما لا يصح الإكتفاء بلفظ تركت وخلّيت أو أنتِ خليّة ومتروكة ومطلقة بسكون الطاء في الطلاق لكون جميع تلك كنايات تحتمل الطّلاق وغيره، كذلك لفظ بله و رها بالطريق الأولىٰ، بل لا يوجد عندنا لفظ صريح في النّكاح الدائم أو المتعة والإجارة والصّدقة والوقف والصلح والشركة وغير ذلك، وكلّ ما يدعىٰ دلالته على أمثال ذلك فهو أعمّ جدّاً نظير لفظ سازش وانبازي وغيرهما، وجميعها كنايات، إلاّ أن يستعار عين الكلمة العربية وينشئها بالفارسية فلا يبعد صحّته كما يصحّ فيما له مرادف كالبيع والشراء، فإن قيل ما الفرق بين النّكاح والبيع حيث يجوز المعاطاة في الثاني دون الأوّل؟ قلنا: الفرق بينهما ما أشرنا اليه من أنّ الفروج في الحرائر لا تحلّ بالرضا، والتصرّف في المال يصح وإن لم نعلم وجه رضاه، فإذا علمنا أنّ المالك يرضىٰ بأن تتصرّف في ماله جاز لنا التصرّف وإن لم نعلم أنّه أباحه لنا أو ملّكنا إيّاه

←

→

أو أعارنا أو غير ذلك فبمحض أنّا نعلم أنّه لا يكره تصرّفنا جاز لنا التصرّف بخلاف ترتيب خصوص أحكام معاملة خاصّة فإنّه يتوقّف على العلم بقصد خصوص تلك المعاملة، فإذا حصل في يدنا مال من جهة مالكه وعلمنا رضاه بتصرّفنا فيه لم يحرم علينا، ولكن لا يثبت أحكام خصوص البيع أو الصلح أو الإباحة إلاّ باللّفظ الدالّ على الخصوص، بل نقول يمكن أن يكون مقصود المالك معنى مشتركاً مثل تحصيل عوض المال وثمنه بيده ولا يقصد شيئاً بعينه، فإذا قيل له ليكن المثمن ملكاً للمشتري وهذا الثمن لك يرضىٰ به، وإذا قيل ائذن لفلان أن يتصرّف في متاعك ويتلفه ويعطيك قيمته بدلاً يرضىٰ به أيضاً، وإن قيل له صالح مع المشتري على التمليك يرضىٰ، وإن قيل ليكن هذا الثمن عندك رهناً على تلف متاعك أن أتلفه فلان وهكذا، وبالجملة فالبائع يقصد المعنى المشترك بين جميع هذه المفاهيم وغيرها ويشتمل جميعها على طيب نفسه بالتصرّف في ماله، وهذا كافٍ في إباحة المال وتحليلها بخلاف المعاملات الخاصّة، فإنّ كل واحدة منها لا يثبت إلاّ باللّفظ الدالّ على انشاء تلك المعاملة بالخصوص، فالحق أنّ المعاطاة لا تدلّ على أزيد من الإباحة، إمّا لأنّ البائع قصد تحليل ماله للمشتري تحليلاً أعمّ من التمليك والإباحة، وأمّا لأنّه قصد البيع أوّلاً، وعلى فرض عدم حصول البيع يرضىٰ بتصرّف المشتري في المبيع مع ضمان الثمن، وعلى كلّ حال يعلم المشتري رضا البائع بالتصرّف في ماله، وهذا كافٍ في التحليل المالي ولا يكفي مثله في البضع، ولكن بالنسبة الى وقوع المعاملة فلا فرق بين البيع والنّكاح في عدم وقوع شيء منهما بغير اللّفظ الصريح في إنشاء معناه.

فإن قيل: ما الفرق بين العقود الجائزة اللاّزمة حيث يكتفي في الجائزة بكل لفظ في الجملة ولا يقيد بقيود العقود اللاّزمة؟ قلنا: الفرق بينهما أنّ العقد اللاّزم لا يعتبر فيه دوام التراضي، فإن ندم أحدهما بعد العقد كان لمعامله إلزام النادم بمقتضىٰ العقد

←

→

فيجب ووجود لفظ تام الدلالة لايحتمل خلاف المقصود حتى لايتمكّن النادم من التعلّل والفرار بخلاف العقد الجائز فإنّه يعتبر.فيه دوام التراضي ومع التراضي لايقع خلاف في شيء ومع عدم التراضي كان لكلّ منهما الفسخ وإن ثبت كمال العقد وصحّة المعاملة، ولذلك لايعتبر في العقود الجائزة ما يعتبر في العقود اللاّزمة.

فإن قيل: إن كان رضا البائع معلّقاً على حصول البيع ولم يحصل بطل الرضا المقيّد به أيضاً؟ فلا يحصل الاباحة بالمعاملات، قلنا: الظاهر أنّ البائع راضٍ بالتصرّف في المبيع ولو مع بطلان البيع وعدم وقوعه لحصول الثمن في يده، فإن قيل فعلى هذا يلزم الحكم بإباحة تصرّف البائع في ثمن الخمر والخنزير لأنّه يعلم رضا المشتري بالتصرّف في الثمن لحصول الخمر في يده وإن لم يقع بيع، قلنا أخذ شيء بازاء الخمر والخنزير وأمثالهما حرام مطلقاً سواء كان بعنوان ثمن البيع أو عوض الصلح أو ضمان الإتلاف أو عوض الإباحة المعوّضة، وليست الحرمة منحصرة في البيع، وهذا بخلاف بيع شيء جزافاً بغير وزن أو نسيئة من غير تعيين أجل مثلاً، فإنّه إذا علم المشتري أنّ البائع راضٍ بالتصرّف فيه مع ضمان الثمن جاز له التصرّف وإن لم يحصل بيع.

فإن قيل: هل يجوز إباحة شيء لرجل بحيث إن أراد تملّكه ملكه؟ قلنا: لا مانع منه فيصير المتاع بمنزلة المباحات الأصيلة ويملكه من أخذه بالحيازة، ولذلك قالوا: تصير المعاطاة بتلف إحدى العينين لازماً لأنّ المتعاملين لم يبيحا مالهما مجاناً بل بشرط الضمان، فتصرّف من لم يتلف ما بيده فيه نظير استنقاذ مال الضمان.

فإن قيل: هل يجوز للمشتري بالمعاطاة التصرّف المتوقف على الملك كعتق العبد ووطي الأمة إذ لا يكفي في مثله مجرّد الإباحة؟ قلنا: أوّلاً: لايبعد الإلتزام بأنّه يملك المشتري قبل التصرّف آناً ما نظير ما لو قال: اعتق عبدك عنّي وتقريبه أنّ البائع أباح المال للمشتري حتى أنّه جوّز له تملّكه بالنسية والعتق يستلزم نيّة التملّك، وثانياً: نمنع جواز التصرّفات المتوقّفة على الملك قبل تلف عارضه وتملك ما بيده بدلاً.

←

→

وقال المحقّق الثاني: أنّ مراد علمائنا من الإباحة الحاصلة بالمعاطاة هو الملك المتزلزل، وليس كذلك قطعاً بل مرادهم محض الإباحة إذ لا يتعقّل أن يذهب أحد الى أنّ المعاطاة تدلّ على الملك أو أنّ البيع يحصل بالرضا القلبي من غير شيء يدل عليه إلاّ أن يكون مقصوده الملك الحاصل بينه التملّك بعد إعراض المالك الأوّل، وهذا لايوجب ثبوت أحكام البيع بل هو تملّك بغير معاملة كالتقاص وأخذ البدل من المضمون وحيازة المباحات. وبذلك يعرف بطلان ما توهّم بعضهم من انكار اشتراط العقود في المعاملات وانّه يتحقّق البيع وغيره، ويلزم من غير لفظ يدلّ على صريح الإنشاء، وتمسّكوا بالسيرة على المعاملات بالمعاطاة من غير عقد لأنّ الناس يجعلون ما يحصل في أيديهم بها كساير أموالهم فيصرفون فيه بالبيع والعتق والوطي والإيصاء والتوارث وغير ذلك من آثار الملك.

وأقول: هذا باطل من وجوه: الأوّل: أنّ السيرة حجّة إذا كانت مستمرّة الى عصر المعصوم عليه السلام، وثبت سكوتهم عن ردع الناس حتى يكون هذا تقريراً لفعلهم ونحن نمنع ذلك، وعلى المستدل الإثبات وليس علينا ذكر اسناد المنع، ولكنّا نذكر شيئاً منه، منها أنّا نعلم أنّ الإعطاء والأخذ لا يدلّ على البيع وأنّ النّاس يعرفون ذلك ولا يجعل أحد شيئاً غير دال على القصد علامة ملزمة له، ونعلم أنّه إذا قال المعطي: ما أردت البيع، وقال الآخذ: أردت أنا الإشتراء وأردت أنت البيع، عدّ البائع عندهم محقّاً وعلى المشتري اثبات البيع، وهذا يدلّ على أنّ الإعطاء ليس عند النّاس علامة للبيع، ومنها أنّا نعلم أنّ النّاس من عهد الشيخ الطوسي رحمه الله الى قريب هذه الأعصار كانوا مقلّدين لفقهائهم وهم يشترطون اللّفظ ويرون المعاطاة مفيدة للإباحة فقط، وكان أكثر النّاس متديّنين غير متسامحين البتّة، فنحن نعلم استمرار السيرة على عدم جعل المعاطاة بيعاً، فإذا علمنا عدم كون سيرة القرون المتوسطة على ذلك، كيف نستكشف وجود السيرة في عصر الأئمّة والقرون الأُولى، ومنها أنّا

←

→

نعلم أنّ المتعاملين بالمعاطاة من غير صيغة قد يتصرّفون في ما وصل بأيديهم في الجملة ويرون هذا التصرّف حلالاً لهم لا لأنّه ملك لهم، وأمّا أنّهم كانوا يتصرّفون تصرّفاً لايجوز إلاّ في الملك فهو ممنوع، لا نسلم وجود السيرة البتّة، ومنها أنّ المتعاملين بالمعاطاة لايجعلون ما وصل اليهم ملاكاً إلاّ إذا تحقّق لديهم إتلاف ما أخذ منهم لأنّ البائعين يتصرّفون في الثمن غالباً بحيث يتعذّر عليهم إعادة ما أخذوه الى مالكه الأوّل فيكون لطرفه حق التملّك فيمتلك ما بيده، فإذا أخذ البائع الثمن من المشتري ومزجه بغيره من النقود بحيث لم يمكن إعادة عين الثمن الى المشتري كان للمشتري تملّك المبيع بدلاً من الثمن لأنّ واحداً منهما لم يسلّط الآخر على اتلاف ماله مجّاناً.

فالمعاطاة بمنزلة العقود الفاسدة يضمن بها ما يضمن بالصحيح، ولعلّ النّاس في عصر الأئمّة عليهم السلام الى عصرنا هذا كانوا يعاملون مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الأملاك إذا اطمأنّوا هلاك عين الثمن أو مزجه بغيره، ومنها أنّ النّاس لعلّهم يجعلونها تملكاً لأنّ الطرف أباح لهم التملّك لا لأنّهم يعتقدون حصول البيع، ومنها ألا لا تسلم عدم ردع الأئمّة عليهم السلام كيف واتّفقت الآراء من أقدم العصور الى عصرنا على اشتراط اللّفظ، ولا يمكن أن يكون اتفاق جميع العلماء إلاّ ما شذّ بغير دليل قاطع، وإنّا علمنا جريان عادتهم على أنّ ما لايوجد فيه دليل واضح أن يختلفوا، ولم ينقل الإكتفاء بالمعاطاة في العقود عن أحد من العلماء إلاّ أنّ عبارة المفيد غير صريحة في اشتراط اللّفظ ولعلّه لا ينافيه.

وعلى كلّ حال فمخالفة معلوم النّسب غير قادح في الإجماع، ومخالفة المحقّق الكركي أيضاً ناشئة من شبهة حصلت له حتى حمل الإباحة في كلام جميع العلماء على الملك، ولمّا علمنا عدم كون ما فهمه موافقاً للواقع جاز لنا عدّ قوله غير قادح في الإجماع، وكيف يمكن أن يلزم أحد بالبيع لصدور عمل أعمّ منه جدّاً أو بقرائن غير

←

فقال: لا».

قال «فأعادت، فأعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الكلام فلم يقم أحد غير رجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه»[1].

بيـــان:

«تحسن» تعلم، من أحسن الشيء إذا علمه.

٢١٥٥٢ـ٢ (الكـــافي ـ ٥: ٣٨٠ ـ التهـذيب ـ ٧: ٣٦٧ رقـم ١٤٧٨)

→

منضبطة الى غير ذلك من أسناد وقرائن يعلم منها صحّة فتاوىٰ علمائنا مـن لزوم العقد اللّفظي في المعاملات، وليس مسألة من المسائل من جهة تراكم القرائن فيها على الإجماع ما في هذه المسألة، ولو جاز مخالفة العلماء هنا بسلب الإطمئنان مـن جميع الإجماعات، ولم يكن الحكم في مسألة البتّة وليس للمخالف دليل إلاّ السيرة وبعض الإستبعادات.

والعجب أنّ بعضهم عدّ من جملة الأقوال في المعاطاة أنّها موجبة للملك ان اقترن باللّفظ ولا يشترط الصيغة، ولا محصّل لهذا القول لأنّ اللّفظ إن كان صريحاً في انشاء المعاملة كان صيغة، وإن لم يكن صريحاً في انشائها فكيف يجعل دليلاً على وقـوع المعاملة وكان اللّفظ مثل نفس المعاطاة في كونها أعمّ، وعلىٰ كلّ حال فلا ريب في اشتراط العقد اللّفظي في النّكاح ولا يجزي فيه بغيره بإجماع علماء الإسلام، وآخر ما نقول في هذا الباب هنا ما قاله المحقّق الكركي في جامع المـقاصد: أنّ الشـارع أحكم من أن ينيط الأحكام بما لا ينضبط. «ش».

١. أورده في التهذيب – ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٤ بهذا السند أيضاً.

السرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطّاق، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال «ما أُحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السّورة ويعطيها شيئاً»، قلت: أيجوزأن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان».

٢١٥٥٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك؟ قال «حسن».

٢١٥٥٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٤ ـ التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧١٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقك[1] وجعلت عتقك مهرك، قال «عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجت وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النّكاح واقع [و] لا يعطيها شيئاً».

٢١٥٥٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٩) محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرّجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال «جاز العتق، والأمر اليها إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً».

٢١٥٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

١. في الفقيه والتهذيب: أعتقتك.

عن أبان

(التهذيب ـ ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها؟ وهل عليها منه عدّة؟ فكم تعتدّ إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره؟

فقال «يجعل عتقها صِداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها، وإن كان عتقها صِداقها فانّها لا تعتدّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلاّ بمهر، ولا يطأ الرّجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً».

٧ـ٢١٥٥٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا قال الرّجل لأمته: أُعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك، فهو جائز».

٨ـ٢١٥٥٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٧) التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٩ـ٢١٥٥٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٦) عنه، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته [ويتزوّجها][1] ويجعل صِداقها عتقها فعل».

١. أثبتناه من الكافي.

٢١٥٦٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٨) عنه، عن ابن بقّاح، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرّجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها».

٢١٥٦١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها، قال «إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صِداقها، فانّ ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسّم لها وإن شاء لم يقسّم، وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس».



- ٧٩ -

باب
تنصيف المَهْر بالطّلاق قبل الدخول إلاّ مع العفو وانّ العفو لمن

٢١٥٦٢ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٣) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمّىٰ لها مهراً فمتاع بالمعروف ـ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ـ وليس لها عدّة، تتزوّج من شاءت من ساعتها».

٢١٥٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النّساء»[1].

٢١٥٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٤ بهذا السند أيضاً.

وزاد وقال في قول الله عزّ وجلّ اَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[١] قال «هو الأب والأخ والرّجل يوصي اليه والرّجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز»[٢].

٢١٥٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وعليّ، عن أبيه والعدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٨) الحلبي وأبو بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلاَّ اَن يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[٣]، قال «هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصي اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز».

بيـــان:

في الفقيه: ويتّجر مكان فتجيز.

٢١٥٦٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٧٩) وفي خبر آخر «يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّه».

٢١٥٦٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٣) ابن عيسىٰ، عن البرقي أو

١. البقرة / ٢٣٧.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٣ بهذا السند أيضاً.
٣. البقرة / ٢٣٧.

غيره، عن صفوان، عن ابن مسكان[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النّكاح، قال «هو الأب والأخ والرّجل يوصي اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأي هؤلاء عفا فقد جاز».

٢١٥٦٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير والعلاء، عن محمّد، كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام في الذي بيده عقدة النّكاح، فقال «هو الأب والأخ والموصى اليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري»، قال «فأيّ هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه».

٢١٥٦٩ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٨٨ ذيل رقم ٣٢٨٧ ـ التهذيب ـ ٦: ٢١٦ ذيل رقم ٥٠٧) ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ اَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[2]، قال «يعني الأب والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما».

٢١٥٧٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذي بيده عقدة النّكاح هو وليّ أمرها».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: عن ابن المغيرة بدل عن ابن مسكان. والظاهر الصحيح ما في الأصل.

٢. البقرة / ٢٣٧.

٢١٥٧١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٢) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النّكاح، قال «الوليّ الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كلّه».

٢١٥٧٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير وابن[1] رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة الرّتقاء والجارية البكر فيطلّقها ساعة تدخل عليه؟ فقال «هاتان ينظر اليهنّ من يوثق به من النّساء فإن كنّ على حالهنّ كما أُدخلن عليه فانّ لهنّ نصف الصّداق الّذي فرض لها، ولا عدّة عليها منه».

٢١٥٧٣ ـ ١٢ (التهذيب)[2] التّيملي، عن ابن رئاب

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت، وزاد في آخره قال «فإن مات الزّوج عنهنّ قبل أن يطلّق فانّ لها الميراث ونصف الصّداق[3]، وعليهنّ العدّة أربعة أشهر وعشراً».

١. في الكافي المطبوع: عن ابن رئاب.
٢. الظاهر اشتباه من النسّاخ لأنّه لا يوجد الحديث إلاّ بالسند الثاني من التهذيب.
٣. قوله «ونصف الصّداق» مسألة مختلف فيها والأكثر علىٰ أنّ الموت لا ينصف المهر سواء كان بموت الرّجل قبل الدخول أو بموت المرأة، فيجب المهر كاملاً بالموت وذلك لأنّهم يرون أنّ المهر يثبت في ذمّة الزّوج بالعقد ولا يسقط منه شيء إلاّ بالدليل، ←

٢١٥٧٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٨٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٥) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ بن جعفر، عن أحمد بن بشير الرقي، عن ابن أسباط، عن البطّيخي[1]، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها بما يرتجع عليها؟ قال «بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة».

٢١٥٧٥ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩١) السرّاد، عن حمّاد الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها، قال «ينظر الى ما صار اليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها

←

والدليل ثابت في الطّلاق لا في الموت، وظاهر كلام ابن الجنيد أنّ العقد يوجب نصف المهر فقط، والنصف الآخر يثبت بالدخول، وعلى هذا فالقدر المتيقّن من الثابت بالعقد هو النصف ويحتاج في إثبات النصف الآخر بالموت الى دليل وهو مفقود، وفرق الشيخ «ره» في النهاية بين موت الرجل والمرأة، فنصف في موت المرأة وحكم بالإكمال في موت الرّجل، وهذا الخبر خاص بموت الزّوج عكس ما ذكره الشيخ «ره» في النهاية، فمن يعمل بالخبر وجب عليه تعميم النصف بالنسبة الى موت الزّوج والزّوجة للأولوية، وهذا فتوى الصدوق رحمه الله في المقنع.

وأمّا الفسخ فينصف المهر كالطلاق، والأخبار في الموت مختلفة جدّاً كما يأتي. «ش».

١. في الكافي: البطّخي، وفي التهذيب: البطيحي.

فيعطيها نصفه[١]، ويعطيها نصف البستان إلاّ أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضىٰ به منه فانّه أقرب للتّقوىٰ».

١٥ـ٢١٥٧٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨٠ و ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٤) عليّ الميثمي، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبردا حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال «إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثّوب ورضيت بالعبد»، قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها».

بيــان:

وذلك لأنّ صداقها انّما كان الألف درهم، وانّما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها أن ترد نصف الصّداق بالطلاق.

١. قوله «فيعطيها نصفه» يعني نصف ما صار اليه من غلّة البستان، وهذا يدل على صحّة قول ابن الجنيد من أنّ العقد يوجب نصف المهر فقط، وأمّا على المشهور فيجب على الزّوج تسليم جميع الغلّة الى الزّوجة فإنّ جميع البستان صار ملكاً للزّوجة بالعقد وغلّته لها جميعاً قبل الطلاق، ولكن بعض ما يأتي من الأخبار يخالفه، واحتمل في كشف اللّثام كون الغلّة من زرع زرعه الزّوج أو كان الأشجار غير داخلة في المهر فيكون الغلّة خاصة بالزّوج ويعطيها نصفه على الندب. «ش».

٢١٥٧٧ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٦) السرّاد، عن أبي جميلة، عن المعلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها.

قال: فقال: «أرى أنّ للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأة من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الذي كان دبّرها يوم في الخدمة»، قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث؟ قال «يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الذي دبّرها».

٢١٥٧٨ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة على مائة شاة، ثمّ ساق اليها الغنم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال «إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء».

٢١٥٧٩ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: ساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرّقيق.

٢١٥٨٠ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩١) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة ومهرها مهراً فساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها، فطلّقها قبل أن يدخل بها، قال «إن كان ساق اليها ما ساق وقد

حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وإن كنّ[1] حملن عندها فلا شيء له من الأولاد».

٢١٥٨١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٢) التّيملي، عن محمّد بن اسماعيل، عن بزرج، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة [درهم] فوهبتها له، و هِبتها له إيّاها ولغيره سواء».

٢١٥٨٢ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١١) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن صالح بن رزين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨١) شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم، فبعث بها اليها، فردّها عليه ووهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب منّي في هذه الألف هي لك، فيقبلها منها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال «لا شيء لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم».

٢١٥٨٣ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ مثله علىٰ

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: وإن كان بدل وإن كنّ.

اختلاف في ألفاظه.

٢١٥٨٤ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال «ليس عليها شيء».

٢١٥٨٥ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ١٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صِداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن تردّ عليه، وإنّما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم، فقال «لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً».

٢١٥٨٦ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦ : ١٠٨) محمّد رفعه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٢) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على عبد وامرأته فساقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها فإنّه يقوّم العبد الباقي بقيمة ثمّ ينظر ما بقي من القيمة التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج النّصف ممّا صار اليه».

٢١٥٨٧ـ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٤) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ، عن أبيه «انّ عليّاً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان».

٢١٥٨٨ـ٢٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟»... الحديث.

٢١٥٨٩ـ٢٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) بهذا الاسناد في الرّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «تردّ عليه نصف قيمتها تستسعي فيها».

٢١٥٩٠ـ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٨) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال «قد مضىٰ عتقها وتردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها».

٢١٥٩١ـ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٢) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثمّ يطلّقها قبل أن

يدخل بها؟ قال «يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر».

٢١٥٩٢ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٣ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧١١) السرّاد، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب ـ ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٩) التّيملي، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق أُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال «يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة»، قال «وإن كان لها ولد وله مال أدّىٰ عنها نصف قيمتها وأعتقت».

٢١٥٩٣ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٣) السرّاد، عن نعيم ابن ابراهيم، عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق أُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها [أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها][1]، قال «يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها، فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ».

١. هكذا في الأصل، ولكن لا يوجد في المصدر.









